

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/برنامج الماجستير

قسم الفقه وأصوله

# حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة  
الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

خولة مبارك حسن بني يونس

إشراف

الدكتور مصطفى القضاة

الدكتور كريم كشاكش

عام الدراسات

٢٠٠٤/٢٠٠٣

# حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي


قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في الفقه الإسلامي


إعداد الطالبة


خولة مبارك حسن بني يونس


وافق عليها كل من:


أعضاء لجنة المناقشة


الدكتور مصطفى القضاة .......... مشرفاً ورئيساً

الدكتور كريم كشاكش .......... مشرفاً مشاركاً

الدكتور محمد فالح .......... عضو لجنة إشراف

الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي .......... عضواً

الدكتور زكريا القضاة .......... عضواً



رَبِّ أَوْزَعْنِي أَزْشُكْرَ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا  
تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي إِنَّهُ نُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

سورة الأحقاف، آية ١٥

# الإهداء

إلى من أوصاني بهما ربّي بخفض جناح الذلّ لهما

إلى أبي وأمي

إلى من منحني فرصة إكمال دراستي الجامعية

مروحي

إلى فلذة كبدي

ولدي أحمد

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفاً وأرشدني إلى طريق الخير

إلى صديقتي الوفية لبنى

إلى صديقتي على مقاعد الدراسة

إلى كل امرأة مرضيت بالله رباً وبمحمد نبياً

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحثة

## شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم،  
الذي كان هذا البحث ثمرة اقتراحه، حفظه الله لطلبة العلم مرافداً يغذيهم بالعمل النافع إن شاء  
الله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير للدكتور مصطفى أحمد القضاة، لتفضله قبول  
الإشراف على هذه الرسالة وإبداء الملاحظات القيمة التي أفدت منها أثناء كتابة الرسالة.  
ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام للدكتور كرم  
كشاكش لما قدمه لي من عون وإرشاد في المجال القانوني في هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور محمود السرطاوي والدكتور  
نزيك بالقضاة وفضيلة الدكتور محمد فالح لتجشهم عناء قراءة هذا البحث ولما سببونه لي  
من ملاحظات تشريعية هذا البحث وتجعله أكثر دقة.

وخالص الشكر الجزيل لكل من الدكتور صلاح الرقاد الذي لم يتوان لحظة عن دعمي  
في المجال القانوني سواء بإبداء الملاحظات أو بتوفير المراجع وجزيل الشكر للأستاذ جميل بن يونس  
الذي لم يتوان لحظة عن ترؤيدي بالمراجع القانونية من جامعة مؤتة.

والشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا الجهد إلى حيز الوجود.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز	فهرس المحتويات
ي	ملخص الدراسة
١	المقدمة
٦	الفصل التمهيدي: تعريف الحق، وبيان مكانة المرأة في الإسلام
٧	المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً
٧	المطلب الأول: تعريف الحق لغة
٧	المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً
٨	المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام
١١	الفصل الأول: حقوق المرأة في الدستور الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي
١٢	المبحث الأول: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
١٣	المطلب الأول: التشريعات التي تعطي المرأة الحق في العمل
١٤	المطلب الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية
٣١	المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة
٣٢	المطلب الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
٣٢	الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء الدستور الأردني
٣٣	الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب القضاء في الشريعة الإسلامية
٤٦	المطلب الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
٤٦	الفرع الأول: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني
٤٨	الفرع الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الشريعة الإسلامية
٧٠	المطلب الثالث: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
٧٠	الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني
٧٢	الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الشريعة الإسلامية
٨١	المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة والتعليم في الدستور الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي
٨٢	المطلب الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

٨٢	الفرع الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني
٨٣	الفرع الثاني: حرية الرأي في الشريعة الإسلامية
٨٦	المطلب الثاني: حق المساواة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
٨٦	الفرع الأول: حق المساواة في الدستور الأردني
٩٣	الفرع الثاني: حق المساواة في الشريعة الإسلامية
١٠٢	المطلب الثالث: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
١٠٢	الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني
١٠٥	الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم في الشريعة الإسلامية
١٠٩	الفصل الثاني: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي
١١٠	المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي
١١١	المطلب الأول: تعريف قانون العمل والعمال وعقد العمل
١١٣	المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي
١١٤	الفرع الأول: حماية المرأة من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة في القانون
١١٤	الفرع الثاني: رأي الشرع في تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة
١١٦	الفرع الثالث: القيود الواردة على تشغيل النساء في القانون.
١١٩	الفرع الرابع: رأي الشرع في الأعمال والأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها
١٢٢	الفرع الخامس: إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة
١٢٥	الفرع السادس: رأي الشرع في إنهاء خدمة المرأة العاملة أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة
١٢٦	المطلب الثالث: الإجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة مقارنة بالفقه الإسلامي
١٢٦	الفرع الأول: إجازة الأمومة:
١٢٧	الفرع الثاني: رأي الشرع في منح المرأة العاملة إجازة الأمومة بأجر كامل
١٢٨	الفرع الثالث: إجازة المرأة العاملة لرعاية أطفالها (دون أجر)
١٢٩	الفرع الرابع: رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لرعاية أطفالها (دون أجر)
١٣٠	الفرع الخامس: الإجازة لإرضاع المولود
١٣١	الفرع السادس: رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لإرضاع



	المولود
١٣٣	الفرع السابع: رعاية أطفال العاملات
١٣٣	الفرع الثامن: رأي الشرع في رعاية أطفال العاملات
١٣٥	المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الأردن مقارنة بالفقه
١٣٦	المطلب الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات التي تدرج تحته
١٣٦	الفرع الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات التي تدرج تحته
١٣٨	الفرع الثاني: التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاء مقارنة بالفقه الإسلامي
١٥٠	المطلب الثاني: المستحقون لراتب التقاعد والاعتلال
١٥١	الفرع الأول: الفئات المستحقة وشروط الاستحقاق
١٥٤	الفرع الثاني: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للأرامل والمطلقات
١٥٥	الفرع الثالث: الوالدان المؤمن عليهم
١٥٦	الفرع الرابع: رأي الشرع في التأمين للوالدين
١٥٦	الفرع الخامس: زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل).
١٥٨	الفرع السادس: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان لزوج المؤمن عليها (الأرمل)
١٥٩	الخاتمة
١٥٩	أولاً: النتائج
١٦٠	ثانياً: التوصيات
١٦١	فهرس الآيات
١٦٣	فهرس الأحاديث
١٦٥	فهرس المصادر والمراجع
١٧٩	الملخص بالإنجليزية

## الملخص

بني يونس، خولة مبارك حسن، حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي، مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٣، المشرف: د. مصطفى القضاة، د. كريم كشاكش.

تناولت هذه الدراسة حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي، حيث اشتملت الدراسة في الفصل الأول على حقوق المرأة في الدستور الأردني، وكان موضوع الدراسة في هذا الفصل ينصب على حكم تولي المرأة الوظائف العامة كالقضاء، والبرلمان والوزارة، بالإضافة إلى حق المرأة في المساواة وحرية الرأي، ثم مقارنة هذه الحقوق بالشريعة الإسلامية واشتمل الفصل الثاني على حقوق المرأة في قانوني العمل والضمان الاجتماعي، حيث كان موضوع الدراسة في هذا الفصل يدور حول الحقوق الممنوحة للمرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي، وحقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع توصلت للنتائج الآتية:

١. العمل حق مباح للمرأة فلها أن تعمل ما يناسب طبيعتها من الأعمال، مع التزامها بأداب الإسلام وشروط الخروج للعمل.
٢. تتفق وجهة نظر الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الحقوق الآتية للمرأة:
  - أ. حق المرأة في التعليم.
  - ب. حق المرأة في إبداء رأيها.
  - ج. حق المرأة في المساواة.
٣. يعتبر منصب القضاء حقاً من حقوق المرأة في تولي الوظائف العامة، ولكن هذا ليس على إطلاقه فتكون قاضية في غير الحدود والقصاص، وغير ذلك لا يجوز والله أعلم.
٤. يعتبر تولي المرأة منصب البرلمان والوزارة من حقوقها السياسية؛ لأنه ليس في نصوص الإسلام ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة.
٥. تتفق وجهة نظر قانون الضمان الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية في حق المرأة في الضمان الاجتماعي.
٦. تتفق وجه نظر قانون العمل الأردني مع الشريعة الإسلامية في الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.
٧. تتفق وجهة نظر قانون العمل الأردني مع الشريعة الإسلامية في منع عمل المرأة في الوظائف التي لا تتفق وطبيعتها، كالعمل في المناجم والمحاجر وغيرها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى

آله وصحبه وبعد:

يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِمَّا كَسَبْنَ﴾ (١).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنبَأْنَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢).

فقد حرص الإسلام على حقوق الإنسان عامة، حين قرر المساواة بين البشر وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، كما حرص الإسلام على حقوق المرأة خاصة، حين حرم وأدها وجعلها سبباً لكثرة الرزق والخير على أهلها، ومنحها كثيراً من الحقوق كالحق في التعليم والحرية والمساواة والعدل والحق في العمل.

كما حرصت القوانين الوضعية على إعطاء المرأة حقوقها، كالحق في الحياة، والحرية والعدل والمساواة والعمل وغيرها، ومنحتها الحق في المشاركة في شتى نواحي الحياة السياسية والاجتماعية.

وبما أن المرأة تحتكم إلى هذه القوانين الوضعية التي هي المرجع الأول لها، لتوفر لها الحماية يفترض في هذه القوانين أن تكون عادلة في حمايتها لها.

(١) سورة النساء، آية ٣٢.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٣.

وبما أن أهم ما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية هو المحافظة على المرأة والرفق بها ومنحها حقوقها، كان لابد أن نبين موقف الشرع من الحقوق الممنوحة للمرأة في هذه القوانين، ومدى توافق هذه الحقوق مع الشريعة الإسلامية واختلافها معها.

#### أهمية الموضوع:

١. تكمن أهمية الموضوع في كون هذه الدراسة تتحدث عن قضية تشغل المجتمع بكامله وهي قضية (حقوق المرأة) التي كانت وما تزال حديث المؤتمرات والمنديات، التي تنادي بمنح المرأة حقوقها كاملة.

٢. في ظل تطبيق القوانين الوضعية على أرض الواقع، وغياب الشريعة الإسلامية عنها، تحتكم المرأة إلى القانون، لأنه هو المرجع الأول الذي يفترض فيه أن يوفر الحماية القانونية لها وأن يكون عادلاً في هذه الحماية من الناحية المادية والبدنية، لذلك جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على هذه الحقوق الممنوحة للمرأة في القوانين لمعرفة إن كانت تتنقي مع الشريعة الإسلامية أم لا.

#### الدراسات السابقة:

حظيت قضية حقوق المرأة بكتابات كثيرة من منظور إسلامي، غير أن موضوع حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي لم تتناوله دراسة مستقلة في الفقه الإسلامي في حدود علمي وإطلاعي، ولكن وجدت بعض الدراسات والبحوث المقدمة لبعض المؤتمرات، والتي أشارت إلى بعض موضوعات الدراسة.

كما حصلت على دراسات بحثت حقوق المرأة بشكل خاص في القوانين خاصة دون مقارنة بالفقه الإسلامي، وأما موضوع المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان مقارنة بالفقه الإسلامي فلم أجد.

ومن الدراسات السابقة التي تحدثت عن حقوق المرأة:

١. كتاب حقوق المرأة في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي المحامية رحاب القدومي، الصادر عن الملتقى الإنساني لحقوق المرأة في الأردن عام ٢٠٠١م.
٢. المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والساوية، المنعقد في جامعة اليرموك، عام ٢٠٠١م.
٣. المؤتمر العلمي حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة "رؤية شرعية، المنعقد في جامعة إربد الأهلية عام ٢٠٠٣م.

منهج الدراسة:

تتضمن الدراسة جانبين هما:

أولاً: من الناحية القانونية، حيث تنصب الدراسة على الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي لبيان حقوق المرأة فيها.

ثانياً: من الناحية الشرعية، فالأحكام تدور حول كون هذه الحقوق الواردة في القوانين الأردنية حقاً أقره الإسلام للمرأة أم لا.

- وقد كان منهج الدراسة هو المنهج الأصولي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط

المقارن.

- حيث قمت بجمع النصوص المتعلقة بحقوق المرأة من الدستور الأردني وقانوني العمل والضمن الاجتماعي.

ثم قمت باستقراء هذه النصوص المتعلقة بحقوق المرأة ثم تحليلها والتعليق عليها، ثم بعد ذلك قمت ببيان الحكم الشرعي لهذه الحقوق، وهل تتفق مع الشريعة الإسلامية أم لا.

### خطة الدراسة:

اشتملت خطة هذه الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: تعريف الحق، وبيان مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

الفصل الأول: حقوق للمرأة في الدستور الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الأول: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التشريعات التي تعطي المرأة الحق في العمل في الدستور الأردني.

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة

المطلب الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني والشريعة

الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني

والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة

المطلب الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المساواة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حقوق المرأة في قانوني العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي مقارنة

بالفقه الإسلامي:

المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف قانون العمل والعامل وعقد العمل.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه

الإسلامي.

المطلب الثالث: الإجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة مقارنة بالفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه.

المطلب الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات التي تندرج تحته.

المطلب الثاني: المستحقون لراتب الاعتلال وشروط الاستحقاق.

الخاتمة: أولاً- النتائج

ثانياً- التوصيات

وأخيراً، هذا ما تيسر لي بحثه، ويبقى لنا قول الإمام الشاطبي رحمه الله أن معلومات

العبد متناهية لا تصل إلى درجة الكمال، وأسأل الله تعالى العفو والمغفرة.

## الفصل التمهيدي

تعريف الحق وبيان مكانة المرأة في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الحق لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.



## فصل تمهيدي

### تعريف الحق لغةً واصطلاحاً وبيان مكانة المرأة في الإسلام

في هذا الفصل التمهيدي سأبين معنى الحق لغةً واصطلاحاً، ثم بعد ذلك بيان مكانة المرأة في الإسلام وتقدير الله تعالى لها.

#### المبحث الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: الحق لغةً: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر وتحقق حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثبت، ومعناه وجب يجب وجوباً وحق الشيء أثبتته وأوجبه، ويقال: أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته، وأصل الحق المطابقة والموافقة، يقال: حققت الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق، وأثبتته عليه، وحقه على الحق وأحقه غلبه عليه<sup>(١)</sup>.

وعليه، فالحق في اللغة من الوجوب والثبات.

#### المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح العام:

اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء تحقيقاً لمصلحة معينة<sup>(٢)</sup> أو هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً<sup>(٣)</sup>.

هذا التعريف يشمل الحقوق الدينية كحق الله تعالى على عبادة من صلاة وصيام ونحوهما، وحقوق الإنسان المدنية كحق التمليك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، والحقوق

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، م، ١٠/ص ٤٩.

(٢) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون. د. ن دمشق د. ط، ص ١٩٣.

(٣) الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٥، ج ٣/ص ١١.

العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، والحقوق غير المالية كالولاية على النفس<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام:

سأستعرض في هذا المبحث مكانة المرأة في الإسلام بشكل مختصر<sup>(٢)</sup>.

كانت المرأة قبل مجيء الإسلام مهانة الجانب، ينالها الأذى بجميع أنواعه، فلما جاء الإسلام رفع شأنها وأعلى مكانتها، ومنحها كثيراً من الحقوق التي كانت محرومة منها وأول هذه الحقوق التي منحها الإسلام لها:

١. الحق في الحياة<sup>(٣)</sup>: جاء الإسلام ليؤكد على حفظ الضرورات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال وطالب بحماية هذا الحق ذكراً أو أنثى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>. فالنفس الإنسانية مصونة لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة وبين صغير وكبير. وقال تعالى في منح المرأة الحق في الحياة بعد أن كانت معرضة للوآد والحرق وغيرها من صنوف العذاب ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص ١٢.

(٢) سيتم الحديث عن حق المرأة في التعليم والعمل، والمساواة وحرية الرأي في الفصل الأول من الرسالة. بشكل مفصل.

(٣) أبو يحيى، محمد حسن، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حقوق المرأة والطفل بين التشريعات الوضعية والدولية السماوية، المنعقد في جامعة اليرموك، اربد، ٢٠٠١، ص ١.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩.

(٥) سورة التكوير، آية ٨.

٢. الحق في اختيار زوجها<sup>(١)</sup>: منح الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها بعد أن كان لا رأي لها في هذا الزواج، ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف أذننها، قال: أن تسكت"<sup>(٢)</sup>.

٣. حق الميراث: منح الإسلام المرأة الحق في الميراث بعد أن كانت هي متاعاً يورث<sup>(٣)</sup> يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿بُوصِيكُمُ اللَّيْمُ فِي أَمْوَالِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾<sup>(٥)</sup>.

٤. حق الستملك<sup>(٦)</sup>: منح الإسلام المرأة الحق في التملك والتصرف بأموالها بالبيع والشراء، والإشراف على ممتلكاتها، لعموم قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أبو يحيى، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، ص ٣٤، وما بعدها، مرجع سابق.  
(٢) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، د. ط، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث ٥١٣٦، ص ١١٣٠.  
(٣) الغاوجي، وهبي، من قضايا المرأة المسلمة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٣٠.  
ورضا محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، دار الوليد، جدة، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ص ٢٣.  
(٤) سورة النساء، آية ٧.  
(٥) سورة النساء، آية ١١.  
(٦) أبو فارس، محمد، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار القانون، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٧-١٨، الجمري، للمرأة في ظل الإسلام، ص ٧٢.  
(٧) سورة النساء آية ٣٢.

هذه من أبرز الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة بشكل موجز<sup>(١)</sup>، ولا ننسى أن نذكر أن

السنة النبوية قد حفلت بالنصوص التي تكرم المرأة وتنزلها المنزلة التي تستحقها ومنها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات، وواد البنات،

وكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال"<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين أيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم"<sup>(٣)</sup>.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم "من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل

رحمه"<sup>(٤)</sup>.

فالإسلام حين منح المرأة حقوقها كان ينظر إليها على أنها إحدى دعامتين تقوم عليهما

المجموعة الإنسانية، وهي الشق الثاني للرجل الذي لا تسير دفة الحياة بظلم أحدهما.

فقد نالت المرأة كل العناية والتكريم أما وزوجة وبناتاً، بعد أن كانت مصدراً للعار

والشؤم لأهلها.

---

(١) منح الإسلام المرأة حقوقاً خاصة بالإضافة إلى ما ذكر، كحقها في المهر، والنفقة، والطلاق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم الحديث (٥٩٧٥)، ص ١٢٨٥.

(٣) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، في السنن تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٣١٥، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه "في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، برقم الحديث (٥٩٨٥)، ص ١٢٨٦.

# الفصل الأول:

## حقوق المرأة في الدستور الأردني مقارنة بالفقه

### الإسلامي

المبحث الأول: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة.

المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة في الدستور الأردني الإسلامي.

المبحث الأول: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التشريعات التي تعطي المرأة الحق في العمل

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التشريعات التي تعطي المرأة الحق في العمل:

أعطى المشرع الأردني للمرأة الأردنية الحق في العمل عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وأنه لا تمييز بينهم في توفير فرص العمل إذا توافرت فيهم الكفاءة المطلوبة للعمل، باعتبار أن المرأة نصف المجتمع وهي صانعة الأجيال.

فقد نصت المادة (٦) من الدستور الأردني على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

كما نصت المادة (٢/٦) من الدستور الأردني على "أن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

كما نصت المادة (٢٢) من الدستور على أن "لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة والقوانين" والتعيين في الوظائف العامة، من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها، والبلديات، ويكون ذلك على أساس الكفاءات والمؤهلات".

كما جاء في المادة (١/٢٣) "أن العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

كما ورد في الميثاق الوطني الأردني في المادة (٦ من الفصل الخامس) "على أن المرأة شريكة الرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعلم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، ومن ثم أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه".

نلاحظ من خلال النصوص السابقة ما يلي:

١- أن المشرع الأردني أعطى للمرأة الأردنية الحق في العمل كالرجل تماماً دون تفرقه بينهم.

٢- مع أن المشرع الأردني لم يذكر في المادة السادسة من الدستور الأردني أنه لا تمييز بين المواطنين على أساس الجنس ذكر وأنثى إلا أن كلمة أردني تشمل (الذكر والأنثى)، كما أن المادة السادسة من الميثاق الوطني جاءت لتؤكد حق المرأة في العمل ومساواتها للرجل في هذا المجال.

وبعد بيان النصوص الواردة في الدستور الأردني التي تعطي المرأة الحق في العمل

نبين حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية**

في هذا المطلب سنبين هل حق العمل للمرأة في الشريعة الإسلامية حق مطلق أم مقيد

بشرط؟ وسأعرض حق المرأة في العمل في عجلة سريعة.

لا خلاف بين الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية في أن المرأة مكلفة بالأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر مثلها مثل الرجل تماماً قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ**

**بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**<sup>(١)</sup>. فالمرأة والرجل سواء في الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة، آية ٧١.

(٢) انظر، رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهر بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة

الثانية، ج ١/٥٤١.



كما أنه لا خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup> بأن المرأة تثاب على العمل الصالح الذي تؤديه قال

تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا

يُظَلَّمُونَ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء أيضاً على أن للمرأة عمل أساسي ووظيفة لا جدال فيها

هي القيام على شؤون الأسرة ورعايتها وتربية النشء<sup>(٣)</sup>.

أما عمل المرأة خارج المنزل فهو موضع الخلاف بين العلماء والباحثين وسأشير إلى

ذلك باختصار، حيث أن هذا الموضوع قد تناوله العديد من الباحثين بشكل جيد<sup>(٤)</sup>.

وللعلماء والباحثين في عمل المرأة خارج المنزل ثلاثة مذاهب هي:

- 
- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، د.ط، ص ٢٢٥.
- الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ص ١٣٧.
- (١) انظر، قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٩٩٢م، ج ٥/٧٦٢.
- شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٢٤.
- (٢) سورة النساء، آية ١٢٤.
- (٣) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٥٦.
- (٤) من المراجع التي بحثت الموضوع بشكل جيد، كتاب ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور دار بلنسية، للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ٤٨١-٥١٣.

## المذهب الأول<sup>(١)</sup>: الإباحة مطلقاً

يرى أصحاب هذا المذهب أن العمل خارج المنزل حق للمرأة فلها أن تمارس أي عمل، وتتولى أية وظيفة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، مثل الرجل سواء بسواء، ويرون أنه لا مانع أن تختلط بالرجال أثناء العمل، ولكن يجب أن تراعي أحكام الإسلام في ذلك. بأن لا تحصل الخلوة بينها وبين رجل أجنبي وأن لا تكون متبرجة، ولا يقصد من وراء الوظيفة استغلال أنوثتها.

فهم يبيحون عمل المرأة ولكن يجب على هذه المرأة أن تلتزم بشروط الخروج للعمل.

## المذهب الثاني<sup>(٢)</sup>: المنع مطلقاً:

حيث قالوا أنه لا يجوز عمل المرأة واشتغالها، ولو كانت محتاجة للكسب أو كان المجتمع في حاجة إلى عملها، وفي حالة احتياجها إلى المعاش يجبر الزوج أو تقوم الدولة

---

(١) أنظر متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م، ص ٤٥٥.

- العقاد، عباس، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة، ص ٦٩.
- خيرت، محمد، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار المعارف في القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ٥٧.
- وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، ص ٣٢.
- دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، ص ٤٤-٤٥.
- الخالدي، محمود، قضاء المرأة في السياسة الشرعية، مقال في مجلة الباحث الصادرة في لبنان، عدد ١، إبريل ١٩٨٤، ص ٨٠-٨٦.

(٢) أنظر البار، محمد، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص ١٢-٢١٣.

- القاضي، علي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص ١٢٧-١٢٩.
- عقلية، محمد، حيث صرح بمنع عمل المرأة مطلقاً في المؤتمر العلمي الذي عقد في جامعة أربيد الأهلية (حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة) المنعقد بتاريخ (٢٠٠٣م).

بتأمين معيشتها، وقالوا أيضاً أن للمرأة وظيفة أساسية لا يجب التخلي عنها والبحث عن وظيفة أخرى، وهي تربية الأولاد ورعاية شؤون البيت.

المذهب الثالث<sup>(١)</sup>: الجواز للضرورة وبشروط وآداب

حيث قالوا: أن القاعدة والأصل أن يكون عمل المرأة مختصاً بالبيت والزوجية والأمومة ولكن يجوز لهذه المرأة أن تعمل خارج المنزل، إذا كان هناك ضرورة اجتماعية لعملها مع التزامها بالشروط والآداب الشرعية.

وقفة عند أصحاب هذا الرأي:

ولا أدري لماذا يربط أصحاب هذا المذهب رأيهم بكلمة الضرورة والضرورة معناها: "أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض، أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"<sup>(٢)</sup>.

(١) الغزالي، محمد، حقوق الإنسان، ص ١٤٩-١٥٠.

- نواب، عبد الرب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، م، ص ١٣٣.

- العمري، عيسى، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، رؤية شرعية وقانونية المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣، ص ٤٤٥.

- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م، ص ١٥٦.

- الغاوي، وهبي، المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ص ١٨١-١٨٢.

(٢) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ص ٦٤.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وقد فضل لكم ما حزن عليكم إلا ما اضطررتم

إليه﴾<sup>(١)</sup>.

فعمل المرأة ليس محرماً في الأصل حتى تكون الضرورة هي التي تبيحه، لأن الآيات القرآنية التي تنص صراحة على حق المرأة في العمل لم تقيد عملها بالضرورة، وهي الآيات التي ساقها أصحاب المذهب الأول للدلالة على رأيهم من أن عمل المرأة حق لها وغير مقيد بالضرورة.

ولكن هل إذا كانت المرأة في حاجة للعمل لم تصل إلى درجة الضرورة ولا يلحق المجتمع مشقة كبيرة إن لم تعمل، فهل لها الحق في العمل؟  
بناءً على رأيهم فإنه لا يجوز لها أن تعمل، وهذا يناقض النص الصريح للآيات الواردة بشأن حق المرأة في العمل مطلقاً.

أدلة المذهب الأول:

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تدل دلالة واضحة على حق المرأة في العمل لأن فعل اكتسب يعني أخذ المال أو منفعة من عمل تم فعله والقيام به.

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٢) سورة النساء، آية ٣٢.

٢ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسُنَّ ذُنُوبَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١)

بِالْمَعْرُوفِ (١)

وجه الدلالة من الآية: أنه إذا جاز هنا استئجار المرأة للرضاعة، فهذا دليل على اشتغال المرأة للتكسب.

٣- قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ (٢)

٤- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا (٣)

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (٤)

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على حق المرأة في العمل وأنه غير مرتبط بالضرورة، فالمرأة لها الحق في العمل كالرجل تماماً، كما أن هذه الآيات تدل على شمول الاستخلاف للرجال والنساء على حد سواء.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٩٥.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٤.

(٤) سورة الكهف، آية ٣.

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسر عكن لحاقاً بي أطولكن يداً" قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، فقالت: فكانت أطولنا يداً زينب رضي الله عنها، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق<sup>(١)</sup>.

٢. حديث رافع بن رفاع قال: نهانا صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنقش<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على جواز عمل المرأة لتكتسب، فهذا يدل على حقها في أن تتولى أية وظيفة تحقق لها هذا التكتسب.

٣. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضخ<sup>(٣)</sup>، وغير فرسه، فكانت اعلف فرسه واستقي الماء، وأحرز غربة<sup>(٤)</sup>، واعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والسوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ". ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قد

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، في فضائل الصحابة برقم ٦٣٩٨، ص ١١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٤م، كتاب الإجارة باب كسب الإمام برقم ٣٤٢٦، ج ٣/٢٤١. وهو حديث حسن.

(٣) معنى ناضخ: هو الجمل الذي يسقى عليه الماء.

(٤) معنى أحرز غربة: هو الدلو: أي أصلح دلوه.

استحيت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحيت منه وعرفت غيرتك، فقال والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، فقالت حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسية الفرس، فكأنما اعتقني»<sup>(١)</sup>.

٤. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "طلّقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"<sup>(٢)</sup>.

هذان الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة لممارسة العمل الذي تريده وتكتسب به قوتها وتخدم أهلها.

### ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول حيث قالوا:

١. الحرية والمساواة: أن منع المرأة من ممارسة أي عمل أو أية وظيفة قصر لحريتها الشخصية وعدم التسوية بينها وبين الرجل، لأن للمرأة حرية كاملة وهي تقتضي أن يكون لها حق أن تتكسب من أي مهنة تشاء كالرجل، وهي تساوي الرجل، فكل منهما إنسان، وحتى تشعر بإنسانيتها فلا بدّ أن تعمل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم ٥٢٢٤، ص ١١٤٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم (٣٧١٤)، ص ٧٠٧.

(٣) نواب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص ١٣٥.

٢. إن العمل يوسع آفاق المرأة وينمي مقومات شخصيتها، ووجودها في البيت يعودها الكسل ويطرأ عليها الملل والسأم، فهي بحاجة إلى العمل ليملاً فراغها وبقيها من الملل والسأم<sup>(١)</sup>.

٣. إن مجد الأمة في كثرة الأيدي العاملة، حتى تنتج أكثر وكلما كان الإنتاج أكثر كان سبباً لقوة الأمة ورقيتها، والمرأة نصف المجتمع، ومنعها من العمل تعطيل لقوة نصف المجتمع وهو يسبب ضعفاً للأمة، فاشتغالها يزيد من الثروة القومية للبلاد<sup>(٢)</sup>.

دليل المذهب الثاني، المنع مطلقاً:

أولاً: السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت يزيد حين جاءت تسأله عن تفضيل الرجال على النساء بالجمع والجماعات، وعبادة المريض وشهود الجنائز وغيرها من الأعمال، وأن النساء يبقين قواعد في البيوت، فما هو أجرهن فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال

---

(١) الجوير، إبراهيم بن مبارك، عمل المرأة في المنزل وخارجه، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ٤٨.

- متولي، مبادئ نظام الحكم، ص ٤٦٠. س

(٢) نواب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص ١٠٣-١٠٤، ص ١٣١.

- السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٩٢.

- متولي، مبادئ نظام الحكم، ص ٤٦٠.



لها: "انصرفي أيتها المرأة، واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن على المرأة البقاء في البيت وأداء حق الزوج ورعايته، فليس لها أن تشارك الرجال في الشؤون العامة.

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على منع المرأة من العمل لأن هذه المرأة جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور دينها وليس عن حقها في العمل.

ثانياً: المعقول<sup>(٢)</sup>:

- إن المرأة طُبعت على القرار في البيت حفاظاً عليها من الفساد كما أن تكوين المرأة الوظيفي يعوقها عن العمل خارج البيت، فالأولى بها أن تتفرغ لأولادها، وبيتها وزوجها ومسئوليتها البيتية الكبيرة، لأن عملها مهما كان السبب سيجعلها تقصر في حق زوجها وأولادها، فضلاً عن ظاهرة الاختلاط غير مأمونة الجوانب، ولا سيما في العصر الحاضر.

- يعتمدون على المبدأ الأصولي الذي يقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" والمرأة التي تعمل تحقق منافع اقتصادية لها ولمجتمعها، لكن الأضرار الاجتماعية المترتبة

---

(١) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، في شعب الأيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ج ٦/ص ٤٢٠-٤٢١.

(٢) البار، محمد، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص ٩١.

- القاضي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، ص ١٧٢.

- الغاوي، المرأة المسلمة، ص ١٨٢.

على ذلك أكبر فتمنع المرأة من العمل لأن الأضرار الحاصلة هنا أكبر من المنافع الحاصلة من عملها<sup>(١)</sup>.

دليل المذهب الثالث: الجواز للضرورة وبشروط وآداب:

أولاً: الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَفْتُوا

مِنَ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٢)</sup>﴾

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية واضحة في أن على المرأة أداء واجبها في البيت، وعلى الرجل الكسب في الخارج ثم الإنفاق عليها بحكم القوامة عليها.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ فِي بُيُوتِكُمْ فَلَا تَبْرَحْنَ فِي الْبُيُوتِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup>﴾

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية تبين أن على المرأة ملازمة البيت، فلا تترحه وفيه ليماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر وما عداه يكون استثناءً ظاهراً، لذلك لا تخرج المرأة للعمل إلا للضرورة.

٣. قوله تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَكُمَا مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّتٌ مِّنَ

النَّاسِ يَسْتَغُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْتَعِي

حَتَّىٰ يُصَلِّىَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ<sup>(٤)</sup>﴾

(١) الجوير، عمل المرأة في المنزل وخارجها، ص ٨٩.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٤) سورة القصص، آية ٢٣، ٢٤.

وجه الدلالة من الآية: هذه الآيات تبين أن المرأة المسلمة لا تخرج من بيتها للعمل إلا للضرورة.

الرد على الاستدلال لهذه الآيات: أن هذه الآيات تبين طبيعة المرأة وما هي مجبولة عليه من الضعف وعدم مزاحمة الرجال في الأعمال والتزامها للوقار والحياء والبعد عن الاختلاط.

ثانياً: السنة:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية، على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم بعظم المسؤولية الملقاة على كاهل المرأة في بيتها، وما دام هناك وظيفة للمرأة وهي رعاية شؤون البيت والزوج، فلا تخرج منه إلا للضرورة.

ثالثاً: المعقول<sup>(٢)</sup>:

من ينظر في أحوال المرأة المعاصرة يرى ما هي عليه من التبرج والمبالغة في الزينة عند الخروج، والاختلاط بالرجال، أي اجتماع الرجال بالنساء، الأجنبات في مكان واحد بحكم العمل.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم (٥٢٠٠)، ص ١١٤٣.

(٢) حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٥٠٢.

وما يتبع ذلك من نظر كل واحد منهما إلى الآخر، والخلوة، والنظر حرمهما الله تعالى

بقوله: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْرِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ﴾<sup>(١)</sup>. فكل هذا يجعل عمل المرأة محظوراً إلا للضرورة.

سبب الخلاف<sup>(٢)</sup>:

أولاً: أن وجود نصوص تبين أن على المرأة البقاء في بيتها لتربية أولادها والقيام

بشؤون أسرتها وزوجها مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَفِيَ بُيُوتَهُنَّ وَلَا تَبْنَجْنَ تَبْجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُولَى ۗ﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة الأخرى التي تبين استقرار المرأة في بيتها

والقيام بما يجب من تدبير، وهو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها  
وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة.

ثانياً: سكوت الشارع عن النهي الصريح المباشر عن مباشرة المرأة العمل خارج بيتها

ووجود بعض النصوص التي تدل على جواز العمل<sup>(٤)</sup>. كقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا

كَتَبُوا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ ۗ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: أن الظروف الخاصة ببعض النساء قد تفرض عليهن الاكتساب، ومزاولة العمل

ولا سيما في حالة فقدان المعيل، أو كون عملها يسد ثغرة لا يستطيع غيرها القيام بها في

(١) سورة النور، آية ٣١.

(٢) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص ٢٧٧-٢٨٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٤) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/ص ٢٨٠.

(٥) سورة النساء، آية ٣٢.

المجتمع، فعندها لا بأس بأن تعمل، بعد أن تكون قد راعت الشروط التي لا بد من الالتزام بها لمن تمارس عملاً<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور "مصطفى السباعي": "ليس في الإسلام ما يمنع المرأة من تولي الوظائف العامة لكامل أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه"<sup>(٢)</sup>.

الشروط التي اشترطها أصحاب المذهب الثالث القائلين بجواز عمل المرأة عند الضرورة: وبعد أن قمنا ببيان آراء العلماء في عمل المرأة نشير الآن إلى الشروط العامة التي طلبها أصحاب المذهب الثالث لعمل المرأة وهي:

- ١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، مما يرضي الله تعالى، وليس فيه معصية<sup>(٣)</sup>.
  - ٢- الضرورة: فلا يحل للمرأة أن تبرح مكانها الأصلي في البيت إلى العمل خارجه لغير عذر وموجب يعتبره الشارع، فإن دعت الضرورة لذلك.. جاز لها أن تخرج.
- وقد حدد العلماء الضرورة بالأمور التالية<sup>(٤)</sup>:

- أ- أن تكون المرأة أرملة أو مطلقة، أو لم توفق للزواج أصلاً، ولا ولي لها ولا عائل وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال والمنة.
- ب- وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها؛ لأنها تزوجت برجل ضيق عليه الرزق ولا مخرج له من هذا الضيق إلا بأن تعمل<sup>(١)</sup>، أو تساعد أباه في

(١) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج٢/ص٢٨٠.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤، ص١٥٦.

(٣) القرضاوي، يوسف، مركز المرأة، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص١٦١.

(٤) القرضاوي، مركز المرأة، ص١٦٠، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٢٠٤.

شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير سيدنا شعيب عليه السلام، حيث كانت ابنتاه تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: **(وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ مِنَ النَّاسِ يَسْتَقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِّقَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)** (١).

ويرى "يوسف القرضاوي" أن الحاجة للعمل قد تكون نفسية أيضاً، كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج، والمتزوجة التي لم تنجب، فهو يرى في مثل هذه الحالة جواز عمل المرأة (٢).

ج- وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في التطبيب للنساء وتمريضهن وتعليم البنات، ونحو ذلك مع كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها لا مع الرجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال من باب الضرورة التي تقدر بقدرها وليست قاعدة ثابتة (٣).

فإذا احتاج المجتمع لها تدخل في باب الضرورة ولها أن تعمل، يقول مصطفى السباعي: "إن المرأة تستطيع أن تفيد كثيراً في بعض مؤسسات الدولة كالمستشفيات ومدارس الأطفال، والمدارس الإعدادية والثانوية للبنات، وفي مختلف نواحي النشاط الاجتماعي الذي تنجح فيه نجاحاً كبيراً، وهذا ما يدعونا إلى الإجابة بالمسؤولين أن لا يفتحوا باب التوظيف

(١) محمود، علي عبد الحليم، المرأة المسلمة ووقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م ص ٣٥٠، الشعراوي، مكانة المرأة في الإسلام، ص ١٩١-١٩٥.

(٢) سورة القصص، آية ٢٣.

(٣) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص ١٤٩.

(٤) المرجع السابق.

للمرأة على مصراعيه، بل يقتصروا فيه على ما لا ينجح فيه إلا المرأة، وما تنجح فيه أكثر من الرجل، وهذا واسع نستطيع أن نستفيد منه من مواهب المرأة وخصائصها التي خصها الله بها<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكون العمل متناسباً مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية فلا يقبل لها الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق كالعمل في المناجم أو المصانع أو قيادة المركبات<sup>(٢)</sup>.

يقول البهي الخولي "إن العمل في ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها، وفكرها، ووجدانها فيخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها"<sup>(٣)</sup>.

٤- أن تكون المرأة في خروجها إلى العمل محتشمة، مرتدية للباس الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة، وعليها أن تلتزم بهذا اللباس في نطاق عملها حتى لو كانت تتعامل مع النساء إظهاراً وإبرازاً للصورة الإسلامية، واعتيادياً لها، ومنعاً لها من الوقوع في الحرج فيما إذا فوجئت باستقبال رجل أجنبي لأمر يتصل بعملها<sup>(٤)</sup>.

٥- أن لا يترتب على عملها مخالطة الرجال والخلو بهم لما في ذلك من الشر والفساد، وقد كان في قول ابنتي شعيب لموسى حين سألهن عن عدم اقترابهن من الماء إشارة إلى

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٦٩.

(٢) نواب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص ١١٩-١٢٠، عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/ص ٢٨٦، علي عبد الحليم، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص ٣٤٩.

(٣) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الكويت، دار القلم، الطبعة الثالثة، منقحة، ص ٢٤٥.

(٤) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/ص ٢٨٩.

- الحصين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار المعارج الدولية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ١٦٤.

هذا المعنى **«لَا نَسْتِي حَتَّى يُصَدِّرَ الرَّعَاءَ»**(<sup>١</sup>). فالذي يمنعهن هو حرصهن على عدم

مزاحمة الرجال ومخالطتهم أثناء السقي(<sup>٢</sup>).

٦- أن يكون عملها بإذن الولي إن كانت بنتاً انطلاقاً من مبدأ بر الوالدين وطاعتها أو بإذن زوجها، إن كانت متزوجة؛ لأن ذلك من حقوقه عليها يوجبها عليها الدين والقضاء(<sup>٣</sup>).

٧- أن لا يكون عملها سبباً في تعطيل سير الحياة في البيت، وعلى حساب مسؤولياتها إزاء زوجها وأولادها؛ لأن الأولوية تنبغي أن تمنح لوظيفتها الأصلية كأم وزوجة فإن كان خروجها إلى العمل يعود عليها وعلى المجتمع بثمرة تفوق بقاءها في بيت الزوجة جاز لها أن تخرج وإلا فلا(<sup>٤</sup>).

٨- أن يكون الغرض من استخدامها وعملها الاستفادة من طاقتها وقدراتها كإنسان لا كأنتى هي محل جاذبية واستمالة لقلوب الرجال، فقد أصبحنا نرى كثيراً من الأعمال والمصالح توظف في أجهزتها النساء مع أن الرجل قادر على العمل الذي سيناظ بالمرأة والسبب هو ترويح التجارة من خلال ابتزاز أنوثة المرأة وجمالها(<sup>٥</sup>).

**الترجيح:** والرأي الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أن العمل حق للمرأة، ولكن في المجالات التي تتناسب مع طبيعتها ولا تتصادم مع القيم الإسلامية مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في عمل المرأة.

(١) سورة القصص، آية ٢٣.

(٢) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/٢٨٩، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٦٧، علي عبد الحليم، المرأة المسلمة، ص ٣٤٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ج ٢/٢٩٠.



المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة:

المطلب الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق تولي منصب القضاء في الدستور الأردني

الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب القضاء في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني والشريعة

الإسلامية

الفرع الأول: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني

الفرع الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الشريعة

الإسلامية

المطلب الثالث: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني.

الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني:

### حق المرأة في تولي الوظائف العامة

المطلب الأول: حق تولي منصب القضاء في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني

منح الدستور الأردني المرأة الأردنية حق تولي القضاء في المادة ١/٢٢ حيث نص على أنه "لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعنية بالقوانين أو الأنظمة". فالدستور الأردني هنا نص صراحة ودون لبس في هذه المادة على حق كل أردني في تولي المناصب العامة.

فعبارة "حق كل أردني" تشمل الأردنيات أيضاً، وعليه فإن امتلاك أية امرأة أردنية المؤهلات المطلوبة لتولي القضاء، يجعل تولي مثل هذا المنصب حقاً لها متى توفر شاغل أو كانت هناك حاجة للتعيين.

كما قد ذكرنا أنه يحق تولي الوظائف العامة للذكر والأنثى على حد سواء، إذا توافرت فيهم الكفاءة المطلوبة في العمل، فالمرأة الأردنية لها حق تولي ما تشاء من الوظائف كالرجل تماماً، إلا ما استثنته بعض المواد من الأعمال التي لا تناسب طبيعتها كامرأة<sup>(١)</sup>.

كما نصت المادة (١/١٠) من قانون استقلال القضاء<sup>(٢)</sup> على أنه "يشترط فيمن يُعين

قاضياً أن يكون أردني الجنسية غير متمتع بحماية أجنبية".

(١) انظر المادة ٢٢/ب من الدستور الأردني.

(٢) قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١م.

"وفهم مما سبق أن الدستور الأردني وقانون استقلال القضاء لا يمنعان أن تتولى المرأة الأردنية منصب القضاء"<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب القضاء في الشريعة الإسلامية

وسأكتفي في هذا المبحث بذكر آراء الفقهاء مع الأدلة، وسأحيل القارئ في الهامش إلى مراجع بحثت للموضوع بشكل مطول، خشية أن يكون في الموضوع تكرار<sup>(٢)</sup>.

اختلف فقهاء الشريعة في حكم تولي المرأة ولاية القضاء على ثلاثة آراء:

الأول: المجيزون: حيث قالوا بجواز ولاية المرأة لمنصب القضاء مطلقاً وإليه ذهب الإمام ابن حزم، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>.

الثاني: يجوز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص<sup>(٤)</sup> وإليه ذهب الحنفية (ما عدا زفر) وابن القاسم من المالكية.

(١) رواشدة، محمد أحمد، موقف الفقه الإسلامي والقانون الأردني من تقلد المرأة منصب القضاء، ورقة عمل

مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، ص ٣٦٦.

(٢) من المراجع التي بحثت الموضوع بشكل جيد:

- أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٣٢٦-٣٥٩.

- القضاء، محمد طعمة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ١٢٨-١٤٣.

- الخالدي، محمود، نظام القضاء في الإسلام، دن، ١٩٨٣م، ص ١٥٢-١٨١.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العملية، بيروت، د.ط، ١٩٨٨، ج ٨، ص ٥٢٧-٥٢٨.

(٤) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهداية في شرح لبداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ج ١٠٦/٣.

من المعاصرين من أيد تولي المرأة القضاء مطلقاً على رأي أصحاب الرأي الأول<sup>(١)</sup> ومنهم من جوز توليه المرأة على قضاء الأحداث<sup>(٢)</sup>.

ورد في كتاب أدب القضاء: "أن الولاية الخاصة للمرأة مشروعة وجائزة كولاية التربية الأولى التي تسمى بالحضانة والتعليم والتدريس والتمريض. فجاز لها أن تلي ولاية خاصة للنظر في قضايا الأحداث أو القضايا التي تخص النساء في عيوبهن وأبدانهن وأمورهن الخاصة الأخرى"<sup>(٣)</sup>.

الثالث: المانعون: حيث قالوا إنه لا يجوز تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> وزفر من الحنفية<sup>(٥)</sup>.  
ومن المعاصرين المانعين لتولي المرأة منصب القضاء<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الشواربي، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

- الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٠.

- رواشدة، موقف الفقه والقانون الأردني من تقلد المرأة منصب القضاء، ص ٣٦٧، مرجع سابق.

(٢) الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ٢٦٠-٢٦١.

- القضاء، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٤٢.

- الشوابكة، جاسر منيزل، المرأة الأردنية ومهنة القضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ١٠٤.

(٣) ابن أبي السدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي، تحقيق محيي هلال السرحان، دار الإرشاد، بغداد، د.ط، ١٩٨٤م، ج١/ص ٢٠٢.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ج١٤، ص ١٢.

- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٥، ص ٤٧١-٤٧٢.

(٥) ابن عابدين، حاشية والمختار على الدر المختار، ج٥، ص ٤٤٠.

(٦) أبو فارس، محمد، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ص ٣٩.

- القضاء، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٩.

أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز تولي المرأة ولاية القضاء مطلقاً.

أولاً: السنة:

استدل ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم: "المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيها"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنه قد ثبت أن المرأة راعية في بيت زوجها وهي تدبر شؤون البيت وترعاه والقضاء رعية للغير فيصح تولية المرأة القضاء.

أجيب على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من ثبوت الولاية الخاصة للمرأة ثبوت الولاية العامة لها.

ثانياً: القياس:

١- القياس على الإفتاء: فقد حكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية<sup>(٢)</sup>.

أجيب على هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القضاء شيء والإفتاء شيء آخر<sup>(٣)</sup>، فالقضاء بيان لحكم شرعي مع إلزام لهذا الحكم، أما الإفتاء فهو بيان لحكم شرعي دون الإلزام به.

- أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٨٩.

- العمروسي، أنور، التشريع والقضاء في الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٠م، ص ٦١-٦٢.

- محمد، صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٥٤-١٥٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب(المرأة راعية في بيت زوجها) برقم (٥٢٠٠) ص ١١٤٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٢.

(٣) أبو صفية، فخري، القضاء في الإسلام، د. ط، دن، ص ٥٧.

٢- القياس على الحسبة: استدل ابن حزم على جواز توليه المرأة القضاء بما روى عن عمر ابن خطاب: انه ولى الشفاء امرأة من قومه الحسبة على السوق<sup>(١)</sup> فيجوز ان تتولى القضاء؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة.

أجيب على هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما أن قول الصحابي أو فعله ليس بحجة، لأنه لا حجة في قول أحد أو فعله سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وهو المرجح في الأصول.

الوجه الثاني: إن ذلك لم يثبت عن عمر رضي الله عنه وفي ذلك يقول "ابن العربي":  
"ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"<sup>(٣)</sup>.  
وقد نوقش هذا الرد من قبل المجيزين بما يلي<sup>(٤)</sup>:

أ. أن هذا الطعن الذي ورد بشأن تولية النساء ولاية الحسبة من قبل عمر بن الخطاب يقابله توثيق الإمام ابن حزم له، وأنه ثقة في عملة وتحريه الصحيح من الأحاديث.

ب. وأما ما قيل بأن الرواية جاءت بصيغة التمريض (ربما ولاها عمر شيئاً من أمر السوق) فإن سلم فإنه يكون في وجهة تمام العمل. بمعنى آخر هل ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه جميع أعمال ولاية الحسبة؟ أم بعضاً منها؟  
ولكن الرواية في ولايتها صحيحة فالشفاء تولت الحسبة، والحسبة نوع من أنواع القضاء.

(١) ابن حزم، المطي، ج٨، ص ٥٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٨.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٥٧/٣.

(٤) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٢-١٧٣.

ج. كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاها قضاء الحسبة، وكان خليفة المسلمين وكان ذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر رضي الله عنه، فيكون هذا بمثابة الإجماع على جواز توليها منصب القضاء.

٣- القياس على كون المرأة وصية ووكيلة: فقد استدلت ابن حزم على إجازة كون المرأة قاضية على إجازة المالكية أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور<sup>(١)</sup>.

أجيب على هذا القياس: بأنه قياس فاسد، لأن الوكالة: استنابة من الغير، ولا ولاية فيها ولا يلزم من صحة كون المرأة وكيلة ووصية، أن تكون لها ولاية عامة على القضاء؛ لأن الوصاية والوكالة من قبيل الولاية الخاصة في التصرف على الغير، فلا تقاس الولاية الخاصة العامة وهي القضاء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني الحنفية: القائلين بجواز تولي المرأة القضاء دون الحدود والقصاص

- استدلوها بقاعدتهم المعروفة: "كل من صلح شاهداً صلح قاضياً؛ لأن القضاء يبني على الشهادة"<sup>(٣)</sup>. والمرأة عندهم عن أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.<sup>(٤)</sup>

(١) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٢-١٧٣..

(٢) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٦٨.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج ١٠٦/٢. الكاساني، علاء الدين أبو محمد بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ج ٤٧٩/٩.

(٤) المرجع السابق

فقد قاس الحنفية جواز ولايتها للقضاء على جواز شهادتها لأنها عندهم من أهل  
الشهادات إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها فيها.  
أجيب على هذا الاستدلال بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين الولاية  
الخاصة الشهادة والولاية العامة القضاء<sup>(١)</sup>.  
وقالوا أيضاً أن من لم ينفذ حكمه في الحدود، لم ينفذ حكمه في غير الحدود،  
كالأعمى<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: استدل أصحاب الرأي الثالث المانعون من توليه المرأة على القضاء مطلقاً بأدلة من  
الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.  
١ - دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال فقط على النساء وليس  
العكس، وهذا يستلزم عدم صحة ولاية المرأة القضاء<sup>(٤)</sup>.  
وقد نوقش هذا الاستدلال بالآية من قبل المعاصرين المجيزين لتولي المرأة القضاء بما  
يلي:

---

(١) أبو صفية، القضاء في الإسلام، ص ٦٠.  
(٢) الرملي، شمس الدين محمد أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،  
دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ج ٨، ٢٢٦.  
(٣) سورة النساء، آية ٣٤.  
(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب  
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص ٦٥.



أولاً: أن الاستدلال بها تحريف للكلم عن مواضعه، فهذه الآية إنما هي في قوامة رب الأسرة عليها، أي في الولاية الأسرية التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: "والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته"<sup>(١)</sup>.

أجيب على هذه المناقشة من قبل المانعين بما يلي:

أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" كما هو مقرر عند الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

كما قيل أنه إذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة مكونة من أفراد لا تعدو أصابع اليد فهي أولى أن تكون عاجزة عن ولاية القضاء والفصل في حقوق خصومات الناس وحل منازعاتهم<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قالوا أن المرأة قد أسند إليها بعض الولايات الخاصة كالوصاية على الأيتام، والولاية على الأوقاف وهي لم تستند إليها إلا لقدرتها على مثل هذه الولايات الخاصة، فيتم تعدية الحكم هنا وجواز صحة الإسناد إلى الولايات العامة إليها<sup>(٤)</sup>.

وقد أجيب على هذا الاستدلال: أن قياس الولاية الخاصة على الولاية العامة قياس باطل؛ لأن الولاية الخاصة كالإشراف على مال يتيم ورعاية شؤونه، يكفي فيه مجرد القدرة، أما الولاية العامة، فإنها تحتاج إلى قدرة عالية تتناسب مع طبيعة هذه الولاية، وكثرة أعبائها<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه، ص ٣٥.

(٢) حافظ محمد أنور، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣١.

(٣) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٧٧.

(٤) متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨، ص ٤٢٥.

- الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثانية، ص ٢٦٧.

(٥) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٧٢.

يمكنني الرد عليه بقولي: إن العقل هو مناط التكليف الذي هو أساس الاستخلاف للرجال والنساء على حد سواء ولا نقول إلا بتولي المرأة التي تجد في نفسها الكفاءة والقدرة لتولي مثل هذه الأمور.

قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: إن هذه الآية فيها دلالة واضحة على ضلال المرأة ونسيانها الذي يعرض حقوق المتخاصمين للضياع مما يفقدها أهلية القضاء<sup>(٢)</sup>.

الرد على الاستدلال بهذه الآية: أن هذه الآية إرشادية لحفظ الحقوق من الضياع، وقد تكون للمرأة المراد شهادتها على هذه الحقوق من العوام ولا تعرف شيئاً من الأمور المالية، وأن خبرتها فيها قليلة، وربما تكون خاضعة لعارض مؤقت كالحبض والنفاس ولذا لزم الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً<sup>(٣)</sup>.

٢- دليل السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولووا أمرهم امرأة"<sup>(٤)</sup>. فالحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) أبو حنيفة، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٢٧٣.

(٣) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي رؤية شرعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، أبي كسرى وقيصر برقم الحديث (٤٤٢٥) ص ٩٢٢.

(٥) أبو فارس، محمد عبد القادر، نظام القضاء في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، ص ٣٩.

نوقش هذا الحديث من قبل المجيزين لتولي المرأة القضاء بقولهم:

إن هذا الحديث ليس في محل النزاع إنما هو مخصص بالإمامة العظمى، فكلمة (أمرهم) في الحديث، تعني: الأمر الشامل لمجموع الأمة، وجميع شؤونها، وهذا الأمر لا ينحصر إلا في الإمامة العظمى<sup>(١)</sup>، ولا يتعداها إلى الولايات الأخرى، كالقضاء والوزارات. كما أن سبب ورود الحديث كما هو في نص روايته، أنه قيل بمناسبة تولية بنت كسرى منصب الحاكم الأعلى في بلاد الفرس<sup>(٢)</sup>.

وأجيب على هذه المناقشة بما يلي:

أ. إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعموم جاء من كلمة (أمرهم) فهي تشمل جميع أمر الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بأمرها<sup>(٣)</sup>.

ب. ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من أفراد هذا العام<sup>(٤)</sup>.

يمكنني الرد عليه بقولي: لكن هذا الحديث تناقضه الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس، لأن فيها دليل على نجاح المرأة في الولايات العامة فهو ليس عاماً في كل امرأة بل في قوم كسرى خاصة.

- استدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم " ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لللب

للرجل الحازم من إحدائكن"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٠-١٧١.

(٢) الأنصاري، الشوري، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٥) رواه مسلم، في كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم ١٥٣، ص ٦٢.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، وإذا كانت النساء كذلك فلا يصلحن لتولي الحكم بين عباد الله، والفصل بينهم في الخصومات.

وقد نوقش هذا الحديث من قبل المجيزين لتولي المرأة القضاء بالآتي:

إن الاستناد إلى هذا الحديث بمنع المرأة تولي منصب القضاء غير سليم، ذلك لأن المقصود في الحديث أمراً آخر، خلاف تولي المرأة الولايات المختلفة ومباشرتها للحقوق السياسية، فالحديث يتكلم عن نقصان الدين، الذي يرجع لأمر عارض للمرأة وهو الحيض الذي يتكرر عليها شهرياً ويحول بينها وبين أداء بعض الفرائض كالصلاة والصيام، وأما نقصان العقل الذي ورد في الحديث فمرجعه إلى أن شهادة المرأة نقص شهادة للرجل وليس شيء آخر غير ذلك<sup>(١)</sup>.

فهناك نوعان من أنواع النقص<sup>(٢)</sup> وهذا النقص الوارد في الحديث هو النقص النوعي أي النقص العرضي الذي يطرأ على الفطرة مؤقتاً كما في دورة الحيض أو النفاس أو بعد فترات الحمل وهو لا يخل بالأهلية، وقد يكون نقصاً عريضاً طويلاً الأجل يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة، كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة، مع الانحسار بين جدران

(١) محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ٥١-٥٢، نقلاً عن أبو حنيفة، ص ٣٧٨، وانظر، الأنصاري، الشوري، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) النقص الأول هو النقص الفطري وهو نقص العقل أو الذكاء بدرجات متفاوتة قد تبدأ بالسفه وتنتهي بالجنون، وهي من عوارض الأهلية ولا يدخل فيها النساء، إذ يتحملن التكليف الشرعي والمسؤولية الجنائية والمدنية ومسؤولية تولي الولايات العامة، انظر: أبو شقة، عبد الحلیم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ج ١/٢٧٥-٢٧٦.

البيت لا تكاد المرأة تغادره، والانقطاع التام عن العالم الخارجي مما يؤدي إلى قلة الوعي بمجالات الحياة<sup>(١)</sup>.

### ٣- الإجماع:

انعقد الإجماع على منع المرأة من تولية القضاء، وإثم موليتها، فلا اعتداد بخلاف ذلك. فقد قال ابن قدامة: "ولا تصح للإمامة ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاءً، ولا ولاية بلد فيما بلغنا"<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الإجماع من قبل المجيزين بما يلي:

"ما أكثر دعاوي الإجماع، وما أقل جدواها، إذ لا سبيل إلى إثباته فيما عدا ما هو معلوم بالضرورة، كفرض الصلاة والصوم، ومن أين لنا أن ابن جرير وابن القاسم وابن حزم والحنفية غير مسبوقين بما ذهبوا إليه؟

وقد بلغ مبلغ التواتر ما كان من عائشة في وقعة الجمل، من قيادة الجيش، وتزعم الثورة ضد علي ومعها من خيرة الصحابة أمثال الزبير بن العوام، وابنه عبد الله وطلحة بن عبيد الله فهل أنكروا أم ناصرُوا؟ وولاية القضاء أقل خطراً وأدنى إلى تصور المرأة له"<sup>(٣)</sup>.

وقالوا أيضاً: "أما أن الخلفاء الراشدين لم يسندوا منصب القضاء إلى امرأة، بدعوى لو كان ذلك مباحاً لفعلوه، فليس بدليل؛ لأن الشرع لم يلزم فعل المباح، وإلا لصار واجباً، والدعوى بأن تولية المرأة القضاء فرض بل الدعوى أن توليتها القضاء مباح"<sup>(٤)</sup>.

(١) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، ص ١٠٢.

(٢) المغني، ج ١٤/ ص ١٢-١٣.

(٣) رأي إبراهيم عبد الحميد في مؤلفه "القضاء في الإسلام" نقلاً عن محمود الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٦٤.

(٤) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٢.

#### ٤- دليل القياس<sup>(١)</sup>:

أ- لأنه لما منعها نقص الأثوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلح من الفاسق أولى.

ب- ولأن نقص الأثوثة يمنع من انعقاد الولايات العامة كإمامة الأمة.

نوقش هذا الدليل بالآتي: قالوا بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء؛ لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من منعها تولي الإمامة العظمى، منعها من تولي القضاء<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- دليل المعقول:

أن القضاء يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال العقل وتمام الفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف مثلها ما لم يكن معهن رجل<sup>(٣)</sup> وقد نبّه الله تعالى إلى ضلالهن ونسيانهن

بقوله سبحانه تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>.

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٢٦.

(٢) المرصفاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن

سعود، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص ٣١.

(٣) ابن قدامه، المغني، ج ١٤، ص ١٢-١٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

أ. "إن القول بعدم قبول شهادة النساء ولو بلغن ألف امرأة، قولٌ لم يقل به أحد من علماء الأمة، لأن الشرع قبل شهادة المرأة، وهذا الأمر ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وإنما الخلاف وقع في عدد الشهود من النساء مفردات"<sup>(١)</sup>.

ب. أن القول بعدم رجاحة عقل المرأة قول لا نقبله من عاقل، ذلك لأنه ثبت علمياً أن دماغ المرأة لا يختلف عن دماغ الرجل، وليس في الإسلام ما يدل على أن المرأة ليست رجاحة العقل، كما أن الواقع يشهد بنموغ النساء وتفوقهن في جميع مجالات الحياة<sup>(٢)</sup>.

- ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال، من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الدليل من المعقول بما يلي:

"إن حضور المرأة محافل الرجال في الحياة العامة مباح شرعاً، ولا يؤدي ذلك إلى الفتنة وليس وسيلة إلى الوقوع في الحرام بخلاف الحياة الخاصة فحرام شرعاً"<sup>(٤)</sup>.

فالممنوع هو الخلوّة المحرمة التي هي اجتماع بين اثنين على انفراد يأمنان فيه وجود غيرهما معهما، كما أن الممنوع أيضاً هو التكشف والتهتك وليس شهود مصالح الدين والدنيا في حدود الآداب الشرعية.

والرأي الراجح والله أعلم: هو رأي الحنفية القائلين بجواز قضائها في غير الحدود

والقصاص والدليل على ذلك ما يلي:

(١) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) الشيرازي المهذب، ج ٤٧٢/٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢٢٦، ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٢-١٣.

(٤) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٤.

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولي الشفاء ولاية الحسبة، ومعروف أن ولاية الحسبة نوع من أنواع القضاء، وهي تعني: الإخبار بحكم الشرع فيما يضر بحق الجماعة.

٢. أن ولاية القضاء ولاية إجارة، فالأحكام الشرعية المتعلقة بالإجارة أجازت أن يكون الأجير رجلاً وأجازت أن يكون امرأة، والقاضي معين من قبل الدولة ليقوم بعمله حسب الشرع<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فالمرأة صالحة لتولي بعض أنواع القضاء.

٣. انعقاد الإجماع في عهد عمر بن الخطاب على جواز تولية المرأة بعض أنواع القضاء حيث لم يرد مخالف لرأي عمر بن الخطاب في توليته الشفاء ولاية الحسبة، فكان إجماعاً منهم على ذلك، بأن تولية المرأة بعض أنواع القضاء مباح شرعاً.

٤. إن حضور المرأة محافل الرجال في الحياة العامة مباح شرعاً، ولا يؤدي ذلك إلى الفتنة لأن كلامها معهم سيكون في موضوع النزاع وليس في أمور أخرى لا فائدة منها.

المطلب الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني والشريعة

الفرع الأول: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني

في هذا المطلب سنبين حكم كون المرأة عضواً في البرلمان (مجلس الشورى) في

الدستور الأردني:

ذكرنا سابقاً أن الدستور الأردني منح المرأة حق تولي المناصب العامة في المادة ١/٢٢

وبناءً عليه فقد أجاز المشرع الأردني أن تكون المرأة عضواً في مجلس البرلمان ومنحها هذا

الحق كالرجل دون تمييز بينهما على أساس الجنس.

(١) انظر الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧١.



كما نصت المادة (٧٥/أ) من الدستور الأردني على أنه "يجب أن يكون المرشح أردنياً".  
ونصت المادة (٦٠) من الدستور الأردني على أنه "يشترط في عضو مجلس النواب  
زيادة على الشروط المعينة في المادة ٧٥ من الدستور أن يكون قد أتم ٣٠ سنة شمسية من  
عمره" فالمرشح لعضوية البرلمان قد يكون ذكراً أو أنثى، فلم يقتصر على الذكور دون الإناث  
وذلك تحقيقاً للمساواة بين الجنسين<sup>(١)</sup>.

في البداية لا بد من بيان اختصاص المجالس النيابية أو مجالس الشعب، أو مجلس الأمة  
في الدستور الأردني.

نصت المادة ٢/٣٣ من الدستور الأردني على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب  
عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو  
الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون  
الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

كما نصت المادة (٥١) من الدستور الأردني على أن "رئيس الوزراء والوزراء  
مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير  
مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته"<sup>(٢)</sup>.

فهذه المجالس كما لاحظنا تقوم بتشريع القوانين التي تحكم بين الناس في دماهم  
وأعراضهم وأموالهم، والقوانين التي تحدد العلاقة بالأعداء، وتوافق على الاتفاقيات السياسية  
والمالية، كما أنها تمتلك سلطة المراقبة على السلطة التنفيذية وهي الحكومة، فهي تعزلها

(١) كشاكش، كريم، نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي، دن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١١٧.

(٢) أنظر أيضاً نص المادة ٥٣، ٥٤، ٥٦ من الدستور الأردني.

بمجموعها أو تعزل أي فرد منها حين تحجب الثقة عنها، كما أنها تحاسب الوزراء مجتمعين ومتفرقين<sup>(١)</sup>.

يقول "محمد أبو فارس": "أن هذه المجالس في صلاحياتها واختصاصها شبيهة بأهل الحل والعقد في عهود الدولة الإسلامية المختلفة، بل أنها تقوم مقام أهل الحل والعقد في اختصاصها وصلاحياتها"<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: رأي الشرع في حكم كون المرأة عضواً في البرلمان:

اختلف المعاصرون في حكم كون المرأة عضواً في البرلمان على ثلاث آراء:

الرأي الأول: المجيزون: القائلون بجواز أن تكون المرأة عضواً في المجالس النيابية. فالمرأة

أهل للممارسة الأعمال السياسية فمنهم من يرى أنه لا يوجد أي مانع من خوض

المرأة عملياً هذا الميدان والظروف مهياة لذلك<sup>(٣)</sup> ومنهم من يرى أن الظروف في

(١) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣) أنظر: الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مكتبة المحتسب، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م،

ص ١٨٥-١٨٦.

- الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ٢٥٩.

- الأخصاري، الشوري، ص ٢٢٠.

- متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٤٢٥.

- دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص ٤٩-٥٠.

- شرار، نوال، دور المرأة المسلمة في صنع القرار، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية

والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، ص ١٨٧-١٨٩.

- عبدالكبير، عبد الباقي، حقوق المرأة السياسية واجبات لا حقوق، رؤية شرعية معاصرة، ورقة عمل مقدمة

إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، جامعة إربد الأهلية، ص ٢٤١.

- عبد المنعم، فؤاد، مبدأ المساواة في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ص ٢٤٢.

- هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي "رؤية شرعية"، ص ١٤٢.

المجتمع المعاصر غير مهياة لاشتراك المرأة في مثل هذه الأمور، فلا ينبغي لها أن تخوض معارك السياسة بل البيت أحوج إليها مع أهل لذلك<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: المانعون والقائلون بعدم جواز أن تكون المرأة عضواً في البرلمان<sup>(٢)</sup>. حيث قالوا أنه لا يجوز اشتراك المرأة في الحقوق السياسية وبالتالي هي ليست من أهل الحل والعقد، ولا تعتبر عضواً من أعضاء مجلس الشورى وليست لها عضوية الهيئات النيابية.

#### أدلة المجيزين بإطلاق:

بنى أصحاب هذا القول رأيهم على نظرتهم إلى طبيعة العمل النيابي في المجالس النيابية، حيث أنه لا يخلو من عمليتين رئيسيتين:

الأول: سن القوانين والأنظمة.

الثاني: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

- 
- (١) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٥٦.
- خولي، المرأة في البيت والمجتمع، ص ٣٥٥، طعيمات، هاني سليمان، مشاركة المرأة في سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية في ضوء معطيات الشريعة والمواثيق الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، ص ٢١٣.
- (٢) انظر: المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٦٩-٧٠.
- القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٨٧.
- أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١٧٦.
- أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٤٩٩-٥٠٦.
- زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٣٣٣-٣٣٦.
- محمود، عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ٦٦.

فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من سن القوانين والأنظمة؛ لأن هذا الأمر قبل كل شيء يحتاج إلى العلم والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء. ومراقبة السلطة التنفيذية، لا تعدو كونها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الذين أجازوا للمرأة دخول المجالس النيابية بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.  
وساستعرض الأدلة بإيجاز.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: فالقاعدة العامة في القرآن الكريم، هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات - إلا ما استثنى بنص صريح - فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه، وكل حق له عليها يقابله واجب عليه إزاءها<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذا تكون المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات<sup>(٤)</sup>.

أجيب على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

بأن هذه الآية وردت في سياق آيات الطلاق، والسياق قاصر على بيان الحقوق

الزوجية<sup>(١)</sup>، فهذه الآية ليست دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية<sup>(٢)</sup>.

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٣) عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ١٩٦.

(٤) الأوصاري، الشورى، ص ٣٠٩.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَنِي وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ

الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> لفظ بني آدم يشمل الرجال والنساء بإطلاق.

وجه الدلالة من الآية: أن لفظ (بني آدم) يشمل الرجال والنساء بإطلاق ولم يقل قد

كرمنا الرجال أو الذكور<sup>(٤)</sup> وهذا دليل على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية.

وقد أُجيب على الاستدلال بهذه الآية:

بأنه لا ينافي التكريم حرمان المرأة من بعض الحقوق بسبب أو بأخر<sup>(٥)</sup>.

٣- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الرجل والمرأة متحدان في النوع الإنساني، ومتساويان في

الإنسانية وأصلهما من خلق واحد، فلا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى، فمناط التكليف

للرجل والمرأة هو العقل<sup>(٧)</sup>.

(١) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢٢٧.

(٢) الأنصاري، الشوري، ص ٣٠٩.

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٤) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٦.

(٥) الأنصاري، الشوري، ص ٣٠٩.

(٦) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٧) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٧.

أجيب على الاستدلال بهذه الآية: بأن الآية قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة ولا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها، ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في تولي الولايات العامة<sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى حكاية عن ملكه سبأ ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفُنُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا

حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: فهذه الآية تدل على أن من النساء من تحملن أعباء الملك، وإدارته على أساس الشورى، مما يدل على أن للمرأة من حصافة الرأي، وسبر غور النفوس، وأن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسية<sup>(٣)</sup>.

وقد أجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذه الآيات ليست دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية، لأنها آيات مكية القصد منها التوحيد لا التشريع، علاوة على تثبيت النبي إزاء ما يلقاه من أذى قومه وإصرارهم على الكفر، فالغرض من الآيات المستدل بها هو بيان أن كلاً من ملكة سبأ قد آمنت بالله وبوحدانية، ولكنها لا تتعلق بالحقوق السياسية فهو إخبار عن حال الأمم السابقة مع أنبيائهم، وأن حالهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

يمكنني الرد عليه بقولي: هذه الآيات تناقض حديث "لن يفلح قومٌ قد ولو أمرهم امرأة"

لأن فيها دليل على نجاح المرأة في الولايات العامة.

(١) الأنصاري، الشوري، ص ٣١١.

(٢) سورة النمل، الآية ٣٢.

(٣) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٨.

(٤) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٨-١٩٩.

٥- قوله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ بِأَمْرٍ مِّنَ الْمَعْرُوفِ وَيَتَّبِعُونَ**

**عَنِ الْمُنْكَرِ)**(١).

وجه الاستدلال: فهذه الآية نصت على اشتراك الجنسين في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا يشمل مفهوم الاشتراك في السلطة التنفيذية والتشريعية، والقضائية؛ لأنها ليست في حقيقته، إلا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر (٢).

الرد على الاستدلال لهذه الآية:

أ. "قالوا أن الاستدلال بهذه الآية مردود، فليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى في تفسيرها إلى القول بذلك. فولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تقتضي أن يكون الرجل والمرأة متساويان في كل المراتب، كما لا يتساوى آحاد الرجال في هذه المراتب، فهذه الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الولايات العامة" (٣).

ب. وقالوا أيضاً: أن الآية ليس فيها دلالة شرعية يستدل بها على جواز كون المرأة رئيسة وزراء أو عضواً في البرلمان أو غير ذلك، فلا يلزم من كون المرأة مؤمنة لها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون لها الحق في الولايات العامة كعضو في البرلمان والوزارة (٤).

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٦. الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو حنيفة، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٢٨١-٢٨٢.

يمكنني الرد عليه: أن هذه الآية تدل على الاستخلاف الذي هو الأساس الذي يقوم عليه توحيد المرأة والرجل في ظل علاقة الولاية التي تشمل الرجال والنساء على حد سواء.

٦- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُسْرِقْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا

يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهَانٍ يَتَّخِذْنَ مِنْهَا بَنِينَ وَلَا يَأْتِينَ بِاللَّسِيخِ وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَكْتُمُونَ إِلَهُنَّ وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: تأكيد القرآن الكريم على مشاركة المؤمنات في الحياة العامة بمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على مشاركة المرأة في الحياة النيابية.

نوقشت هذا الاستدلال بما يلي:

أنه لا يلزم من كون المرأة مبايعة (ناخبة)، أن تكون نائبة عن الأمة في البرلمان<sup>(٢)</sup>.

كما قالوا أن هناك اختلاف بين البيعتين، فبيعة الرجال كانت على الإسلام والجهاد، بعكس بيعة النساء فقد بايعهن الرسول صلى الله عليه وسلم على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين. فهذه الآية لا تعد سنداً للقول بأن الإسلام يمنح مباشرة الولايات العامة بما فيها الحقوق السياسية<sup>(٣)</sup>.

الرد على هذه المناقشة: أنه مع التسليم باختلاف البيعتين فإنه لا يعني ذلك أن الإسلام لا يمنح المرأة حقوقها السياسية، وعدم مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الجهاد؛ لأن الجهاد واجب على الرجال في الدرجة الأولى وهو من باب الفروض الكفائية<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الممتحنة آية ١٢.

(٢) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٤٦٠، الأنصاري، الشوري، ص ٣١٤.

(٣) عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ٢٢٨.

(٤) الأنصاري، الشوري، ص ٣١٣.



ثانياً: من السنة:

١- أن الصحابية أم هانئ: قد قبلت إجارة كافرين يوم فتح مكة، وأعطتهم الأمان، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم، أمانها، قالت أم هانئ: أنني أجرت رجلين من أعمامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال: إن الحديث دليل على جواز أمان المرأة، وقد أجمع أهل العلم على جواز أمانها، فأقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمان المرأة دليل على اعتراف الإسلام بالحقوق السياسية لها<sup>(٢)</sup>.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

أ. بأن ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بمقتضى الإمامة لا يُعد تشريعاً عاماً ملزماً، ثم إن الإجارة ليست من الحقوق السياسية<sup>(٣)</sup>.

ب. وقالوا أيضاً: إن هذا الحديث لا يدل على جواز إسناد الولايات العامة للمرأة؛ لأن أمان أم هانئ كان لرجل أو رجلين من أحمائها، فهذه حوادث فردية، وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الروابط العائلية ولم يشأ تمزيقها، فأقر أمان أم هانئ، ولعل الله يهدي من استجار بهما إلى الإسلام<sup>(٤)</sup>.

يمكنني الرد على هذه المناقشة بقولي:

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦، - ٤٢٣.

(٢) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٨، الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص ٦٩٤.

(٣) الأنصاري، الشوري، ص ٣١٢، عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢٣٠.

(٤) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص ٦٣.

- الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص ٦٩٦.

إن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من إجازة إجازة أم هانئ، ما هو إلا دليل على أهلية المرأة السياسية التي هي مناط التكليف في هذا العمل ولا يقال أن هذه الحوادث لا تعدّ تشريعاً عاماً، لأن الإجازة هنا متعلقة بمصلحة الأمة، ولا مدخل للقرابة هنا أيضاً في هذا الحكم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب"<sup>(١)</sup>.

- وقوله صلى الله عليه وسلم عن النساء "النساء شقائق الرجال"<sup>(٢)</sup> فالمساواة بين الرجل

والمرأة واضحة في الحديثين، فلهن حق الاشتراك في المجالس النيابية.

الرد على هذا الاستدلال: "قالوا بأنه لا يجوز الاستناد إلى هذين الحديثين كدليل للمساواة

في مباشرة الحقوق السياسية؛ لأن هذه الأحاديث لا تضع قاعدة تشريعية، وإنما تقرر حقيقة

وحدة الأصل الإنساني بين الناس، ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجل

والنساء في تولي الولايات العامة"<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الإجماع السكوتي<sup>(٤)</sup>:

إن التاريخ الإسلامي يدل على أن المرأة شاركت في الحياة العامة في عهد الصحابة،

من غير اختلاط مريب ولا تبرج فاضح، بل أن المرأة اشتركت في أكبر عهد سياسي لنشر

الدعوة الإسلامية والدفاع عن أهلها كما حدث في بيعة العقبة الثانية، كما أن المسجد كان مكان

الشورى الذي يؤمه الرجال والنساء على السواء، وكان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو

(١) رواه الترمذي في تفسير سورة الحجرات، رقم الحديث (٣٣٢٤) وقال عنه حديث غريب، ج ٥، ص ٦٥.

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦/ ص ٢٥٦.

(٣) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢٣٠.

(٤) القضاة، الولاية العامة للمرأة، ص ١٦٧. عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢٠٠.

مقترحاته على المنبر، ولكل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة أن يناقش ومثاله ما حصل بين عمرو رضي عنه والمرأة التي ناقشته في المهور عندما أراد تحديد المهور فقالت له يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه يقول: ﴿وَأْتِمِرْوا بِأَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل على مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها، وفيه دليل على منحها الحقوق السياسية وهي تشمل حقها في الانتخاب وعضوية مجلس الشورى وكذلك باقي الولايات العامة، إلا ما استثناء النص من هذه الولايات وهي (الإمامة العظمى)<sup>(٢)</sup>.

فهذا دليل على أن المرأة كانت تشترك مع أهل الحل والعقد برأيها الصائب، فقد حصل ذلك بحضور الصحابة فلم ينكر منهم أحد، وهذا يعني إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها<sup>(٣)</sup>.

أدلة الرأي الثاني: المانعين:

استدل المانعون على عدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية بأدلة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أُنْفِقُوا﴾

(٤)

(١) سورة النساء، آية ٢٠.

(٢) الأنصاري، الشورى، ص ٣١٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٤) سورة النساء، ٣٤.

وجه الدلالة من الآية: فالآية تفيد حصر القوامة بالرجال فقط على النساء وليس العكس، وهذا يستلزم عدم جواز أن تكون المرأة قوامة على الرجل، والمجالس النيابية تقوم بأكثر أمور الأمة<sup>(١)</sup>.

يمكنني الرد على هذا الاستدلال: هذه الآية خاصة بالقوامة على شؤون الأسرة، وهذه الآية لا تصلح لأن تكون دليلاً على عدم أهلية المرأة لأن تكون عضواً في البرلمان، إذ لا منافاة بين أهليتها لذلك وبين كون الزوج في الأسرة قيماً عليها.

ولا يعني هذا أيضاً، أنه إذا كان الشخص خاضعاً لسلطة معينة أن لا يكون رئيساً على غيرها فلا منافاة بين كون الزوج قيماً على المرأة وراعياً لشؤونها وأن تكون هي قيمة على هيئة معينة أخرى.

وقد أجاب المانعون لنيابة المرأة في البرلمان على هذه المناقشة بما يلي<sup>(٢)</sup>:

أن العبرة بمفهوم اللفظ لا بخصوص السبب، أي أن لفظ الآية عام في القيام عليهن في جميع أمور حياتهم، وأنه إذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة مجموعة من الأفراد لا يعدون أصابع اليد الواحدة، فمن باب أولى تكون عاجزة وأقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون الناس.

يمكنني الرد على هذه المناقشة بما يلي:

أ. إن القوامة إنما تكون للرجل على زوجته لأن الآية تقول: (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا). ومعنى هذا أنه لا قوامة للرجل على امرأة أجنبية غير زوجته لأنه لا ينفق عليها.

(١) انظر أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١٧٧، وانظر الأنصاري، الشوري، ص ٢٦٦.

(٢) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١٧٧، وانظر الأنصاري، الشوري، ص ٢٦٦.

ب. كما أن تميز الرجل عن المرأة في بعض المواهب والاستعدادات المناسبة لمهامه في المجتمع لا يقتضي أفضلية مطلقة في جميع المجالات بحيث يكون -لأنه رجل- صاحب المنزلة الأولى في الأسرة وفي المجتمع، فإذا كان صاحب المنزل الأولى في الأسرة فهذا لا يعني أن يكون صاحب المنزلة الأولى في كل شؤون الحياة، وبالتالي يكون له الحق في عضوية مجلس النواب ولا يكون ذلك للمرأة.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تفيد أن الوظيفة الرئيسية للمرأة هي القيام بشؤون البيت وتربية الأولاد وخدمة الزوج، فالمكان الطبيعي للمرأة هو البيت ولا تخرج منه إلا لحاجة، ومشاركة المرأة في الترشيح للمجلس النيابي والمشاركة في نشاطاته يرافقتها دعاية انتخابية ومخالطة للرجال ومناظرة لهم، وفي هذا منافاة لتكريم المرأة وقرارها في البيت<sup>(٢)</sup>.  
نوقش هذا الاستدلال بالآية: بأن هذه الآية مقصورة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها ما يشير إلى منع المرأة من ممارسة الحقوق السياسية<sup>(٣)</sup>.

أجيب على هذه المناقشة: بأن هذه الآية وإن كانت خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فإن عين الأذى الذي سيلحق بنساء النبي صلى الله عليه وسلم سيلحق بنساء المسلمين، فكان حكم هذه الآية بتحريم التبرج والاختلاط عاماً لكن للنساء في كل زمان ومكان<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

- أنظر المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور، ص ٧٠-٧٢.

- وأنظر: القضاة، الولاية العامة للمرأة، ص ١٧٦-١٧٨.

(٢) أبو فارس، حقوق المرأة والمدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٨١. الأنصاري، الشورى، ص ٢٦٨.

(٣) أنظر: عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢١٢-٢١٩، الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، ص

١٠٧-١١٢، الأنصاري، الشورى، ص ٢٦٨.

يمكنني الرد على هذه المناقشة بقولي: نسلم أن هذه الآية ليست مقصورة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي حكم عام لنساء المسلمين. ولكن هذا لا يعني أن المرأة تبقى في بيتها ولا تخرج منه إلا إلى قبرها، كما أننا عندما نقول بجواز أن تكون المرأة عضواً في البرلمان، لا نقول بأنها تخرج متبرجة، منكشفة، بل عليها مراعاة الشروط الإسلامية في خروجها للعمل.

كما أن حضور المرأة محافل الرجال في الحياة العامة مباح شرعاً، ولا يؤدي ذلك إلى الفتنة فهي لا تتحدث مع الرجال أثناء دعائها الانتخابية فيه إغراء لهؤلاء الرجال، فهي تتحدث معهم في الأمور العامة ومصالح المجتمع وهذا ليس محرماً في ذاته ولا يتنافى مع الحجاب الشرعي، كما أن النساء أثناء دعائتهن الانتخابية يلجأن للاجتماع مع نساء على الأعم الأغلب، كما أن لها أن توكل أحداً من أقاربها بتوزيع المنشورات على الرجال لتخرج من حكم أن العملية الانتخابية فيها اختلاط بالرجال.

ثانياً: السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النهي المستفاد من الحديث، يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور، أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيدته صيغة الحديث،

(١) أبو حنيفة، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٥٨-١٥٩، حافظ محمد أنور، الولاية العامة

للرأة في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٧.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٠.

وأسلوبه كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، فهذا الحديث فيه إخبار بخسران وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة والعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup>.

الإجابة على هذا الاستدلال<sup>(٢)</sup>: أن هذا الحكم خاص بأهل فارس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عندما بلغه أن قوم كسرى ولووا عليهم امرأة، فكان هذا الحديث مخصصاً في موضوع معين، ولا يصلح أن يكون عاماً في كل الأمور، لأن السؤال معاداً بالجواب، وهذا بخلاف ما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابتداءً، فإنه حينئذ يكون عاماً ومتعلقاً بالعموم، أما كون الحديث هنا تعليقاً على حادثة معينة فإن الحكم يختلف، ومن ثم لا محل هنا لقاعدة العبرة بمفهوم اللفظ لا بخصوص السبب. كما أن هذا الحديث خاص في موضوع الولاية العظمى، وليس موضوع عضوية المرأة للبرلمان.

ويمكنني الإجابة على هذا الاستدلال بقولي أيضاً:

أ. أنه ربما دلّ هذا الحديث أيضاً على أن السلطة التي كان يمارسها كسرى وجاءت ابنته بعده سلطة استبدادية وليس عليها رقابة، حيث ستكون ابنته مستبدة بالسلطة دون مشورة أحد، أما عضوية البرلمان والوزارة فليست كذلك.

ب. كما أن الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس فيها دليل على فلاح المرأة بتوليها الحكم وإدارة شؤون البلاد، لما تمتعت به من الحكمة، وهذا دليل على أنه ليس عاماً في كل امرأة بل هو في قوم كسرى خاصة.

يقول عبد الحميد الأنصاري: "نسلم بصحة الحديث وبقاعدة عموم اللفظ، إلا أننا نرى أن هذا الدليل قد تطرق إليه احتمالات كثيرة، وهذه الاحتمالات قوية، وإذا بعضها أمكن الإجابة

(١) القضاة، الولاية العامة للمرأة، ص ١٧٩. الأنصاري، الشوري، ص ٢٧٦، وأبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٧٨.

(٢) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٠-١٧١.

عليها والبعض الآخر لم يمكن. ومعروف أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. ولهذا نرى أن الحديث ليس حجة قوية في حرمان المرأة من الحقوق السياسية<sup>(١)</sup>.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير من ظهرها"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كانت السلطة بمشورة النساء مذمومة، فتفويض السلطة إليهن أولى بالذم، لذلك لا يجوز إسناد الولايات العامة إلى النساء ومن هذه الولايات، النيابة العامة في البرلمان والوزارة.

الرد على الاستدلال بهذا الحديث: أن الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن في سنده ضعف ومادام الحديث في سنده ضعف فلا يصح الاستدلال به، وغرابة الحديث واضحة في كلماته وسياقه وروحه<sup>(٣)</sup>.

وأجاب المانعون على هذا الرد بقولهم<sup>(٤)</sup>:

"إن الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أن معناه صحيح وارد في أدلة أخرى، وذلك أن الحديث يشير إلى أمور:

الأول: مدح الأئمة الخيار، والوقوف معهم خير، وذم الأئمة الأشرار، والخير في مجانبتهم.

الثاني: مدح الأغنياء السمحاء، وذم البخلاء، وفيه حث على الإنفاق وترك البخل.

(١) الأنصاري، الشوري، ص ٢٩٦.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الوصايا، برقم (٢٣٦٨) ج٣/ ٣٦١. وقال عنه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح في أحاديثه غرائب ولا يتابع عليها.

(٣) الأنصاري، الشوري، ص ٢٧٨.

(٤) حافظ محمد أنور، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ٣٨٣.

- أبو حنيفة، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٠٧.



الثالث: أرشد إلى الالتزام بمبدأ الشورى، واستنكر إسناد الأمور إلى النساء، وهذه الأمور كلها ورد في القرآن والسنة ما يدل على صحتها، ومنه هذه الأدلة التي تساق لمنع تولي المرأة شيئاً من الأمور العامة".

ويمكنني الرد عليه بقولي: إنه إذا كانت مشورة النساء مذمومة، فهذا لا يدل على الحرمة والفساد في تولي المرأة أمراً من الأمور، وبمعنى آخر أنه إذا كانت الأمور موكولة إلى النساء بالكلية دون مشورة فهنا يأتي الذم. أو ربما جاء الذم هنا لصنف خاص من النساء، وهذا الصنف هو نساء فاسدات، تكون مشورتهن وتوكيل الأمور إليهن فيها الوبال وليس الخير، أما إذا كانت هذا المرأة التي سيوكل الأمر إليها، على درجة عالية من العلم والورع والفقهاء، ولها من رجحان العقل والكفاءة المناسبة فلا تدخل في هذا الذم.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ما تركت بعدي فتنة في الناس اضر على الرجال من النساء<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: "إن خروج المرأة إلى الحياة العامة فتنة للرجال، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم"<sup>(٢)</sup>، ومشاركة المرأة في المجالس التشريعية فيه من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم، مما يؤدي إلى وقوع المحذور، فلهذا تمنع المرأة من دخول هذه المجالس.

يمكنني الرد على هذا الاستدلال بقولي: إن تولي المرأة بعض الولايات العامة عضوية البرلمان والوزارة، واختلاطها بالرجال وكلامهم معهم ليس محذوراً؛ لأن كلامها معهم سيكون

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، ج٤/ ص ١٩٢، رقم الحديث (٢٩٣٠) وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٢) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩١.

في الأمور العامة ومصالح المجتمع وهذا ليس محرماً في ذاته ولا يتناقى ذلك مع الحجاب الشرعي للمرأة.

كما أن الاحتجاج بهذا الحديث يمنع المرأة من أن تكون عضواً في سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية لا يصلح، لأن المرأة بخروجها للعمل كمدرسة وطبيبة وغيرها من الأعمال الأخرى تختلط بالرجال، لماذا لا نقول أن الفتنة تقع في هذا العمل أيضاً فمنعها منه؟ إلا تقع هذه الفتنة إلا في عضوية البرلمان.

فإذا جاز الاختلاط والكلام مع الرجال الأجانب للتربية والتعلم والتعليم، جاز لغير ذلك من الغايات، كما أن المرأة المرشحة لعضوية البرلمان تكون غالباً في الأربعين من عمرها، فتكون راشدة واعية مدركة لما يدور حولها. والرجال الذين تتعامل معهم في المجلس أيضاً، تكون أعمارهم قد تجاوزت الأربعين والخمسين من العمر، فمجال الافتتان من الجهتين ضعيف.

### ثالثاً: الإجماع:

يستند أيضاً هذا الاتجاه إلى ما جرى عليه العمل في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين. فلم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات قد اسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال.

نوقش الاستدلال بالإجماع بما يلي<sup>(١)</sup>:

إن هذا الاتفاق لا يعد دليلاً على منع المرأة من الحقوق السياسية. ذلك أن واقعة عدم تولي المرأة للولايات العامة لا يعني أنها منعت منها، كما أن اتفاق المجتهدين من الصحابة في

(١) عبد الملعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢٢١-٢٢٢.

السكوت لا يعدُّ إجماعاً فلا ينسب -على حد تعبير الغزالي- إلى ساكت قول؛ كما أن الإجماع بصفة عامة غير ملزم لنا في العصر الحديث للأسباب الآتية:

١. إن الإجماع قد يتغير بتغير الظروف وهذا واضح في بيعة كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

٢. إن السنن الدستورية لا تعدُّ تشريعاً عاماً ملزماً لنا في العصر الحديث والإجماع دون السنة مرتبة فمن باب أولى ألا يكون هو الآخر كذلك.

٣. إن الإجماع وهو يستند بالضرورة إلى دليل من القرآن أو السنة يدخل في الجزئيات والتفصيلات، والقرآن لا يتعرض إلا للمبادئ العامة، وبذلك قد يتعارض الإجماع مع روح الآيات القرآنية بصدد المبادئ الدستورية العامة وعلاوة على أنه يؤدي إلى الجمود، والجمود منبوذ في التشريع الدستوري الإسلامي.

٤. إن القرارات التي اتخذها مجتهدون مشروط فيهم شروطاً خاصة لا تصلح لأن تكون ملزمة لزمان ومكان غير زمانهم ومكانهم.

٥. لقد اختلف العلماء بصدد الإجماع من حيث ماهيته وبيان أركانه وحجته والاختلاف مدعاة للشك فيه.

يقول عبد الحميد الأنصاري:

"إن عدم تولية المرأة شيء من الولايات العامة لا يعتبر إجماعاً لجواز عدم الحاجة إلى مثل ذلك، واحتمال وجود كثرة الرجال القادرين، وقلة المناصب العامة، أو عدم رغبة النساء في الولايات العامة، أو طبيعة المجتمع التي كانت تغلب عليه الطابع الحربي"<sup>(١)</sup>.

(١) الشورى، ص ٣٠٢.

ومما يؤكد أيضاً على أن طبيعة الحياة الاجتماعية هي السبب في عدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غيره أن ندخلهن في شيء من أمورنا"<sup>(١)</sup>. فلم يكن من الممكن نقل مجتمع لا يعتبر المرأة شيئاً إلى توليتهن أمور الدولة الإدارية، لذا لم تتم تولية المرأة في العصر الأول، ولا يقال ان ترك الصحابة توليتها حجة لعدم توليتها.

#### رابعاً: القياس:

إذا كانت الشريعة ميزت بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الشرعية، لعلة ضعف الأنوثة، حيث جعلت القوامة للرجل، وجعل الطلاق بيد الرجل، ومنعت من السفر دون محرم. فإذا كانت الشريعة قد فرقت بينهما في هذه الأحكام، التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى، أحق وأوجب<sup>(٢)</sup>. وقالوا أيضاً: "إذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة مكونة من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين فمن باب أولى تكون أكثر عاجزاً في إدارة شؤون الناس"<sup>(٣)</sup>.  
يمكنني الرد على استدلالهم بالقياس بقولي:

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس باب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط. رقم الحديث (٥٨٤٣) ص ١٢٦٤.

(٢) القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ١- ١٨٠ - ١٨١، عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ١٩٣.

(٣) أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة السادسة، ١٩٨٦م، ص ١٢٠.  
- الحصين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار المعارف الدولية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٨٤-٨٨.

إن هذا القياس، قياس مع الفارق؛ لأن منع المرأة من قوامة الأسرة ليس دليلاً على منع توليتها شيئاً من الولايات العامة؛ فلا يعني كون الشخص خاضعاً لسلطة معينة، عدم أهليته لأن يكون رئيساً لسلطة أخرى غيرها، فمنع المرأة من قوامة الأسرة هو من باب تقسيم الأعمال بين الرجل والمرأة حتى تسير دفة الحياة على أكمل وجه.

كما أن صرف القوامة عن المرأة هنا في الأسرة ليس دليلاً على عدم أهليتها أو عجزها، بل هو من باب تقديم الأصلح، فإذا غاب الزوج عنها تولت هي إدارة شؤون هذا البيت، بدليل أنه لو سافر إلى بلد غير بلده وتركها هي وأولادها تكون هي القوامة في البيت، فلا نقول بالقوامة له مع غيابه عنها، ولو كانت عاجزة عن إدارة أسرتها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "المرأة راعية في بيت زوجها..."<sup>(١)</sup> إذا لنفى أهليتها أيضاً في رعاية شؤون بيتها. فلا تقاس مثل هذه الأمور على الولايات العامة، وبالتالي تمنع المرأة منها، لأنه ليس لها قوامة على شؤون أسرتها ابتداءً.

**والرأي الراجح:** هو جواز دخول المرأة المجلس النيابي لقوة أدلة الفريق القائل بالجواز، ومن الأدلة المؤيدة لذلك أيضاً ما يلي:

١. طبيعة العمل النيابي لا تخرج عن كونها تشريع للقوانين والأنظمة لما يستجد من أمور، وليس في نصوص الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشروعة إذا كانت مؤهلة للقيام بذلك؛ لأن التشريع يحتاج إلى العلم والمعرفة بحاجات المجتمع وضروراته، والإسلام يُعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

كما أن المرأة مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعملها كعضو في المجلس  
النيابي لا يخرج عن هذا، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر  
أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يشمل الرجال والنساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه  
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث يدل على جواز اتخاذ البطانة الصالحة للحاكم التي تحثه على فعل الخير  
وتمنعه من الشر وهذا الحكم عام للرجال والنساء فمسؤولية الإصلاح السياسي تقع على عاتق  
الرجل المرأة معاً.

٤. كما يمكن رد دعوى الاختلاط والإهمال لشؤون البيت والأسرة، والخلوة المحرمة  
والسفر المحرم والمخالفة للأداب الإسلامية إذا اشتركت المرأة في المجالس النيابية بما يلي:

أ. إن دعوى اختلاط المرأة بالرجال إذا اشتركت بالمجالس النيابية غير جائز، مردود بأن  
الاختلاط في ميادين العبادة والعلم والجهاد والعمل مع الالتزام بالأداب الشرعية

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم الحديث  
٢٢٥٩، ج ٣/ص ٣١٧، وقال عنه حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث  
(١٠٦)، ص ٥٥.

جائز، كما أن اختلاطها بالرجال هنا ليس محرماً، لأن كلامها معهم سيكون في الأمور العامة ومصالح المجتمع.

ب. أما دعوى إهمال المرأة لشؤون البيت والأسرة، بدخولها المجالس النيابية وهي مأمورة برعاية شؤون بيتها وزوجها. مردود بأن المرأة العاملة أكثر نظاماً ودقة في عملها من غير العاملة كما أن بإمكانها التوفيق بين عملها في البيت وعملها في المجالس النيابية.

كما أن المرأة التي تتقدم للترشيح للمجالس النيابية تكون غالباً في سن فوق الثلاثين من عمرها، فتكون الفرصة مهيأة أمامها، إن أطفالها أصبح كل واحد منهم يعتمد على نفسه، وعند خروجها من البيت يكون هؤلاء الأولاد في المدرسة فلا مجال للتقصير بحقهم. وبناء على ذلك فإنه لا تتولى مثل هذه المناصب إلا المرأة التي تؤهلها ظروفها الخاصة لتحمل أعبائها.

ج. وأما دعوى الخلوة المحرمة والسفر المحرم، فقد قالوا: أن المرأة التي تدخل المجالس النيابية قد تختلي ببعض أعضاء هذا المجلس وهذا محرم في الشريعة الإسلامية، وقد تضطر للسفر خارج البلد وهذا غير جائز أيضاً، وقد تكشف أكثر مما سمح الله لها بكشفه، فكل هذا يمنعها من دخول المجالس النيابية: فهذا مردود بأن الخلوة المحرمة شرعاً: هي اجتماع بين اثنين في مكان ما يأمنان على نفسيهما دخول أحد عليهما. هذه هي الخلوة المحرمة في الشريعة الإسلامية. كما أن المرأة يمكن أن تمارس عملها دون خلوة محرمة فالخلوة المحرمة ليس شرطاً لممارستها العمل النيابي، وبالتالي تمنع من هذا الحق لاحتمال أن يكون هناك خلوة محرمة، كما أنها تستطيع أن تمارس هذا الحق دون سفر محرم.

كما أن المرأة تستطيع أن تمارس عملها في المجالس النيابية باحتشامها باللباس الشرعي بحيث أنها لا تكشف من جسمها غير ما سمح الله به، فعلاج هذا يكون بمطالبتها بالاحتشام، وليس بمنعها من حقوقها بحجة عدم الالتزام بالأداب الشرعية.

المطلب الثالث: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني

من الحقوق السياسية التي منحها الدستور الأردني للمرأة، حق تولي منصب الوزارة

حيث نصت المادة (٤٢) من الدستور الأردني على أنه " لا يلي منصب الوزارة إلا أردني".

ويشمل تعبير لفظ أردني المرأة والرجل على حد سواء<sup>(١)</sup>.

كما أن نص المادة (١/٢٢) من الدستور السابقة الذكر نصت على منح المرأة الأردنية

هذا الحق.

كما أن الدستور الأردني في نص المادة (٤٥) حدد مفهوم الوزارة وصلاحيات الوزير

حيث نصت على أن :

١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية الخارجية باستثناء

ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي

شخص أو هيئة أخرى.

٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يصفها مجلس

الوزراء ويصدق عليها الملك.

(١) المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي، ص ٥٢.



فاختصاصات مجلس الوزراء إذا هي<sup>(١)</sup>:

١- تنفيذ السياسة العامة للدولة على الصعيدين الخارجي والداخلي مع ممارسة كافة الاختصاصات لذلك.

٢- الإشراف والرقابة على جميع أعمال الدولة في ظل السياسة العامة المقررة.

٣- إبداء المشورة وتحمل المسؤولية عن الملك أمام البرلمان.

٤- تسيير المرافق العامة طبقاً للمبادئ والأسس المقررة في الدستور والتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية.

يقول عادل الحيارى: "لم يرد في الدستور ما يشير إلى أن مجلس الوزراء يعتبر سلطة إدارية عليا تملك حق رقابة الوزارات وإلغاء قراراتها غير الملائمة، ولكن هذا لا يعني أن الوزير لا يقوم بتنفيذ واجباته في نطاق السياسة التي قررها مجلس الوزراء، إذ عليه أن يلتزم بذلك<sup>(٢)</sup>."

وقد نصت على ذلك المادة (٤٧) من الدستور الأردني "أن الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزاراته".

فالوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزاراته، فهو رئيس الدائرة والسلطة العليا فيها والمنفذ للسياسة العامة للدولة في نطاق دائرته<sup>(٣)</sup>.

فالدستور الأردني منح المرأة حق تولي منصب الوزارة ولم يقصر هذا الحق على الرجل، عملاً بمبدأ المساواة بين الأردنيين وانهم أمام القانون سواء.

(١) انظر : الحيارى، عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، د.ن، د. ط، ١٩٧٢م، ص ٧٠٦

- ٧٠٨.

(٢) القانون الدستوري، ص ٧٠٩ - ٧١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٧١٧.

## الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الشريعة الإسلامية

وسأكتفي هنا ببيان أنواع الوزارات تم بعد ذلك إيراد أقوال الفقهاء في حكم تولي المرأة

منصب الوزارة:

- أنواع الوزارة<sup>(١)</sup>:

الوزارة في الفقه السياسي الإسلامي نوعان: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

١- أما وزارة التفويض، فتعني أن يستوزر الإمام الخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية أو غيره من حكام الأقاليم في الدولة الإسلامية رجلاً يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وللوزير أن يستعين بمن شاء من المسلمين، ويعزل من الولاية غير الأكفاء، حتى يتمكن من الوفاء بما يتعهد به من تحقيق مصلحة العباد، ورعاية شؤون البلاد، والقيام بما التزم من تحصين الثغور وإقامة الحدود واقتحام الحروب.

فصلاحيات وزير التفويض كما ذكرها الماوردي هي:

١- تولي النظر في المظالم.

٢- أن يتولى ولاية الجهاد.

٣- تنفيذ الأمور التي يريدها.

٤- يختار له نائباً.

٥- له ما لرئيس الدولة من صلاحيات، باستثناء ولاية العهد والاستعفاء من الخلافة،

وإلا يعزل من قلده رئيس الدولة من الأمراء.

ووزارة التفويض في الإسلام نوعان:

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ص ٢٥)، - الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين،

الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٣، ص ٢٩.

١- وزارة تفويض عامة: يكون الوزير مسؤولاً عن إدارة شؤون الدولة الإسلامية في جميع الأقاليم.

٢- وزارة تفويض إقليمية يكون الوزير مسؤولاً عن إدارة شؤون الأقاليم الذي اختاره والي الإقليم عليه.

النوع الثاني من الوزارة: وزارة التنفيذ: وهي ولاية عامة موضوعها تنفيذ ما يصدر عن رئيس الدولة من سياسات وقرارات تتعلق بالأمة أو الأمراء أو الولاة والقضاة<sup>(١)</sup>. فالوزارة بالمفهوم القانوني الحديث ولاية عامة فهل يجوز أن تتولى المرأة منصب الوزارة.

آراء الفقهاء في تولي المرأة منصب الوزارة.

انقسم الفقهاء إلى قسمين في تولي المرأة منصب الوزارة

المذهب الأول:

١- الفقهاء القدامى من حنفية مالكية والشافعية وحنابلة، لا يجوز للمرأة تولي منصب

الوزارة؛ لأنه من الولايات العامة واشترط الفقهاء في الولايات العامة الذكورة<sup>(٢)</sup> وأيد هذا

الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥/ص ٤٤٠.

- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨/ص ٢٢٦.

(٣) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام.

- أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٨٩.

- النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، د ت، ص ٥٥٢.

والقاعدة عندهم في تولية وزير التفويض ذكرها الماوردي بقوله: "يُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده"<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني:

قالوا بجواز تولي المرأة وزارة التفويض<sup>(٢)</sup>؛ لأن الوزارة لا تبلغ درجة الخلافة الممنوعة هي منها.

وقد ذهب أكثر المعاصرين إلى مقابلة منصب (وزير التفويض) في الدولة الإسلامية بمنصب (رئيس الوزراء)<sup>(٣)</sup>.

أولاً: أدلة جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين على حرمة تولي المرأة وزارة التفويض (رئاسة مجلس الوزراء) ووزارة التنفيذ:

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أهمها:

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

أنفقوا<sup>(٤)</sup>. فهذه الولاية ليست مقصورة على البيت فحسب وإنما تشمل الولايات العامة

(١) الأحكام السلطانية، ص ٢٥.

(٢) الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ٢٦٠.

- الحجوي، محمد، المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب، المغرب، د.ط، ص ٣.

(٣) البدري، إسماعيل، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، دن، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ ان ص

٣٥٤.

(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

للدولة<sup>(١)</sup>. وقد نوقشت هذه الآية من قبل المجيزين لتولي المرأة لمنصب الوزارة بما أوجب عند الحديث عن حكم كون المرأة عضواً في البرلمان. فلا داعي للتكرار<sup>(٢)</sup>.

ب- وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ج- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات: أن هذه الآيات تفيد أن الوظيفة الرئيسية للمرأة هي القيام بشؤون البيت وتربية الأولاد وخدمة الزوج، فالمكان الطبيعي للمرأة هو البيت ولا تخرج منه إلا لحاجة، ومشاركة المرأة في الترشيح للمجلس النيابي والمشاركة في نشاطاته يرافقها دعاية انتخابية ومخالطة للرجال ومناظرة لهم، وفي هذا منافاة لتكريم المرأة وقرارها في البيت<sup>(٥)</sup>.

نوقشت هذه الآيات عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان فلا داعي

للتكرار<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: السنة:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة"<sup>(٧)</sup>.

(١) البدرى، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص ٩٩.

(٢) راجع ص ٥٨ من الرسالة.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٥٣.

(٥) أبو فارس، حقوق المرأة والمدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٨١. الأنصاري، الشورى، ص ٢٦٨.

(٦) راجع ص ٥٩ من الرسالة.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٠، ٦٠.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن الخلافة التي شرعها الله لقيادة الجماعة وحفظ مصالح الذين لا يمكن أن توتي نتائج الفلاح إلا إذا نُصّب من هو أهل لها وهو الرجل، وإن وليت امرأة فإنها تخفق في تحقيق تلك النتيجة<sup>(١)</sup>.  
وقد وردت على هذا الحديث مناقشات من قبل المجيزين عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان<sup>(٢)</sup>.

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "...وإذا كانت امرؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"<sup>(٣)</sup>.  
فقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم من أسند الأمور العامة إلى النساء<sup>(٤)</sup>، ومن تلك الأمور العامة: وزارتي التفويض والتنفيذ.

وقد وردت على هذا الحديث مناقشات من قبل المجيزين عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون عملياً على أنه لا يجوز أن تلي المرأة ولاية من ولاياتهم العامة، فقال "ابن قدامة المقدسي"<sup>(٦)</sup>: "ولا تصلح للإمامة ولتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه

(١) الشيشاني، حقوق الإنسان وحياته، ص ٦٩١.

(٢) راجع ص ٦١ من الرسالة.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٢.

(٤) البدوي، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص ١٠٠.

(٥) راجع ص ٦٢ من الرسالة.

(٦) المغنى، ج ١٤/ص ١٣.

وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد. فيما تلقينا، ولو جاز ذلك لم يدخل منه الزمان غالباً".

وقد نوقش هذا الإجماع من قبل المجيزين بمثل ما ورد عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان، فلا داعي للتكرار<sup>(١)</sup>.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائلون: بجواز تولي المرأة وزارة التفويض (رئاسة المجلس) أو وزارة التنفيذ  
استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أهمها:  
أولاً: الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: فهذه الآية نصت على اشتراك الجنسين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يشمل مفهوم الاشتراك في السلطة التنفيذية والتشريعية، والقضائية؛ لأنها ليست في حقيقته، إلا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر<sup>(٣)</sup>.

ب- كما استأنس أصحاب هذا الرأي بما جاء في القرآن الكريم من تقرير لكفاءة المرأة وأهليتها، في كثير مما هو مقرر للرجل مثل<sup>(٤)</sup>:

(١) راجع ص ٦٤ من الرسالة.

(٢) سورة التوبة، آية ٧١.

(٣) عبد الملعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ١٩٦.

(٤) أبو حجبر، المرأة والحقوق السياسية، ص ٢٨٠.

- قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ

يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية فيها دليل واضح على قدرة المرأة على المجادلة والرأي السديد، وما دامت المرأة كذلك فتكون لها القدرة على تولي منصب وزارة التفويض والتنفيذ.

- ما ورد في القرآن عن ملكة سبأ في إدارة مملكتها على أساس الشورى، وحسن

التدبير بالسياسة والدهاء، قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفُنُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا

حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (٢). وقد ورد الرد عليها عند الحديث عن جواز عضوية المرأة للبرلمان (٣).

ج- أن القرآن الكريم قد سجل للمرأة قوة الفراسة، وصدق الحدس على لسان إحدى ابنتي

شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرِي إِنْ خِيبَ مِنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ

الْأَمِينِ﴾ (٤).

د- كما سجل القرآن الكريم للمرأة حسن الحيلة والتدبير على لسان أخت موسى عليه

السلام: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ (٥).

(١) سورة المجادلة، آية ١.

(٢) سورة النمل، آية ٣٢.

(٣) انظر ص ٥٢ من الرسالة.

(٤) سورة القصص، آية ٢٦.

(٥) سورة القصص، آية ١٢.



وجه الدلالة: أن هذه الآيات وأمثالها تشير إلى أن للمرأة فرصة لأن تكون حسيمة ولها من سداد الرأي وحسن الإرشاد والمشاورة كما للرجل تماماً، مما يجعلها مؤهلة لتولي منصب الوزارة.

وقد أجب علي هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه دلالة واضحة على حكم تولى المرأة الوزارة، فهذه الآيات جاءت في معرض الحكاية لا التشريع.

وأجيب علي هذا بقولي: أنهم قد استدلوا بأحاديث فيها أن مشورة النساء مذمومة ولا تؤتي بخير، فلا يصح توكيل شيء من الولايات العامة للمرأة بسبب هذا، وهذه الآيات الكريمة تبين عكس ذلك فمشورتها فيها كل الخير والصواب، فيكون هذا دليلاً على جواز توليها الوزارة.

ثانياً: السنة:

أن الرسول أقر للمرأة الحقوق السياسية، بأن جعل لها الأمان في السلم والحرب؛ فقد قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله، فجاءت النبي فقالت: يا رسول الله: "زعم ابن أبي طالب أنه قاتل من أجرته، فقال: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ"<sup>(١)</sup>.

وقد وردت علي هذا الحديث مناقشات من قبل المانعين عند الحديث عند الحديث عن جواز كون المرأة عضو في البرلمان فلا داعي للتكرار<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه، ص ٥٥ .

وانظر: رضا، نداء للجنس اللطيف ص ١٧-١٨.

(٢) انظر الصفحة ٥٥ من الرسالة.

### ثالثاً: الإجماع الضمني

يقول "محمد الحجوي": " وقع الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعاً ضمناً على أن المرأة تتولى ما عدا ذلك". ومن ذلك رئاسة الوزراء<sup>(١)</sup>.

الترجيح: والرأي الراجح جواز تولي المرأة منصب الوزارة لقوة أدلتهم ولأنه ليس في نصوص الإسلام ما يسلب المرأة أهليتها لهذا العمل.

---

(١) المرأة بين الشرع والقانون، ص ٧٥.

المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة والتعليم

المطلب الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني والشريعة.

الفرع الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني.

الفرع الثاني: حرية الرأي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المساواة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق المساواة في الدستور الأردني.

الفرع الثاني: حق المساواة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني.

الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم في الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة والتعليم

### المطلب الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

#### الفرع الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني

تعني حرية الرأي: بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة

وبالوسيلة التي يريدها للاتصال المباشر بالناس بالكتابة والرسائل البريدية وغيرها<sup>(١)</sup>.

كفل الدستور الأردني للمرأة الأردنية حرية الرأي، عندما نص في المادة (١٥/١)

"على أن تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة

والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

فهذا النص يبلور مبدأ عدم التفرقة بين الأفراد بسبب الرأي، ومبدأ عدم جواز إبداء

الرأي عندما يخالف القانون<sup>(٢)</sup>.

فكلمة أردني هنا تشمل (الذكر والأنثى) فالمرأة هنا لها حق التعبير عن رأيها بالقول

والكتابة والتصوير أو أي وسيلة أخرى لكن بشرط عدم تجاوز حدود القانون عند التعبير عن

هذا الرأي.

---

(١) غزوي، محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، د. ن، الطبعة

الأولى، ١٩٨٩م، ص ٧٩.

- جرادات، صالح أحمد، حقوق المواطن الأردني، د. ن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢١٢.

(٢) المرجع السابق.

## الفرع الثاني: حق المرأة في حرية الرأي في الشريعة الإسلامية

المقصود بحرية الرأي عند المرأة: "بأن تكون حرة في تفكيرها وما يصدر عنها من آراء سواء كانت توافق الآخرين أو تخالفهم، وليس لأي إنسان الحق في منعها من التفكير أو إبداء رأيها في أي قضية من القضايا أو أي موقف من المواقف. سواء كان ذلك بالتأييد أو النقد أو المعارضة أو الامتناع أو التوقف"<sup>(١)</sup>.

تتمتع المرأة المسلمة في دار الإسلام بحرية الرأي كما يتمتع المسلم بهذا الحق؛ لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى جانب حقها في التفقه بالدين، وكذلك حقها في الدفاع عن حقوقها الأساسية والمجادلة فيها، وإبداء ما تراه مثبتاً لحقوقها<sup>(٢)</sup>.

والتاريخ الإسلامي شاهد على إعطاء المرأة حرية الرأي وعدم الحجر عليها بهذا الخصوص، بل منحه لها كما منحه للرجل دون تمييز ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: قصة خولصة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت، لما ظهر منها زوجها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ظلم زوجها وتقول: يا رسول الله أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، وإن لي منه صببية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فما تسرى؟ فقال لها: "ما أراك إلا قد حرمت عليه"، وهي تكرر قولها، فما

(١) أبو فارس، محمد، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٢٢ .

(٢) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج ٤ / ص ٢١٢

زالت تراجعها ويراجعها حتى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلٌ لَكُمْ وَكَانَتُمْ وَأَافِرًا لِيَقُولُوا مِنْكُمْ أَمْ لَا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوذِيَ وَاللَّهُ يَكْفُرُ عَنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)

"ولا شك أن هذه الحادثة تدل دلالة قطعية على احترام الإسلام لرأي المرأة والنظر إليها على أنها إنسانة صاحبة رأي يعتد به طالما له وجاهته وقيمتها، مثلما يعتد برأي الرجل، إذا توافرت له شروط الوجاهة والقيمة" (٢).

ثانياً: كانت النساء المسلمات يناقشن الخلفاء والأمراء ويبدین آراءهن وإن كانت تخالف رأي رئيس الدولة، ومن هذا القبيل، وقفت امرأة تجادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رأى تحديد المهور، بأن لا يزيد المهر عن أربعمئة درهم، فقالت له: أما سمعت ما أنزل الله يقول: ﴿وَأْتَيْنَا إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (٣). فقال عمر الله غفرانك، كل الناس أفقه من عمر، فركب المنبر وقال: يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب".

(١) سورة المجادلة، الآيات من ١-٤.

(٢) أبو حنبل، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٥٢.

(٣) سورة النساء، آية ٢٠.

ونلاحظ من خلال النصوص السابقة: "أنها أعطت المرأة المسلمة الحرية، حرية الرأي، فهي حرة في أن تفكر ولا تدخل في تفكيرها، في أن ترى الرأي وتبشر به، وتفتن الآخرين به، ولا يوجد قيد على هذه الحرية إلا ما قيد الشرع به الرجال والنساء من مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية"<sup>(١)</sup>.

كما أن حرية الرأي أو التعبير في الإسلام ليست على الإطلاق، بل مقيدة بقيدتين أساسيين يتعلقان بمصلحة الدولة الإسلامية وهما:

١- أن لا يؤدي رأي الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام، أي الدولة.

٢- أن لا يؤدي إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

بالمقارنة بين ما ورد في الدستور الأردني من إعطاء المرأة حرية الرأي وبين الشريعة الإسلامية نجد:

١. يتفق الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في إعطاء المرأة الحق في حرية الرأي بإبداء رأيها بأي وسيلة كانت.

٢. يتفق الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية بأن حرية الرأي مقيدة بالدستور بعدم مخالفة القانون، ومقيدة في الشريعة الإسلامية أن لا تكون فيها مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية.

(١) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١١٧.

(٢) أبو يحيى، حقوق المرأة، ص ٢٢.

- وأنظر: بسبوني، عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدارة الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م، و ص ٣٢١.

فكما أن حرية التعبير والرأي ليست مطلقة في الدستور كذلك هي في

الإسلام.

المطلب الثاني: حق المساواة في الدستور الأردني والتشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق المساواة في الدستور الأردني.

إن الاعتراف بمساواة المرأة بالرجل هو اعتراف بإنسانيتها، وإقرار بدورها الموازي والمكمل لدور الرجل في بناء المجتمع البشري، وبالمقابل فإن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو بتقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية<sup>(١)</sup>.

أعطى الدستور الأردني حق المساواة للمرأة مع الرجل، حيث لا تمييز بينهم على أساس الجنس، وورد كذلك هذا لتعزيز في الميثاق الوطني الأردني.

فقد نصت المادة السادسة من الدستور على أن: "الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

كما ورد في الميثاق الوطني الأردني المادة الثامنة: "أن المرأة شريكة الرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعلم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، ومن ثم أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه".

(١) عارف، ناظم، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث،

العدد (١)، ١٩٩٦م، ص ٢٩٠.



ولكن ما هو المقصود بالمساواة الواردة في الدستور الأردني:

يقصد بالمساواة: أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها<sup>(١)</sup>.

ويمكن بيان مظاهر المساواة على النحو الآتي:

أولاً: المساواة أمام القانون<sup>(٢)</sup>.

المقصود بالمساواة أمام القانون: هو أن يكون القانون واحداً بالنسبة للمجتمع لا تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل، أو الجنس أو الدين أو اللغة.

يقول "كريم كشاكش": "إن المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية لا مساواة نظرية، يجب أن تكون أمراً قائماً وحقيقياً، وليس مجرد سطور تعلن على الورق، إن الخطر يأتي نتيجة لانتهاك المساواة في واقع الحياة، فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتاً كبيراً، فيخضع له الضعفاء خضوعاً كاملاً، ويمزقه الأقوياء تمزيقاً كاملاً، والمساواة أمام القانون تتطلب مساواة المواطنين جميعاً أمام الدولة في الحقوق والواجبات"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كشاكش، كريم، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٣٠٤

- البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ص ٢١٤ .

(٢) كشاكش، الحريات العامة، ص ٣٠٤

(٣) المرجع السابق.

ويضيف قائلاً: "إن المساواة المستهدفة ليست المساواة الحسابية أو المادية أو الاجتماعية وإنما هي المساواة في المراكز القانونية أي بين الأفراد الذين يتساوون في المراكز القانونية فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين، ولا تمييز بينهم من حيث الحقوق المقررة أو الواجبات المفروضة"<sup>(١)</sup>.

إذاً المساواة المقصودة في القانون هنا أن جميع المواطنين أمام القانون سواء، فحق المساواة بالنسبة للمرأة في الدستور الأردني من مظاهر المساواة أمام القانون.

وإذا كانت العبارات التي وردت في النصوص لا تنص صراحة على عدم التمييز بسبب الجنس، خلافاً لما ورد في دساتير عربية أخرى، فقد جاء الميثاق الوطني الأردني لعام ١٩٩٠، مكملاً لما قد يعتبر نقصاً في نصوص الدستور، وموضحاً لما قد يبدو غامضاً في أحكامه، عندما نص في الفقرة الثامنة أن من الأسس والحقائق والثوابت التي يجب أن تحكم المسيرة العامة للبلاد على ما يلي: "الأردنيون رجالاً ونساءً أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق الواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وهم يمارسون حقوقهم الدستورية، ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني، وإطلاق قدراته المادية والروحية، لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل"<sup>(٢)</sup>.

(١) كشاكش، الحريات العامة، ص ٣٠٤.

(٢) عارف، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ص ٢٨٩.

ولكن مع ذلك تبقى كلمة (الأردنيون) الواردة في الدستور الأردني هي  
الفصل في مبدأ هذه المساواة في الحقوق والواجبات؛ لأنها تشمل الذكور والإناث.

### ثانياً: المساواة أمام القضاء

ويقصد بها: عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو في المنازعات  
المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي للأشخاص المتقاضين، أي أن يتساوى جميع  
الأفراد في المثل أمام القضاء، ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى  
تماثلت الجرائم والظروف أو في طريقة توقيع هذه العقوبات<sup>(١)</sup>.

إذاً من مظاهر مساواة المرأة للرجل في الدستور الأردني المساواة أمام  
القضاء، فالمرأة والرجل متساويان أمام القضاء في حالة تماثل الجرائم التي يقدمون  
عليها، ولا يفرق بينهما في توقيع العقوبة، فيقال بتشديدها على الرجل دون المرأة أو  
العكس، وهم كذلك متساوون في طريقة توقيع هذه العقوبات.

### ثالثاً: المساواة أمام وظائف الدولة<sup>(٢)</sup>.

المقصود بهذا المبدأ أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة  
وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون

---

(١) كشاكش، الحريات العامة، ص ٣٢٣، البياتي، الدولة القانونية، ص ٢١٤، بسيوني، النظم  
السياسية، ص ٣٤٤.

- بسيوني، عبد الغني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف  
الإسكندرية، د. ط، ص ١٦.

(٢) كشاكش، الحريات العامة، ص ٣٢٤

- البياتي، الدولة القانونية، ص ٢١٩، بسيوني، النظم السياسية ص ٣٢٨.

في فرصة الالتحاق بالوظائف، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتببات والمكافآت المحددة لها.

ونلاحظ هنا أن هذا الحق قررره الدستور للمرأة بمساواتها للرجل في وظائف الدولة إذا كان هناك تكافؤ في شروط الوظيفة ومؤهلاتها التي يتطلبها القانون.

فقد نصت المادة السادسة الفقرة (٢) من الدستور الأردني على "أن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

كما جاء مشروع قانون العمل الجديد ينص صراحة على المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق العمالية، عندما عرف العامل في المادة الثانية منه بأنه "كل شخص ذكراً أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل".

ويقول "تاظم عارف": "إن التشريع الأردني النافذ، وإن كان يذهب ضمناً إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل، إلا أنه يفتقر إلى النص الصريح الذي يمكن الاحتكام إليه في حالة الإخلال بمبدأ المساواة بين العمال والعاملات، فيما يسند إليهم من أعمال، وفيما يتقاضون عنها من أجور"<sup>(١)</sup>.

ويضيف قسائلاً: "أن هناك فراغاً تشريعياً، سواء في التشريع الأساسي (الدستور) أو في التشريع العادي (قانون العمل)، حيال موضوع مساواة المرأة

(١) مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ص ٢٩٠.

بالرجل في الحقوق، الأمر الذي يتطلب إدراج نصوص صريحة في هذه التشريعات، تؤكد على المساواة بينهما<sup>(١)</sup>.

كما نصت المادة ٢٢/أ : "أن لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعنية بالقوانين والأنظمة".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة: "أن التعيين للوظائف العامة من دائمة وموقته في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

وهذا يدل على حرص الدستور الأردني على تقرير مبدأ المساواة في مجال الوظائف العامة بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الدستور قد أرسى الكفاءة والمؤهل كأساس لشغل الوظائف العامة فإن هذا يعني ضمناً مساواة الرجل بالمرأة في هذا المجال<sup>(٣)</sup>.

لكن مع ملاحظة أن المشرع الأردني قد استثنى أن تقوم المرأة ببعض أنواع الأعمال التي لا تناسبها<sup>(٤)</sup>. ولا يعني هذا الاستثناء خرق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف بقدر ما يعني المحافظة على المرأة كقيمة إنسانية.

(١) عارف، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ص ٢٩٣ .

(٢) كشاكش، الحريات العامة، ص ٣٣١ .

(٣) محاسنة، لسرين، وضع المرأة في القوانين الأردنية، مجلة رسالة، مجلس الأمة، ص ١٧ .

(٤) أنظر الفصل الأول من هذه الرسالة عند الحديث عن عمل المرأة.

#### رابعاً: المساواة أمام التكاليف العامة

إن الأفراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة ما دامت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة فيهم.

#### المساواة في تحمل الضرائب:

مقتضى المساواة المطلقة في مجال الضرائب أن يؤدي جميع أفراد المجتمع ضرائب متساوية وهذا أمر مستحيل، وعلى ذلك أخذ المفكرون بالمساواة النسبية في مجال الضرائب العامة، أي أن تكون مساهمة الأفراد في أداء الضرائب وفق مقدار دخولهم وثروتهم<sup>(١)</sup>.

فقد نصت المادة (١١١) من الدستور على أن: "لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأموال الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال".

(١) كشاكنش، الحقوق والحريات العامة. ص ٣٣٢.

## الفرع الثاني: حق المساواة في الشريعة الإسلامية

لقد اعتبر الإسلام كلاً من الذكر والأنثى جنساً آدمياً، فهما أبناء آدم ومن

طيبته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (١).

ما دام أن الناس جميعاً من خلق الله سبحانه وتعالى، ومكلفين بأن لا يعبدوا

إلا إياه، ولا يسلموا وجوههم لسواه عز وجل، فهم جميعاً متساوون في ذلك بلا تفرقة

بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب (٢).

فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة، وأمثلة أوضاعه

واتخذ دعامة لجميع ما سنده من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في

جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في

شؤونها (٣).

ولا تعني هذه المساواة بين المرأة والرجل التطابق، فلا بد من التفرقة بين

مفهوم المساواة في الإسلام ومفهوم التطابق، فالإسلام يفرق بين هذين المفهومين فلقد

حافظت الشريعة على المفهوم الأول وهو المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه ينظر

إلى العلاقة بينهما على أنها علاقة تكملية أكثر منها تنافسية وأن لكل منهما دوراً في

تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي.

(١) سورة النساء الآية (١).

(٢) بسبويلي، النظم السياسية، ص ٢٠٨.

(٣) والفي، المساواة في الإسلام، ص ٧.

فالمجتمع الإسلامي يرى في اختلاف التطابق Identity بين الرجل والمرأة  
اختلافاً طبيعياً يرجع لطبيعة المرأة وللدور الذي كرمتها به عن الرجل، ومن ثم فإن  
المجتمعات الإسلامية تقبل هذا الاختلاف وتعتبره أمراً طبيعياً<sup>(١)</sup>.  
فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق  
والواجبات، فلها ماله وعليها مثل ما عليه<sup>(٢)</sup>، ومن مظاهر مساواة المرأة للرجل في  
التشريع الإسلامي:

أولاً: المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة<sup>(٣)</sup>.

تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم  
البشرية وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني. وأن  
التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم  
وسلالاتهم<sup>(٤)</sup>.

فقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في المجتمع المسلم في القيمة  
الإنسانية المشتركة، ولا فرق في ذلك بينهما، ويتجلى ذلك فيما يلي:

---

(١) معربة، زهيرة عبد الحميد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في الإسلام إشارة لمصر،  
ورقة عمل مقدمة للمؤتمر لكلية التجارة، جامعة الأزهر حول تدعيم دور المرأة في التنمية  
المتواصلة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي،  
بيروت، د.ط، ج ١/ ص ٢٧ .

(٣) أبو يحيى، حقوق المرأة، ص ١٠-١١.

(٤) وافي، المساواة في الإسلام، ص ٩.



١- مساواة الرجل والمرأة في وحدة التكاليف، إذ أن الخلق جميعاً مطالبون بعبادة الله

تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ (١)، وقوله

تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (٢).

يقول "عبد الواحد واقفي": "أي أن الذكور من الإنساث والإناث من الذكور

وليس بينهما فرق في جوهر الطبيعة، فلا يفرق الله بين الذكور والإناث في جزاء ما

يعملونه ولا يضيع عمل عامل منهم" (٣).

٢- المساواة في وحدة الأصل والمنشأ: إذ إن الله خلقهم جميعاً من أصل واحد

مخلوقون من تراب، من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٤).

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٩٥.

(٣) المساواة في الإسلام، ص ١٠.

(٤) سورة النساء، آية (١).

## ١- المساواة أمام القانون.

فالرجل والمرأة متساويان أمام القانون من حيث حقهما في حفظ النفس والمال والعرض وفي مسؤولياتهما عما يأتيان من الأعمال المتمثلة بالقانون، والمخالفات الجنائية، قال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** (١).

فالقاعدة القانونية في الشريعة الإسلامية هي من عند الله، وهو سبحانه مصدرها الحقيقي، فالناس أمام الله متساوون لا امتياز لأحد على أحد (٢).

ومن مظاهر المساواة أمام القانون الإسلامي: أن امرأة من بني مخزوم سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها، فرده الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً: "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (٣).

في تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون بين المرأة والرجل يشيع في نفوسهم الرضا والاطمئنان على حقوقهم، فيحرصون على بقاء دولتهم والدفاع عنها، أما إذا لم تطبق المساواة بينهم فإن هذا يؤدي إلى هلاك الدولة وشيوع الظن ويضعف الولاء للدولة، ومن هنا قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس جميعاً (٤).

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٢) البيهقي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم (٦٧٨٧)، ص ١٤٣٤.

(٤) زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، الطبعة الأولى، ص ٣٦.

## ٢- المساواة أمام القضاء<sup>(١)</sup>:

يتمتع جميع المواطنين في الدولة الإسلامية بالمساواة أمام القضاء، سواء من جهة خضوعهم لولايته والإجراءات المتبعة في إقامة الدعوة وأصول المرافعة وقواعد الإثبات، ويرجع الأصل في المساواة كما قلنا سابقاً إلى أن الإسلام يعتمد في قضائه على التشريع الإلهي.

وقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي أمثلة فريدة تتضمن مستوى رفيعاً في تحقيق المساواة أمام القضاء، كما أن الإسلام ساوى بين الناس جميعاً سواء أكانوا رجالاً أم نساءً أمام القضاء، ومما يدل على ذلك ما روي عن "الشعبي":

قال: كان بين عمر -رضي الله عنه- وأبي خصومة، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعل بينهما زيداً، قال: فأتيه، قال: فقال عمر أتيناك، لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، فلما دخلوا عليه قال: فقضا عليه القصة، فقال زيد لأبي، اليمين على أمير المؤمنين، وإن شئت أغيته، قال، فأقسم عمر على ذلك، ثم أقسم له ألا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة<sup>(٢)</sup>.

وقول "عمر بن الخطاب" لأبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة: "أس بين الناس في

وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يياس ضعيف في عدلك"<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.

(٢) البيهقي، الدولة القابونية، ص ٢١٦.

(٣) أحمد، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د. ط. ص ٩٨.

يقول "عبد الغني بسيوني": "لقد أعطى القضاء الإسلامي المضمون الحقيقي للمساواة أمام القضاء بقيامه بتطبيق نفس القانون، وتوقيع ذات العقوبات لعين الجرائم والمخالفات على جميع المتقاضين أمامه"<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإسلام حين طبق عقوبة واحدة على الرجل والمرأة، على ارتكاب نفس الجريمة، راعى في تطبيقها عورة المرأة فعند إقامة حد الزنى على المرأة مثلاً لا تنزع عنها ملابسها مثلاً وتجذد وهي جالسة بعكس الرجل، والإسلام حين فعل ذلك فعله من مبدأ حفظ كرامة المرأة حتى أثناء إقامة الحد عليها.

### ٣- المساواة في التكاليف والأعباء العامة:

فقد ساوى الإسلام بين الناس جميعاً في التكاليف العامة، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ومن ذلك<sup>(٢)</sup>:

١- المساواة أمام الواجبات المالية، وهي المعروفة اليوم بالضرائب والرسوم والجمارك، ونحو ذلك من أعباء مالية.

فالمزكاة مثلاً من الأموال التي تشكل موارد للدولة الإسلامية، وهي واجبة في كل مال فرد مسلم بشروطها، دون تمييز بين كبير أو صغير، ولا بين رجل أو امرأة<sup>(٣)</sup>، فقد قال الله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

وَمَا تَبْجَنَّ بَجْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) النظم السياسية، ص ١٩٢.

(٢) أبو يحيى، حقوق المرأة، ص ١٢.

- الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته، ص ٦٥٥.

- فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ١١٠.

(٣) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص ٦٥٦. بتصريف يسير.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

فقد قررت العدالة الإلهية اشتراك جميع رعايا الدولة بدفع الزكاة على البالغ العاقل المسلم ذكراً كان أو أنثى.

## ٢- المساواة أمام الخدمة العسكرية (الجهاد)

واجب المسلمين إزاء خدمتهم في الجندية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "الجهاد" في الإسلام، فالجهاد واجب على جميع المسلمين في حالة دخول المعتدين ديار الإسلام وإعلان النفير العام، فيجب على العبد أن يخرج بغير إذن المولى، وعلى المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها<sup>(١)</sup>.

يقول "فؤاد عبد المنعم": "ويمكننا أن نقول أن المرأة يجوز لها أن تجاهد في العصر الحديث بما يمكن أن يصطنع لها العلم من المعدات التي تتلاءم معها وتحفظ عفافها وتمنعها من الفتنة فليس ثمة ما يمنع من تنظيم خدمة عسكرية تتلاءم طبيعتها للمرأة"<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه فإن المرأة مكلفة بالجهاد في حالة وجود عدوان على الدولة ولا يشترط أن يكون الجهاد بالسلاح فقط بل يكون جهاد المرأة بمداواة الجرحى، وجلب الطعام والشراب للمجاهدين، وتجهيز المجاهدين بما يلزمهم.

ويدل على ذلك حديث "الرَّبِيع بنت معوذ" - رضي الله عنها - قالت: "كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى"<sup>(٣)</sup>.

(١) فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ١١٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ١١٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد السير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، برقم (٢٨٨٢) ،

وفي رواية "كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقنلى إلى المدينة"<sup>(١)</sup>.

يقول "محمد رشيد رضا": "نصرة النساء تكون فيما دون القتال، بالفعل فللنصرة أعمال كثيرة، مالية وبدنية وأدبية"<sup>(٢)</sup>.

وبالمقارنة بين حق المساواة الممنوح للمرأة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية نجد:

١- يتفق الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في إقرار مبدأ المساواة بالنسبة للمرأة أمام القانون، وأمام القضاء، وأمام وظائف الدولة في حال احتياج المجتمع إليها فتساوى بالرجل بالنسبة لإعطائها الحقوق والامتيازات كالرجل تماماً.

٢- مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة أشمل من مفهوم المساواة في الدستور الأردني.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقنلى (إلى المدينة) برقم

(٢٨٨٣) ص ٦٠٨ .

(٢) تفسير المنار، ج ١٠/ ص ٥٤١.

المطلب الثالث: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني .

يقصد بحق التعليم أو حرية التعليم والتربية: هو أن يكون لكل فرد الحق في

اختيار التعليم الذي يناسبه والاتجاه نحو التعليم والثقافة بما يهديه إليه تفكيره<sup>(١)</sup>.

وتأتي أهمية تعليم المرأة والسنهوض بمستواه من الأثر المتوقع له في تغيير

نمط حياة المرأة وطريقة تفكيرها مما ينعكس عليها شخصياً وعلى أسرتها ثم على

المجتمع<sup>(٢)</sup>.

كما يشكل تعليم الإناث المحور الرئيس في قاعدة الانطلاق نحو المشاركة

في الحياة العامة والسياسية، فهو الذي يغذيها بالمعارف الإسلامية ويعزز قدراتها

ويصقل خبراتها بشكل تغدو معه قدرة على فهم أمور الحياة والتعامل مع معطياتها

بكفاءة أعلى كلما ارتفع تحصيلها العلمي<sup>(٣)</sup>.

أعطى الدستور الأردني المرأة حق التعليم عندما نص في المادة (١/٦) على

"أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن

اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

هذه المادة ساوت بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ومن ضمن هذه

الحقوق حق التعليم وهي وإن لم تنص على هذا الحق صراحة إلا أن الفقرة الثانية

(١) بن زبر، رمضان محمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، جامعة الناصر، ليبيا، د. ط، ص ٢١٣.

(٢) شخاترة، حسين إبراهيم، المرأة الأردنية حقائق وأرقام، د. ن، د. ط، ١٩٩٢م، ص ١٢ .

(٣) المرأة الأردنية واقع وتطلعات، ص ٧ .

من نص المادة السادسة قد صرحت بأن الدولة: "تكفل العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

(فكلمة جميع الأردنيين) دلت بشكل واضح على منح المرأة حق التعليم وضمن حدود وإمكانيات الدولة.

كما نصت المادة (٢٠) من الدستور الأردني على أن "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

فهذا النص يضمن كفالة التعليم المجاني في مراحلته المختلفة والاهتمام بالتنمية الدائمة للتعليم الفني والمهني، كما يعني هذا الحق اعتبار التعليم إلى درجة معينة واجبا على الأفراد وذلك تقرير التعليم الإلزامي<sup>(١)</sup>.

نلاحظ من خلال نصوص المواد السابقة، أن الدولة منحت المرأة حق التعليم بل جعلته واجبا على الأفراد في مرحلة التعليم الابتدائي وذلك حرصاً من الدولة على تعليمها وتنقيتها حتى لا تقع فريسة للجهل منذ طفولتها.

وحرصاً من الدولة كذلك على أن تحمي المرأة حق التعليم المجاني لئلا تقع فريسة الفاقة والحاجة في حالة عدم وجود نقود لتعليمها؛ لأنه لو لم يكن كذلك للجات الأسر لتعليم الذكر على حساب تعليم الأنثى لذلك كان التعليم الابتدائي واجبا ومجاني دون مقابل.

(١) الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي، ص ٩٠ .



"تعليم الإناث يعدّ مؤشراً هاماً على مدى اهتمام المجتمع بنسائه، أو بالنصف الآخر منه، فبالقدر الذي يزداد فيه مستوى تعليم الإناث يكون مقدار العائد، وبالقدر الذي ينخفض فيه مستوى التعليم يكون مقدار الفاقد"<sup>(١)</sup>.

يقول "منذر المصري": "إن توفير فرص التعليم والتدريب للمرأة، على غرار ما يتوافر من مثل هذه الفرص للرجل، ضروري ليس فقط لأهداف تحقيق المساواة بين الجنسين؛ لأن متطلبات الحياة الحديثة للفرد والعائلة والمجتمع تقتضي توافر مستوى ثقافي وتعليمي مقبول للمرأة، سواء كانت ربة بيت أو عاملة خارج البيت"<sup>(٢)</sup>.

تقول "سهير سلطي النمل" عن التعليم الإلزامي في الأردن: "إن فكرة التعليم الإلزامي في الأردن تعني تأمين إمكانيات التعليم للمرحلتين الابتدائية والإعدادية في جميع المناطق ولا تعني بالضرورة، إلزام أولياء الأمور بإرسال الأبناء إلى مقاعد الدراسة. وهذا يعني ترك مسألة التعليم معرضة للاتجاهات الاجتماعية والمواقف المتباينة إزاء التعليم خصوصاً بالنسبة للفتيات"<sup>(٣)</sup>.

(١) المرأة الأردنية واقع وتحديات، ص ٧ .

(٢) التعليم والمرأة في الأردن، مجلة العمل، مجلة علمية تصدر عن وزارة العمل. الأردن، العدد ٧٤، السنة التاسعة عشرة ١٩٩٦م، ص ١٧ .

(٣) مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٥٤ .

## الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم في الإسلام

إن تعليم الإناث ليس فقط حق وضعي تقرره القوانين والتشريعات، بل هو حق سماوي مقدس تقرر من لدن رب العالمين عز وجل<sup>(١)</sup>، ومما يدل على أن التعليم والتعلم من الحقوق الأساسية للإنسان، سواء أكان رجلاً أم امرأة، حث الإسلام على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- إن أول سورة نزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت قوله تعالى:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالذَّكْرُ نَ مَا يُنلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣)﴾.

والآيات التي تبين أهمية العلم والعلماء كثيرة، لأن العلم أساس الإيمان والتقدم والحضارة والرقي، والجهل أساس الكفر والانحطاط والسقوط، يقول الحق

تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١)﴾.

(١) المرأة الأردنية واقع وتطلعات، ص ٧.

(٢) سورة العلق الآيات من (١-٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٤).

(٤) سورة الزمر، الآية (٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة"<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها جاءت عامة تبين حق التعليم وأنه حق للرجال والنساء على حدّ سواء، ولكن هناك نصوص تدل على تخصيص المرأة والحث على تعليمها وإعطائها هذا الحق ومن ذلك:

ومن الأحاديث التي تحض على تعليم المرأة<sup>(٢)</sup>:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة"<sup>(٣)</sup>.

فالإحسان في الحديث يشمل تعليمها وتأديبها وتربيتها والإنفاق عليها<sup>(٤)</sup>.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٦٩٥٢، ص ١٢٩٣-١٢٩٤.

(٢) أنظر: عبد الرحمن، حاج إرمان بن حاج، الأحاديث النبوية في حقوق المرأة (جمعاً وتصنيفاً ودراسة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ص ٦٣-٦٦ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، المكتب الإسلامي، بيروت، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٩، ج ١/ ص ٣٦٣ .

(٤) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١٠٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، برقم (٩٧) ص ٣٩ .

يقول "الحافظ ابن حجر"<sup>(١)</sup>: قول البخاري: "باب تعليم الرجل أمته وأهله" مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإمام"<sup>(٢)</sup>.

وبمعنى أنه إذا كان اهتمام الرجل بجاريته وبتعليمها يثاب على هذه العناية والاهتمام، فإن اعتناء الرجل بزوجته الحرة وابنته يكون في حقه أكد وأهم وأولى.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرص الإسلام على تعليم المرأة وتنقيتها وأن العلم ليس حكراً على الرجال دون النساء.

وبالمقارنة بين حق التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية نجد:

١- ما نص عليه الدستور الأردني من إعطاء المرأة حق التعليم موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية من إعطاء المرأة نفس الحق، وأن التعليم ليس حكراً على الرجال دون النساء؛ لأن العلم وسيلة إلى الدعوة إلى الله الذي خلق الإنسان من أجل عبادته"<sup>(٣)</sup>.

٢- "كما أن الإسلام لا يمنع أن يكون التعليم إلزامياً في مراحله الأولى والأساسية، بل لا يمنع أن يكون التعليم إلزامياً في المراحل الدراسية كلها سواء أكانت جامعية أم غير جامعية، ولا يفرق الإسلام بين التعليم الفني والمهني والأكاديمي، فهذه العلوم كلها محل تقدير في الإسلام والإسلام يشجعها"<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

(٢) فتح السباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٩٩٦م ج١/ص ٢٥٦ .

(٣) أبو يحيى، حقوق المرأة، ص ٢٥ .

(٤) المرجع السابق .

٣- النصوص في الدستور التي تحض على تعليم المرأة كانت عامة، تعطي المرأة والرجل حق التعليم على حد سواء، في حين أن الشريعة الإسلامية أوردت نصوصاً خاصة تدل على منح المرأة حقها في التعليم. وهذا يدلنا على مدى حرص الشريعة الإسلامية على تعليم المرأة، وأنها تهدف إلى رفع كرامتها وصونها لا إلى تدهورها وتخلفها كما يدعي الجاهلون بالإسلام وحقيقته.

## الفصل الثاني

حقوق المرأة في قانون العمل الأردني

وقانون الضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي

## المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف قانون العمل والعامل وعقد العمل

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

الفرع الأول: حماية المرأة من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة في القانون

الفرع الثاني: رأي الشرع في تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة

الفرع الثالث: القيود الواردة على تشغيل النساء في القانون والعمل.

الفرع الرابع: رأي الشرع في الأعمال والأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها

الفرع الخامس: إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أثناء فترتي الحمل وإجازة

الأمومة

الفرع السادس: رأي الشرع في إنهاء خدمة المرأة العاملة أثناء فترتي الحمل

وإجازة الأمومة

المطلب الثالث: الإجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة مقارنة بالفقه الإسلامي

الفرع الأول: إجازة الأمومة:

الفرع الثاني: رأي الشرع في منح المرأة العاملة إجازة الأمومة بأجر كامل

الفرع الثالث: إجازة المرأة العاملة لرعاية أطفالها (دون أجر)

الفرع الرابع: رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لرعاية أطفالها (دون

أجر)

الفرع الخامس: الإجازة لإرضاع المولود

الفرع السادس: رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لإرضاع المولود

الفرع السابع: رعاية أطفال العاملات

الفرع الثامن: رأي الشرع في رعاية أطفال العاملات

## حقوق المرأة في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي الأردني

اهتم قانون العمل الأردني بحقوق العمال وشرع إلى إصدار نصوص تحفظ للعمال حقوقهم كاملة غير منقوصة خشية تلاعب أرباب العمل بحقوق هؤلاء العمال وقد تضمن قانون العمل الأردني أحكاماً وحقوقاً خاصة بالمرأة العاملة، وذلك نظراً للظروف التي قد تعترض المرأة العاملة في أثناء عملها، لذلك قام بإصدار مجموعة من الحقوق الخاصة للمرأة العاملة. كما ضمن قانون الضمان الاجتماعي أيضاً حقوقاً للعمال بشكل عام وحقوقاً خاصة بالمرأة العاملة. وسأبين في هذا الفصل أهم هذه الحقوق الخاصة في قانون العمل الأردني، وقانون الضمان الاجتماعي، من خلال المباحث التالية:

### المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني

في هذا المبحث سألقي الضوء على أهم حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، بعد ذلك سأعقد مقارنة بين هذه الحقوق الواردة في القانون وبين الشريعة الإسلامية.

#### المطلب الأول: تعريف قانون العمل والعمال وعقد العمل:

عمل قانون العمل الأردني على وضع حقوق خاصة بالمرأة لتمكينها من التوفيق بين واجبات الوظيفة وواجباتها العائلية وظروفها الخاصة "كي يتحقق العدل والمساواة الحقيقية وتكافؤ الفرص بين المرأة العاملة والرجل العامل قانوناً ويتحتم أن تنال العاملة إضافة إلى حقوق العامل، حقوقاً خاصة بها كامرأة، هي في مجملها، حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية



والصحية، وحقوق خاصة لحماية الأمومة، وحقوق حماية الأمومة ليست امتيازات، لأن الأمومة وظيفة اجتماعية على المجتمع المشاركة في تحمل أعبائها<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: تعريف قانون العمل

قانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات العمل التابع المأجور سواء أكانت فردية، أم جماعية وتنظم شؤون العمل والعمال<sup>(٢)</sup>.  
ويتضح من هذا التعريف، ضرورة خضوع العامل لإشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل مقابل الأجر، فقانون العمل إذن يحكم العمل التابع المأجور.

#### ثانياً: تعريف العامل

المقصود بالعامل: يقصد بالعامل كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر يكون تابعاً لصاحب العمل وتحت أمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل<sup>(٣)</sup>.  
ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن تعريف العامل يشمل الذكور والإناث فلا تتميز المرأة في الجنس من حيث اكتساب صفة العامل، أو فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنص خاص كتحریم عمل النساء في الأعمال الخطرة في المادة (٤٦)، وليلاً في المادة (٤٧)<sup>(٤)</sup>.

(١) نجمة، حنان، الأحكام الخاصة بالمرأة في تشريعات العمل. (بحث مقارن)، مجلة المحامون، العدد ٦، ١٩٩٦م، ص ٤٢٦.

(٢) العتوم، منصور إبراهيم، شرح قانون العمل الأردني، د.ن، د. ط ١٩٩٢م، ص.

- الداوودي، غائب علي، شرح قانون العمل الجديد، د.ط، ١٩٩٦م، ص ٧.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٩٨/١٩٩٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١.

(٤) العتوم، شرح قانون العمل الأردني، ص ٥٨.

## ثالثاً: تعريف عقد العمل:

عرف القانون عقد العمل بأنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة، أو العمل معين أو غير معين"<sup>(١)</sup>. ويفهم من هذا التعريف أن العقد ينصب على أداء العمل، ومحل العقد هنا ليس شيئاً مادياً أو نتاج تنفيذ عمل، وإنما قوة العمل التي يضعها العامل تحت تصرف صاحب العمل، بحيث يكون شخص العامل هو محل العقد؛ لأنه سيقوم بهذا العمل المتفق عليه بموجب قوته<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

استهدف المشرع الأردني حماية النساء من مخاطر بعض أنواع الأعمال التي لا تتلائم مع طبيعة المرأة أو قدرتها البدنية، أو لاعتبارات فسيولوجية بالإضافة إلى دورها اجتماعياً لأمّ وزوجة وربة بيت<sup>(٣)</sup> إذ أن هذه الأحكام الخاصة ترعى وتحمي وضع المرأة الخاص البدني والاجتماعي بمنع تشغيلها ليلاً، أو في أعمال مرهقة نهاراً، وضرورة منحها إجازة الحمل والولادة.

وفي هذا المطلب سأحاول بيان الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني من حيث قيود استخدام المرأة العاملة في عدم اشتغالها بالأعمال الخطرة التي لا تتناسب مع طبيعتها، وكذلك حظر اشتغالها ليلاً إلا ما استثناه القانون، وكذلك حماية المرأة العاملة من أرباب

(١) المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م.

(٢) الداوودي، شرح قانون العمل، ص ٥٦.

(٣) عامر، محمد علي، شرح قانون العمل الأردني، المركز القومي للنشر اربد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩،

ص ١١، الداوودي، غالب علي، شرح قانون العمل الأردني، د. ن، ١٩٩٦م، ص ٧٦.

العمل الذين يحاولون إنهاء خدمتها بمجرد حملها، وكذلك حمايتها بعدم تشغيلها دون تحديد ساعات العمل المقررة لها.

الفرع الأول: من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة:

نصت المادة (١/٥٦) من قانون العمل على ما يلي "أنه لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة"<sup>(١)</sup>.

هذه المادة تشمل المرأة العاملة أيضاً؛ لأن العامل اسم جنس يدخل فيه الرجال والنساء؛ ولأن أحكام قانون العمل تنطبق على الرجل والمرأة على حدٍ سواء. إلا ما استثناءه القانون بشأن طبيعة المرأة، فقد سعى المشرع الأردني لحماية المرأة العاملة حيث قام بتحديد ساعات العمل التي لا يجوز للمرأة العمل فيها، ولا يحق الزيادة على هذه الساعات إلا بنص القانون أيضاً، وإلا تعرض صاحب العمل للمساءلة القانونية.

الفرع الثاني : رأي الشرع في تحديد ساعات العمل:

إن ما جاء في قانون العمل الأردني من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة بثمان ساعات في اليوم، على أن لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع موزعة على ستة أيام على الأكثر، ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة، موافق للشريعة الإسلامية ويتفق معها من حيث توفير المناخ الملائم والوسائل المريحة للمرأة العاملة حتى تستطيع التوفيق بين العمل في البيت وخارجه، ذلك أن هذه المرأة العاملة تضحي بجزء من

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٨٢١/٢٠٠١ تاريخ ١٠/١/٢٠٠١.

أمومتها ووظيفتها السامية لتخدم المجتمع الذي احتاجها للعمل كذلك المرأة التي اضطرتها ظروف الحياة للعمل.

كما أن صحة العامل تتأثر تبعاً لما يبذله من جهد خلال عمله، فكلما طالت ساعات العمل كان لذلك أثره السيئ على صحة العاملة بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى ضعف الإنتاج كما ونوعاً<sup>(١)</sup>.

فالعامل لا يجوز له أن يعمل أكثر من طاقته؛ لأن فيه هلاكاً لنفسه وهو محرم عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَاكِتِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تكلفوهم ما يغلِبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم"<sup>(٤)</sup>. فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب إعطاؤه الأجر الإضافي مقابله، ويكون داخلاً تحت قوله عليه السلام في تنمته الحديث السابق "فإذا كلفتموهم فأعينوهم". وإعطاء الأجر الإضافي على العمل الإضافي هو إعانة بلا ريب<sup>(٥)</sup>.

فتحديد وقت العمل ووقت للراحة من الأمور الضرورية لنجاح العمل، ومن الأسس التي حرص عليها الإسلام رعاية للعمال، وكفالة لأسباب تيسير العمل وحرية العامل.

فإذا كان اهتمام الإسلام بالعامل الرجل إلى هذا الحد فالمرأة العاملة من باب أولى داخله تحت هذه العناية وهذا التكريم، من حيث عدم الإرهاق وتحديد ساعات العمل.

(١) القرشي، حقوق العمال، مرجع سابق، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها (لا بالشرك) برقم (٣٠) ص ٢١.

(٥) الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٤٧٩.

فالإسلام تكفل بحقوق العاملين، فوضع من القواعد ما يكفل تحقيق هذه الحقوق

ورعايتها<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث : القيود الواردة على تشغيل النساء

للمرأة تكوين جسماني وطبيعة خاصة تستوجب وضع قواعد واتخاذ تدابير لحمايتها في

العمل، وللمحافظة عليها كقيمة إنسانية<sup>(٢)</sup>.

ولذلك أورد المشرع الأردني أحكاماً خاصة بتشغيل النساء، تستهدف حماية المرأة من

بعض أنواع الأعمال التي لا تناسب طبيعتها.

حيث نصت المادة (٦٩) من قانون العمل على أنه "تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع

رأي الجهات الرسمية المختصة:

أ. الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ١٨١.

(٢) الزبيدي، محمد داود، المرأة العربية والعمل، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٦، ١٩٩٦م، ص ٩٠.

(٣) حددت المادة (٢) من قرار وزير العمل الصادر بمقتضى المادة (٦٩) من قانون العمل هذه الأعمال بما يلي:

- ١- المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض.
- ٢- صهر المعادن، ٣- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق ٤- صناعة المواد المتفجرة والمفرقعات والأعمال المتعلقة بها، ٥- لحام المعادن بكافة أشكالها، ٦- العمليات التي تدخل في تداولها أو بصفتها مادة الرصاص، مثل صهر الرصاص، ٧- عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية، ٨- تلخيف الورش التي تزاول الأعمال المبيئة في البنود ٦-٧ أعلاه، ٩- صناعة الزفت والإسفلت، ١٠- صناعة الكاوتشوك، ١١- شحن وتفريغ وتخزين البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع واستقبال وصيانة السفن.

ب . الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها<sup>(١)</sup>.

فقد نص القانون بأنه لا يجوز استخدام النساء في ساعات الليل من الساعة السابعة مساءً

وحتى السادسة صباحاً إلا إذا كانت طبيعة عمل المرأة تسمح بذلك كالطبيبة والممرضة.

كما يحظر تشغيل النساء الحوامل في بعض الأعمال مثل الأعمال التي تشمل التعرض

للإشعاعات الذرية والنووية حيث حددت المادة(٣) في قرار وزير العمل بما يلي:

١- الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية وأشعة أكس خلال فترة الحمل.

٢- أي عمل يستدعي تناول أو التعرض لأبخرة أو أدخنة أي من مشتقات النفط.

٣- الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة - تراتوجينية.

لقد حدد المشرع الأردني الصناعات والأعمال التي يحظر عمل المرأة فيها لما تشكل من

خطورة على صحة المرأة وسلامة جنينها، كذلك تم تحديد الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء

خلالها، والحالات التي تستثنى منها، وذلك حفاظاً على صحة المرأة جسدياً ونفسياً وصوناً

لكرامتها وفقاً للقيم والمبادئ الأخلاقية<sup>(٢)</sup>.

تقول الكاتبة دليلاً مبارك في تحلقها على القوانين التي تنص على حماية المرأة العاملة

مثل منع تشغيل النساء في الليل أو في الأعمال الشاقة أو المضرة بصحتها أو بأخلاقها:

---

(١) حددت المادة(٤) من قرار وزير العمل، الأعمال التي يجوز تشغيل النساء فيها ما بين الساعة السابعة مساءً

والسادسة صباحاً بما يلي:

١- العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور الملاهي والمسارح ودور السينما.

٢- العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.

٣- العمل في المستشفيات والمصحات والعيادات.

٤- العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية والجوية والبرية.

(٢) القدومسي، رحاب، حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، صادر عن المنتدى الإنساني لحقوق المرأة،

"إن مثل هذه القوانين وإن كانت تحمل طابعاً حمائياً إلا أنها تنم عن عدم معاملة المرأة كإنسانة بقطع النظر عن جنسها، فإن منعت المرأة من ممارسة بعض الأشغال في بعض القطاعات لخطورتها على صحتها أو أخلاقها فوجب منع ذلك على الرجال أيضاً لحمايتهم من نفس هذه الأضرار، أو اتخاذ تدابير وقائية وحمائية تقلل من الأخطار أو تبعدها عن العامل سواء كان رجلاً أو امرأة في الليل أو في النهار.

أما بالنسبة إلى منع تشغيل النساء في الليل فلا يحتوي هذا الحكم على أية صبغة وقائية فلا نفهم مضرة عملها بالليل، وخاصة، وأن بعض المهن كالتعمير والتي ترتفع فيها نسبة النساء المشتغلات في هذا القطاع بمقارنتها بنسبة الرجال، فإنها تتطلب العمل بالليل وهو ما يتم فعلاً<sup>(١)</sup>.

أن الكاتبة ترى جواز تشغيل النساء في الليل حتى في الأعمال التي استثناها القانون، ولا أعرف إذا كان منع اشتغال المرأة بالأعمال المحظورة عليها لا يعد معاملة إنسانية كيف؟ هل يعني هذا أنها ليست إنسانة، هل إذا قمنا بتشغيلها كالرجل في المحاجر والمناجم يعني هذا أننا عاملناها كإنسانة، وإذا منعناها نكون قد انتقصناها إنسانيتها؟ كلا. أن هدف المشرع الأردني من إصدار هذه القوانين التي تحظر استخدام النساء في الأعمال الشاقة والخطرة، هو حماية المرأة وصون كرامتها وأبوئتها فالرجل أقدر على هذه الأعمال من المرأة هذه حقيقة أقرها الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: **(وليس الذكر كالأنثى)** <sup>(٢)</sup> في كل شيء، فالذكر غير الأنثى منذ بداية التكوين.

(١) المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي، دراسة ميدانية في ثمانية بلدان عربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٣٦٨.  
(٢) سورة آل عمران، آية ٣٦.

" فالعمل الليلي يستنزف تعباً وإجهاداً أكثر من العمل في النهار، فضلاً عما ينطوي عليه الاعتياد على قضاء الليل خارج المنزل من إضرار اجتماعية تؤثر على تماسك الأسرة وحماية الأبناء<sup>(١)</sup>.

وقد أثبتت الدراسات النفسية والصحية أن العمل الليلي له آثاره السلبية على نفس ونفسية العامل وعلى صحته وأدائه بل على حياته الاجتماعية.

وتشدد جسامه هذه الآثار بالنسبة للمرأة العاملة، وبالتالي تأثيرها على أمانتها كأم وزوجة، مما يضر بعلاقتها الأسرية ويمتد أثره إلى الأجيال الصاعدة<sup>(٢)</sup>.

ولا بد من الإشارة هنا إلى استبعاد النساء من بعض الوظائف كما هو مقرر في قانون العمل لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الدستور الأردني، لأن المشرع الأردني يهدف في المقام الأول إلى المحافظة على المرأة من أعمال لا تناسبها كإمرأة.

الفرع الرابع: رأي المشرع في الأعمال والأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها:

إن ما جاء في قانون العمل الأردني من حيث النص على الأعمال التي لا يجوز أن تعمل المرأة فيها وهي الواردة في المادة التالية (المادة ٦٩) بهدف حمايتها من بعض أنواع الأعمال التي لا تناسب طبيعتها أو قد تشكل خطورة على صحتها، يتفق مع الشريعة الإسلامية، ذلك أن الشريعة الإسلامية لما وضعت ضوابط وشروطاً لعمل المرأة، كان من ضمن هذه الضوابط: أن يتلاءم العمل مع أنوثتها وطبيعتها، ومثل هذه الأعمال المذكورة في النصوص السابقة (كالعمل

(١) الزبيدي، المرأة العربية والعمل، ص ٩١.

(٢) ظاهر، خالد، الأحكام الخاصة بالمرأة والأحداث في تشريعات العمل العربية، ص ٥٥، من كتاب شروط

ظروف العمل في الدول العربية، تونس، ١٩٩٢م، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي.



في المناجم والمحاجر والصناعات الكيماوية وغيرها) مما لا يناسب طبيعة المرأة فالشريعة الإسلامية لما منحت المرأة حق العمل منحت لها على أنه حق مقيد بشروط ووضوابط. وفي هذا يقول "نور الدين العتر": "يشترط في عمل المرأة أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة كالعامل بكنس الشوارع، ومسح الأحذية وهذه الأعمال ونحوها كلها تحرم على المرأة ولا يجوز السماح لها بمزاومتها، لما فيها من الخروج على فطرتها، وعلى العرف في كرامتها، حيث تتشبه بالرجال وتختلط بهم وتقتحم جنس الرجولة"<sup>(١)</sup>.

وهذا يذكرنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"<sup>(٢)</sup>.

فقول نور الدين العتر بالنسبة لعمل المرأة، بقوله تحريم مثل هذه الأعمال ونحوها كلمة (نحوها) تدل على أن تحريم عملها في المناجم والمحاجر والصناعات الكيماوية داخلة تحت هذا التحريم، بل هي أولى بالتحريم من كنع الشوارع ومسح الأحذية بالإضافة أنها لا تناسب طبيعتها كأنثى وفيها من المخاطر ما لا تتحمله أنثى، وفيه إهدار لكرامتها وتشبهها لها بالرجال، فنكون بذلك من الملعونين يوم القيامة.

وعليه فإن ما جاء به القانون الأردني بهذا الشأن مما تقره الشريعة الإسلامية وتستحسنه وتؤيده.

أما بخصوص ما جاء في القانون بشأن النص على الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها فإننا نقول إن النص على حظر تشغيل النساء في الليل هو مما تقره

(١) ماذا عن المرأة، دار الفكر، سوريا، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨م، ص ١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث (٥٨٨٥)،

الشريعة الإسلامية وتأييده وذلك لما في مثل هذه الأعمال من خطورة وضرر لا تخفى على كل ذي عقل سليم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>.

أما الحالات التي استثنىها القانون كعمل المرأة في الفنادق والمطارات ودور الملاهي والمسارح والسينما فهي مما لا تقره الشريعة أصلاً ولا توافق عليه، ومثل هذه الأعمال هي مما لا يجيزه الشرع، فالإسلام حرم على المرأة أن تعمل الأعمال التي تؤدي إلى مواقف الريبة ومظان التهم ومن غير مصلحة خاصة ولا عامة، كوظائف السكرتيرات الخاصة بالرجال، وأعمال خدمة النزلاء في المشارب والفنادق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشَبَّهَات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المُشَبَّهَات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشُّبُهَات كراخ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعهُ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه"<sup>(٣)</sup>.

كما أنه إعمال للقاعدة الشرعية (دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة)<sup>(٤)</sup>.

وأما عمل المرأة في المطارات مفتشة للنساء فهو مما يجيزه الشرع يستحسنه، حتى لا تخلو المرأة مع رجلٍ يقوم بتفتيشها، فتكون مع امرأةٍ مثلها، ويصبح مثل هذا العمل من أنواع الأعمال الواجبة على المرأة القيام بها لسد ثغرةٍ يحتاجها فيها المجتمع.

أما بخصوص عملها في المستشفيات والمصحات والعيادات، فذكرنا أنها من الأعمال التي تجيزها الشريعة الإسلامية للمرأة بل الواجب عليها أن تقوم بها؛ لأن المجتمع بحاجة إليها،

(١) أخرجه ابن حنبل، أحمد بن حنبل، دار الفكر، د.ط، ج ٥، ص ٣٢٧.

(٢) رواه الترمذي في السنن في أبواب صفة القيامة برقم ٢٦٣٧، ج ٤/ص ٧٧، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم الحديث (٥٢)، ص ٢٦.

(٤) خيرت، مركز المرأة في الإسلام، ص ٨٥.

فإذا تطلب عملها السهر والمبيت في المكان الذي تعمل فيه، فيجب عليها مراعاة الشروط الواجب توافرها فيمن تعمل.

فالشريعة الإسلامية تهدف دائماً إلى صون كرامة المرأة وحمايتها من المخاطر المادية والمعنوية.

الفرع الخامس : إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة:

قد يلجأ بعض أرباب العمل إلى فصل المرأة الحامل من عملها بهدف التهرب من دفع بدل إجازة الأمومة لها، وحماية للمرأة العاملة الحامل جاءت المادة(٢٧) من قانون العمل الأردني، تبين أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة الحامل حيث نص المشرع الأردني على ذلك بقوله: أ- مع مراعاة أحكام الفقرة(ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

- ١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.
- ٢- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر في أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن هذه المادة نصت وبصراحة أنه لا يحق لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة وحتى على عدم جواز توجيه إشعار إليها أي (إنذار) لإنهاء خدماتها<sup>(٢)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٩٨/١٩٩٨، تاريخ ٣/٣١/١٩٩٩.

(٢) مدغمش، جمال، شرح قانون العمل، المركز الاستشاري القانوني، عمان، د.ط، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

وقد أدى هذا القانون إلى ضبط كثير من حالات الفصل التعسفي، حيث كانت بعض المؤسسات تلجأ إلى فصل المرأة الحامل بالأشهر الأخيرة من حملها، بهدف التهرب من دفع بدل إجازة الأمومة لها، وهذا ليس من العدل في شيء، ويعتبر إجحافاً بحق المرأة. وتبرز هنا صورة أخرى من صور الحماية القانونية للمرأة العاملة، وذلك مراعاة لحالة المرأة الجسدية، إذ أن المرأة الحامل يقل أدائها في العمل وتكون في وضع لا تحسد عليه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن المرأة العاملة في إجازة الوضع لا بد من مراعاة لحالتها النفسية والجسدية إذ أنها بحاجة ماسة إلى هذه الحماية القانونية<sup>(١)</sup>.

كما نلاحظ بالنسبة للفقرة (ب) من المادة السابقة "أنه جاء منطقياً ومتوازناً إذ جعل الحماية القانونية مشروطة بعدم عمل المرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها، أو في إجازة الأمومة لدى صاحب عمل آخر، حيث تنتفي الغاية من الحماية التشريعية"<sup>(٢)</sup>.

فقد أجاز المشرع الأردني لصاحب العمل عدم رجوع العاملة إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة إذا عملت بأجر... فشرط عدم العودة موقوف على اشتغال العاملة بأجر أما عملها بدون أجر، كعملها مع أحد أفراد عائلتها في إدارة المحلات، فلا يحق لصاحب العمل التمسك بهذا النص والامتناع عن إعادتها إلى عملها السابق.

---

(١) الحموري، عصام ماجد، ورقة عمل بعنوان: الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة في قانون العمل

الأردني، دراسة مقارنة مع معظم قوانين العمل العربية والاتفاقات الدولية والعربية، قدمت للمؤتمر

العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوطنية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك،

٢٠٠١م، ص ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

يقول "عامر محمد علي": إن الغاية أو الهدف الذي وضع من أجله هذا النص هو تفرغ الأم العاملة لتربية وليدها، ولذا منع النص اشتغال العاملة أثناء فترة الإجازة، ولكن قد تترك الأم وليدها وتساfer إلى خارج البلد لغرض الراحة والاستجمام فما الحكم في مثل هذه الحالة؟<sup>(١)</sup>.

"إن جميع التصرفات التي تقوم بها الأم العاملة والتي تتنافى مع الغرض الذي منحت من أجله الإجازة، يجب أن تكون مشمولة بالنص أعلاه، وبالتالي حرمانها من العودة إلى العمل في حالة إخلالها بأي شكل من الأشكال بالتفرغ لتربية وليدها"<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ أن هدف المشرع هنا ثنائي حيث أعطى العاملة الحق في:

- أ- عدم إنهاء خدمتها أثناء الحمل، أو خلال إجازة الأمومة.
  - ب- ربط بين حق العاملة في الإجازة وحق طفلها المولود، حيث أن هذا الطفل المولود بحاجة للرعاية، كما أن الأم بحاجة لفترة راحة بعد عملية الوضع أيضاً.
- وكما أن المشرع الأردني منحها الحق في إجازة الأمومة لرعاية طفلها، واسترداد عافيتها لا يجوز استعمال أحد هذه الحقوق على حساب الآخر، وبالتالي تفقد المرأة حقها في الوظيفة إن قامت بذلك فلو أخذت إجازة الأمومة لتستجم وتركت وليدها، فقد استعملت حقها بناء على حق آخر، وهنا لا يجوز.

(١) شرح قانون العمل الأردني، ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٣.

الفرع السادس: رأي الشرع في إنهاء خدمة المرأة العاملة أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة:

ذكرنا أن المشرع الأردني نص على عدم جواز إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

وما جاء في هذا النص يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حماية حقوق العمال، وخاصة المرأة العاملة الحامل، وقد رأينا كيف اعتنى الإسلام بالمرأة الحامل<sup>(١)</sup>. حيث رخص لها الفطر في رمضان حفاظاً على سلامتها وسلامة جنينها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم، أو الصيام"<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الإسلام وضع عن المرأة الحامل الصوم، فمن باب أولى أن يرخص لها في إجازة من عملها أثناء الحمل ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمتها: لأنها حامل، خصوصاً إذا قلنا بأن هذه المرأة تقوم بدورين معاً دور الأم ودور المرأة العاملة التي خرجت للعمل وفق الشروط والضوابط الإسلامية.

---

(١) انظر: الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص ٢٦٩-٢٧٣.

(٢) رواه الترمذي، في السنن، باب ما جاء في الرخصة في الإقذار للحبلى والمرضع، برقم ٧١١، ج ٢/ ص ١٠٩. وقال عنه حديث حسن

المطلب الثالث : الإجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة مقارنة بالفقه الإسلامي.

الفرع الأول: إجازة الأمومة<sup>(١)</sup>:

وتبرز هنا صورة أخرى من صور الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني، وذلك بمنحها إجازة الوضع، حيث نصت المادة (٧٠) من قانون العمل الأردني على أنه للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة".

فالإجازة التي تحصل عليها المرأة العاملة هنا خلال إجازة الأمومة تكون بأجر كامل، لا يجوز لصاحب العمل تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة، والسبب في ذلك الحفاظ على صحة وسلامة المرأة وطفلها فالأم لا تسترد صحتها وحيويتها قبل هذه المدة وكذلك الطفل بحاجة للرضاعة الطبيعية والعناية في هذه المدة.

ونلاحظ هنا أيضاً أن هذه المدة جوازية قبل الوضع، إجبارية بعده، ولم تقتصر الحماية القانونية على ذلك، بل تتسع لتشمل الجانب الاقتصادي من خلال دفع أجر كامل حفاظاً على صحتها وسلامة طفلها وتأمين النفقات الضرورية لذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أطلق المشرع الأردني مصطلح إجازة الأمومة على الإجازة التي تتمتع بها المرأة الحامل في حين أن التعبير الصحيح لهذه الإجازة هو إجازة الوضع أو إجازة الولادة، انظر شرح قانون العمل الأردني،

عامر محمد علي، ص ١١٢.

(٢) الحموري، الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة، ص ٣١.

الفرع الثاني: رأي الشرع في منح المرأة العاملة إجازة الأمومة بأجر كامل:

الإسلام تكفل برعاية الحامل والمرضع والإنفاق عليهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ

حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فمسئولية رعاية الحامل في حالة تقصير الزوج

هي مسئولية مجتمع بأكمله، فالآية عامة في طلب الإنفاق على المرأة الحامل، فهي تحمّل

المجتمع كله مسئولية الإنفاق عليها<sup>(٢)</sup>.

كما حث على العناية بالمرأة المرضع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه الآية تبين أن على والد الطفل النفقة والكسوة، وما دام الإسلام يحث على

رعاية المرأة الحامل والمرضع فإن أي تنظيم لرعايتهما بالوسائل الحديثة مما يقره الإسلام

ويدعو إليه<sup>(٤)</sup>، وبناءً عليه فإن منح المرأة الحامل إجازة للوضع هو مما تقره الشريعة الإسلامية

وتؤيده وتستحسنه.

وإذ كان الإسلام قد نظر للعامل الرجل بكثير من العناية والتكريم، ومنحه الكثير من

الحقوق، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله "أن لجسدك عليك حقاً، وأن لعينك عليك

حقاً، وأن لزوجك عليك حقاً"<sup>(٥)</sup>.

"فهذا الحديث الشريف يعطي العامل الحق في الإجازات السنوية والعارضة والمرضية

والراحة الأسبوعية، وما هو على شاكلة ذلك مما اعتاده الناس في أعمالهم"<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) الخياط، المجتمع المتكافل، ص ٢٧١.

(٣) سورة الطلاق، آية ٦.

(٤) الخياط، المجتمع المتكافل، ص ٢٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب "لزوجك عليك حقاً" برقم (٥١٩٩)، ص ١١٤٣.



فإذا كان الإسلام أعطى هذه الحقوق ومنها الحق في الإجازات للرجل فالأحرى أن تعطى هذه الحقوق للمرأة العاملة التي خرجت للعمل للظروف والأحوال التي سبق أن ذكرنا دواعيها فيدخل ضمن الحق في الإجازات، حقها في الحصول على إجازة الأمومة بأجر كامل أي أن تحصل على إجازة عند الولادة وتكون هذه الإجازة بأجر كامل غير منقوص.

فالمراة العاملة حين خرجت للعمل، ضحت بجزء من أمومتها، فالواجب على الدولة أن تعويضها هذا الجزء الذي ضحت به، وتقوم بتقديم تسهيلات لها، لتشجعها على العمل ولتجعل بينها وبين العمل الذي تقوم به نوعاً من الإخلاص والتفاني.

#### الفرع الثالث : إجازة المرأة العاملة لرعاية أطفالها (دون أجر)

تحصل المرأة العاملة على إجازة لرعاية أطفالها لمدة لا تزيد على سنة وتكون هذه الإجازة بدون أجر، حيث نصت المادة (٦٧) من قانون العمل الأردني على أن "المراة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة".

ويبرز المشرع هنا ارتباط حقوق المراة بحقوق الطفل حيث بينهما ارتباط وثيق فالمراة هي مربية الأجيال وصانعة الرجال، فإذا أعطيت المراة ذلك الحق في تربية أولادها حصل الطفل على حقه من التربية والرعاية. فلولا الحقوق التي منحت للمراة لأسدلت الستارة على حقوق الطفل، فالمشرع الأردني يهدف دائماً للمحافظة على كيان الأسرة وعلى هذا الارتباط بين الأم وطفلها حتى لا يشعر الطفل بفراغ عاطفي نتيجة غياب أمه وانشغالها في الوظيفة.

---

(١) عبده، العمل في الإسلام، ص ٢٢٢.

فقد أعطاهما المشرع الأردني إجازة بلا راتب مدة سنة كاملة على أن تعود لعملها بعدها وهنا تكمن صورة الحماية القانونية للمرأة العاملة والتي جاءت لتكمل هذا الحق، ووضع المشرع الأردني استثناء على ذلك بحيث تفقد المرأة الحاصلة على الإجازة المذكورة حقها بالعودة لعملها إذا عملت في مؤسسة أخرى مقابل أجر خلال مدة هذه الإجازة سواء عملت يوماً أو أكثر<sup>(١)</sup>.

وكما راعى المشرع مصلحة المرأة العاملة راعى أيضاً مصلحة صاحب العمل؛ لأنه لولا وجود شرط "الحد الأعلى للإجازة وأنها بدون أجر لأحجم صاحب العمل عن إبرام عقود عمل مع متزوجات"<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الرابع : رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لرعاية أطفالها (بدون أجر):**

إن ما جاء به قانون العمل الأردني بالنص على إعطاء المرأة العاملة إجازة لرعاية أطفالها بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية؛ لأن اهتمام الإسلام بالعناية بالأطفال وتربيتهم لا يخفى على كل ذي لب حكيم، فقد وردت عناية الإسلام واهتمامه بالأطفال منذ ولادتهم وحتى قبل ذلك عندما نص على وجوب التخيير للنطف وبدل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذه البذور ستكون هي

(١) الحموري، الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة، ص ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣) رواه ابن ماجة في السنن بشرح الإمام أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي، تحقيق خليل مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، كتاب النكاح ج٢/ص ٤٧٤، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، م١/ص ٣٣٣..

عماد الأمة ومستقبلها وحملة لواءها، فاهتمام القانون الأردني برعاية الأطفال العاملات مما تقره الشريعة الإسلامية وتستحسنه.

فقد اهتم الإسلام بالأطفال وطالب الأم بحضانتهم ورعايتهم؛ لأنها أقدر عليها واصبر من غيرها وهي الأكثر عاطفة على أبنائها.

كما أن الإسلام لا يمنع أن تكون هذه الإجازة أكثر من سنة ويحسب لها فيها أجر فهذا من المستحسنات في الشرع وميزان الحسن في الشرع توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وما جاء به القانون أيضاً من أنها تفقد حقها في العمل إذ عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة<sup>(١)</sup> هو أيضاً لا يتنافى مع مبدأ الرحمة بالعمال؛ لأن مساعلة هؤلاء العمال إذا قصرُوا مطلوب شرعاً؛ لأن الرحمة بالعمال شيء ومساعلتهم شيء آخر.

#### الفرع الخامس : الإجازة لإرضاع المولود

لقد ذكرنا سابقاً أن المشرع الأردني يربط بين حقوق المرأة وحقوق الطفل وأن بينهما ارتباطاً وثيقاً؛ لأن منح المرأة هذا الحق وهو إعطاؤها فترات متقطعة لإرضاع طفلها ينعكس على الأم والطفل معاً حيث يكسب الطفل الحق في الرضاعة الطبيعية كما يتولد لدى الأم استقرار نفسي وعاطفي، وهذا بالتالي ينعكس على صحتها حيث نصت المادة (٧١) من قانون العمل الأردني على أن "للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد".

ونلاحظ من خلال هذا النص القانوني مدى حرص المشرع الأردني على تشجيع الرضاعة الطبيعية، بهدف المحافظة على الاستقرار النفسي للأم العاملة وشعورها بالراحة

(١) أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٩٥.

والطمأنينة اتجاه مولودها الجديد مما ينعكس أثره الإيجابي على مولودها وعلى دورها في العمل على أكمل وجه<sup>(١)</sup>.

كما أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يعتمد ويمنح الأم فترة الرضاعة في وقت الراحة، لأن وقت الراحة حق للأم؛ ولأن المشرع لو قصد ذلك لما كانت هناك فائدة لهذا النص، إذا أن حق المرأة العاملة مطلق في أن تستخدم وقت الراحة بالوجه الذي تراه محققاً لمصلحتها، لذا لفترة الساعة هذه تكون من ضمن ساعات العمل، وعليه تنخفض ساعات العمل للأم في هذه الحالة إلى سبع ساعات<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع السادس : رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لإرضاع المولود:

إن ما جاء به قانون العمل الأردني من النص على إعطاء الأم العاملة فترات منقطعة لإرضاع طفلها، هو مما يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ذلك، لأن عناية الإسلام واهتمامه بإرضاع المولود قد فاقت جميع المواثيق والقوانين البشرية.

ذلك أن لبن الأم لا يعادله غذاء في الوجود من حيث نفعه وأفضليته بالنسبة للصغير، كما أن لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه، وآدابه إذ هو يخرج من دمها، ويمتصه الولد فيصير دماً له ينمو به اللحم وينشز به العظم فيؤثر فيه جسمياً وخلقياً<sup>(٣)</sup>.

(١) الحموري، الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة في قانون العمل الأردني، ص ٣٢-٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إبراهيم، ابناس، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى،

١٩٨٥، ص ٢١٣، وسيفشار إليه، إبراهيم، رعاية الطفولة.

وقد حث القرآن الكريم على إرضاع المولود في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على عناية الإسلام بإرضاع الطفل الصغير أنه في حالة وفاة الأم أو امتناعها عن إرضاعه لضعف بدنها أو لقلّة حليبها مثلاً، فإنه يجب على الأب استئجار ظئر ترضع الصغير بدلاً من أمه<sup>(٢)</sup>. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَىٰ تُمْفَسِّنْ ضِعْ لِمَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا الاهتمام وهذه العناية من الإسلام بالحفاظ على المولود وعلى غذائه الذي هياه الله إليه وعدم ترك هذا الصغير دون غذاء بل الواجب البحث له عن مرضعة أخرى تكفيه هذا الغذاء. فيكون ما جاء به قانون العمل من إعطاء الأم العاملة فترات لإرضاع طفلها أيضاً تحت عليه الشريعة الإسلامية وتأييده.

كما أن الإسلام أيضاً أوجب على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجره الإرضاع بعد العدة إذا كانت تقوم بإرضاع ولدها من زوجها الذي طلقها<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا دليل واضح على عناية الإسلام بإرضاع المولود، فقد كلف الزوج

بدفع الأجرة إلى الأم لإرضاع ولدها حتى ينعم الطفل بالغذاء الذي هياه الله له.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ج ٣، ص ٦١٨-٦١٩.

(٣) سورة الطلاق، آية ٦.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٧٧.

- ابن تيمية، نقى الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ج ٣/ص ٣٧٧.

(٥) سورة الطلاق، آية ٦.

## الفرع السابع : رعاية أطفال العاملات

نص المشرع الأردني في المادة (٧٢) من قانون العمل الحالي على ما يلي: "على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال".

إنشاء الحضانة في مكان العمل لرعاية أطفال العاملات يؤدي إلى طمأنينة المرأة العاملة على طفلها ويساعدها على الاستقرار النفسي مما يساهم في زيادة إنتاجيتها، وهذا يعكس إيجابياً على استقرار الأسرة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثامن : رأي الشرع في رعاية أطفال العاملات:

إن ما جاء به المشرع الأردني من تهيئة مكان مناسب لأطفال العاملات يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من العناية بالأطفال، ووجوب توفير العناية بهم وحضانتهم. فمن حق الطفل حتى تحفظ عليه صحته وحياته أن يختار له أبواه حاضنة مهذبة مؤمنة إذا كانت هذه الأم موظفة<sup>(٢)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن إنشاء هذه الحضانة في مكان عمل المرأة مما تقره الشريعة أيضاً وتستحسنه ذلك أن الطفل الذي يتربى بين أبويه، أو من يقوم مقامها يكون فيه نزوع الألفة والائتلاف بالناس والمحبة والإيثار.

(١) القدمي، حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، ص ١٤.

(٢) الجرارة، عيسى حسن، ريادة الإسلام وسبقه في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تطبيق ونقير حقوقهم

الخاصة في الرعاية والتربية، دار ابن رشد، عمان، د.ط، ١٩٩٨م، ص ١٧٢.

كما أن الطفل الذي لا يتربى بين أبوية أو من يقوم مقامها ويحرم من المحبة في

صغره تتولد فيه العقد النفسية<sup>(١)</sup>.

فوجود الطفل في مكان وجود أمه يشعره بنوع من الاستقرار والطمأنينة النفسية وتبعده عن السلوك العدوانى، فهي وان كانت تتركه بضع ساعات ثم تعود إليه في أوقات الراحة، فإن هذا يشعره بالأمان بوجودها بقربه.

فمنح الأم هذا الحق بإنشاء دور الحضانة في مكان عملها هو عمل تستحسنة الشريعة الإسلامية ويتوافق مع مبادئها في رعاية الأطفال.

وقد سبقت الإشارة عند الحديث عن عمل المرأة في الإسلام أن بعض العلماء اشترطوا في عمل المرأة ذات الأولاد أن لا يؤدي هذا العمل إلى إيذاء أطفالها في طبائعهم وأنفسهم وعقولهم. وعليه، فإن منح المرأة هذه الحقوق، مثل حق إرضاع المولود، وإنشاء الحضانة والحق في إجازة الأمومة، وغيرها من الإجازات الأخرى، هو مما يتفق مع الشريعة الإسلامية وتدعو إليه.

---

(١) إبراهيم، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

- جبار، سهام مهدي، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ١٦٣.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني مقارنة بالفقه

المطلب الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات التي تندرج تحته

والمستحقين لراتب الاعتلال

الفرع الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات التي تندرج تحته

الفرع الثاني: التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاء مقارنة بالفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المستحقون لراتب التقاعد والاعتلال

الفرع الأول: الفئات المستحقة وشروط الاستحقاق

الفرع الثاني: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للأرامل

والمطلقات

الفرع الثالث: الوالدان المؤمن عليهم

الفرع الرابع: رأي الشرع في التأمين للوالدين

الفرع الخامس: زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل).

الفرع السادس: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان لزوج المؤمن عليها

(الأرمل)



المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني مقارنة بالفقه

### الإسلامي

أعطى قانون الضمان الاجتماعي الأردني للأفراد الحق بالاستفادة من التأمينات الاجتماعية، دون تمييز بين رجل وامرأة فهو يهدف إلى توفير حياة كريمة للمواطن في حاضره ومستقبله، عندما لا يستطيع الكسب بسبب الشيخوخة أو العجز أو المرض.

في هذا المبحث سأبين أهم حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي ومن ثم مقارنتها بالفقه الإسلامي ومعرفة ما إن كانت تتفق مع شرع الله تعالى أم لا.

المطلب الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات التي تندرج تحته  
الفرع الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات التي تندرج تحته.

أولاً: تعريف الضمان لغة وقانوناً وشرعاً

الضمان لغة: الحفظ والرعاية<sup>(١)</sup>.

التعريف القانوني: هو مجموعة من التأمينات التي توفر للمواطن أو المواطنة الحماية من مخاطر المرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ من خلال التعريف السابق أن قانون الضمان الاجتماعي هو الحماية المستقبلية للإنسان من مخاطر عديدة؛ لأن واقع الحياة يدلنا على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرض لمخاطر عديدة، كالمرض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة، وكذلك للبقاء بدون

(١) ابن منظور، لسان العرب، م ١٣/ص ٢٥٨.

(٢) القدومي، رحاب، حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي، ص ٩.

وسيلة للعيش وهذه المخاطر ترافق البشرية منذ وجدت، ولا شك أنها سبب القلق والخوف الذي يرافق الناس كلهم منذ بدئهم بتحمل مسؤوليات حياتهم<sup>(١)</sup>.

### التعريف الشرعي

الضمان الاجتماعي هو: التزام الدولة نحو مواطنيها وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية<sup>(٢)</sup>.  
وعرفه "حسن عثمان" بقوله: "مسؤولية الدولة الإسلامية ومواطنيها عن ضمان حق العيش الكريم لجميع أفراد المجتمع الإسلامي العاجزين والمعوزين لتحقيق التكافل العام في المجتمع الإسلامي"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: التأمينات التي تندرج تحته:

نصت المادة (١/٣) من قانون الضمان الاجتماعي<sup>(٤)</sup> على أن هذا القانون يشمل على

### التأمينات التالية:

١- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

٢- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

(١) عبيدات، عوني محمد، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى،

١٩٩٨م، ص ٧.

(٢) الفجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة لكتاب، الطبعة الثانية،

١٩٩٠م، ص ٣١.

(٣) عثمان، حسن محمد سليمان، الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،

١٩٩١م، ص ٨.

(٤) قانون الضمان الاجتماعي الأردني، قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م.

٣- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.

٤- التأمين الصحي للعامل والمستحقين.

٥- المنح العائلية.

٦- التأمين ضد البطالة.

ومن أهم التأمينات التي تطبق حالياً:

١- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

٢- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

وسأقتصر على بيان التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة في الفرع التالي على سبيل

المثال وليس الحصر.

الفرع الثاني: التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مقارنة بالفقه الإسلامي:

يهدف هذا التأمين إلى ضمان دخل يحقق حداً أدنى من مستوى المعيشة للمؤمن عليهم الذين لم يعودوا قادرين على الاستمرار في عملهم عند بلوغهم سناً معينة، سميت بسن الشيخوخة؛ لأنها تجعل من الصعب على المؤمن عليه بعدها أداء عمله بنفس الدرجة من الكفاءة وتحول بين الإنسان وبين أداء عمله على نحو ما كان يقوم به قبل بلوغ هذه السن، لذلك يقال إن الأساس الذي يقوم عليه تأمين الشيخوخة هو اعتبار أنساني<sup>(١)</sup>.

كما يهدف هذا التأمين إلى إيجاد حماية للمؤمن عليه، عندما يفقد قدرته على العمل بعجزه عن ممارسة هذا العمل بسبب المرض، مما يحرمه من دخله الذي يعول عليه من العمل، بشكل دائم أو جزئي، لذلك يتدخل المشرع لحماية المؤمن عليه الذي تحول حالة العجز الطبيعي لديه

(١) عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ص ٢٥٧.

دون ممارسته لأي عمل أو مهنة يتكسب منه، بصفة دائمة، أو تؤدي حالة العجز الجزئي لديه على إنهاء خدماته، كما يهدف هذا التأمين أيضاً إلى حماية أسرة المؤمن عليه في حالة وفاته حيث تنتهي الشخصية القانونية للشخص المؤمن عليه<sup>(١)</sup>.

أولاً: : الإحالة على التقاعد:(سن الشيخوخة)

تعريف الشيخوخة: هي بلوغ المؤمن عليه سناً معينة (تعرف بسن التقاعد وهذه السن يحددها القانون، وقد تختلف باختلاف الجنس أو باختلاف المهنة التي كان يعمل بها المؤمن عليه في بعض التشريعات)<sup>(٢)</sup>.

فالسن يشكل عنصراً هاماً في تأمين الشيخوخة، ذلك إن أساس حصول المؤمن عليه على الحقوق التقاعدية والمزايا التأمينية مرتبط ببلوغ المؤمن عليه السن المحددة في القانون<sup>(٣)</sup>. ولذلك اتجه المشرع الأردني إلى تحديد سن معينة يستحق المؤمن عليه عند بلوغها راتب تقاعد الشيخوخة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تحديد سن التقاعد منذ البداية يحقق الفائدة لكل من العامل وصاحب العمل، ذلك أن صاحب العمل يعرف في أي سن يستطيع أن يستغني عن خدمة العامل، ويستبدله بعامل آخر.

---

(١) عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ص ٢٥٧.

(٢) الشوابكة، هيام حرب، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في قانون الضمان الاجتماعي الأردني دراسة

مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص ٣٥.

(٣) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٣٨.

كما يحقق الحماية للعامل؛ لأنه يمنع تعسف صاحب العمل بالاستغناء عن عامل معين، بحجة الشيخوخة وعدم القدرة على العمل، ذلك بأن القانون هو الذي يقرر مقياس ومعيار هذه الشيخوخة بتحديد سن معينة لها<sup>(١)</sup>.

وتتأثر سن التقاعد بعوامل عدة منها (عامل الجنس)، حيث تفرق بعض التشريعات بين سن التقاعد بالنسبة للرجل وسن التقاعد بالنسبة للمرأة، بحيث تجعل سن التقاعد للمرأة أقل منه بالنسبة للرجل، حيث نصت المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني على أنه "يستحق راتب تقاعد الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، ويتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية أو بمسند رسمي آخر صادر عن جهة مختصة".<sup>(٢)</sup>

فهذه من أبرز الحقوق التي منحها قانون الضمان الاجتماعي للمرأة، والحكمة من جعل التقاعد بالنسبة للمرأة أقل منه بالنسبة للرجل هو "أن قدرة المرأة على العمل تقل مع تقدم السن مقارنة مع الرجل لتأثرها بعوامل كثيرة منها طبيعة التكوين الجسمي للمرأة"<sup>(٣)</sup>.

كما أن الإنهاك المتزايد نتيجة قيام المرأة بأداء واجباتها المنزلية بالإضافة إلى عملها الخارجي، أخذ بعين الاعتبار لإنقاص سن التقاعد للمرأة عن الرجل كما خصص للمرأة هذا السن المخفض لتقاعدها من أجل تمكينها من التقاعد في نفس الوقت الذي يتقاعد فيه زوجها الذي يكبرها سناً في الغالب<sup>(٤)</sup>.

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٣٨.

(٢) قرار محكمة العدل العليا، ٩٠/١٦ لسنة ١٩٩١ م.

(٣) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٣٩.

(٤) قويدر، إبراهيم، دراسات في أنظمة الضمان الاجتماعي، دار الكتب الوطنية، نيبيا، ١٩٩٢.

وتعد هذه التفرقة مظهراً إنسانياً لاحترام التشريعات للمرأة العاملة ومراعاة لظروفها ووضعها الأسري والصحي، مما يتيح المجال أمامها للاستفادة من المزايا التأمينية المقررة بالقانون فترة أطول وفي سن مبكرة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: العجز والوفاة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني:

#### ١- تحديد المقصود بالعجز:

يدل اصطلاح العجز بصورة عامة على عدم القدرة على العمل، أو فقد القدرة على العمل أو نقصها، وبذلك يشمل العجز بهذا المفهوم عدم القدرة على القيام بأي عمل كان أو عدم القدرة على القيام بالعمل السابق، كما قد يشكل حاجة العاجز لمساعدة الغير في حالة تطلبه رعاية دائمة<sup>(٢)</sup>.

كفل المشرع الأردني للمؤمن عليه الحق في الحصول على راتب اعتلال شهري دائم في حالة عجزه عجزاً طبيعياً عن ممارسة أي عمل سواء أكان العجز كلياً أو جزئياً، يفقده القدرة على أداء عمله.

فقد نصت المادة (٤٧) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني على ما يلي:

أ. يستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي أو راتب تقاعد الوفاة إذا حدث العجز

الكلي أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه شريطة أن يكون قد سدد اثني

عشر اشتراكاً متصلاً أو أربعة وعشرين اشتراكاً متقطعاً.

ب. يستحق راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم إذا أفضى إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه.

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٣.

فهذا العجز كما هو ملاحظ من خلال نص المادة السابقة قد يكون جزئياً أو كلياً، والعجز الذي يغطيه تأمين الوفاة هنا، هو العجز الناتج عن مرض أو حادث لا علاقة له بالعمل وهو المقصود من المادة بقوله (الطبيعي)، أما إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل فيدخل هذا في نطاق تأمين إصابات العمل.

فالعجز الطبيعي إذاً هو: العجز الذي يكون ناشئاً عن مرض أو حادث لا علاقة له بالعمل، من شأنه أن يحول بين المؤمن عليه وبين ممارسته لعمله بصفة كلية دائمة أو بصفة جزئية. وقد عرف المشرع الأردني العجز الكلي في المادة (٢) فقرة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي بأنه: "كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته أية مهنة أو عمل يتكسب منه".

أما العجز الجزئي فلم يرد تعريفه في القانون، ولكن يمكن استنتاجه من خلال نص المادة السابقة ومن خلال مفهوم العجز الكلي.

فالعجز الجزئي هو: كل عجز طبيعي دائم يؤدي إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه. مع أن هذا العجز جزئي كما نصت عليه المادة السابقة إلا أنه دائم ولا يستطيع المؤمن عليه إمكانية الاستمرار في عمله لذلك يستحق راتب اعتلال العجز الجزئي. فالفرق بين العجز الكلي والعجز الجزئي. أن العجز الكلي يفقد المؤمن عليه القدرة على الكسب بوجه عام بينما في العجز الجزئي، فإن المؤمن عليه يفقد القدرة في حدود مهنته أو عمله المعتاد<sup>(١)</sup>.

كما نلاحظ من خلال تعريف العجز الكلي الوارد في القانون أنه يشتمل على عناصر

أهمها:

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٨٧.

١- استحالة قيام الشخص العاجز بعمل ومهنته يتكسب منها.

٢- دوام الحالة، فالشخص العاجز هنا فقد القدرة على الكسب بصورة دائمة.

٣- حدوث العجز قبل بلوغ المؤمن عليه لسن الشيخوخة<sup>(١)</sup>، فالعجز المشمول بالتأمين هو الذي يسبق بلوغ المؤمن عليه لسن الشيخوخة، أما ما يتعرض له المؤمن عليه من ضعف وعجز بعد بلوغ سن الشيخوخة، فلا يخول صاحبه بالحصول على مزايا تأمين العجز.

٤- أن تؤدي الحالة إلى إنهاء الخدمة لاستحالة القيام بالعمل، وهذه الحالة تكون ناتجة عن

عجز طبيعي كما قلنا سابقاً.

ثالثاً: رأي الشرع في التأمين ضد الشيخوخة والعجز

المقصود بالشيخ: هو من انحدر من سن الكهولة إلى سن الشيخوخة وأصبح لا يستطيع

الكسب ولا العمل بسبب الضعف والعجز<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالعاجز: هو من أصيب بمرض مزمن بسبب طوارئ العمل، ولم يكن في

استطاعته السعي ولا العمل<sup>(٣)</sup>.

عندما يصبح الإنسان شيخاً قد يصعب عليه العمل والاكتماب بسبب ضعفه الجسدي وذلك

هو الأصل غالباً، وقد يتعذر عليه عندئذ العيش لفقره أو يعجز الإنسان قبل ذلك السن جسماً أو

عقلياً عن العمل كلياً أو جزئياً ولا توجد له وسيلة للعيش، والتأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٨٥.

(٢) علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٩.



والعجز، هو الذي يضمن للإنسان وسيلة العيش عند بلوغه سن الشيخوخة أو عند عجزه  
بدنياً أو عقلياً عن العمل<sup>(١)</sup>.

فمن تكريم الإسلام للعامل أن يكون آمناً على معيشتة في حياته آمناً عند عجزه أو مرضه  
أو شيخوخته آمناً على أسرته بعد وفاته<sup>(٢)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا"<sup>(٣)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا"<sup>(٤)</sup> في  
هذا الحديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الرحمة للصغير ومعرفة حق الكبير، فكلاهما  
في حالة ضعف يحتاج للرعاية في المجتمع<sup>(٥)</sup>.

فقد أولى الإسلام رعاية العاملين العاجزين عن العمل كل اهتمامه حيث أوجب على الأمة  
ممثلة بالدولة وأفرادها حمايتهم، وذلك عن طريق إبعاد العاملين عن كل أسباب طوارئ العمل  
وأمرض المهن والإصابة، فحرّم السكر، ومنع العامل من العمل وهو مخمور، ومنع إرهاق  
العامل في العمل كما أوجب على صاحب العمل تأمين وسائل الوقاية للعامل<sup>(٦)</sup>.

فقد عد الإسلام حفظ النفس أحد مقاصد التشريع الإسلامي التي يجب رعايتها بكل السبل  
والوسائل المشروعة ومن ذلك تقديم المعونة بعد وقوعها<sup>(٧)</sup>.

(١) السعيد، صادق مهدي، التأمينات الاجتماعية، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٠، ص ٧١.

(٢) عبده، العمل في الإسلام، ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث، ٤١٦٨، ص ٧٨٠.

(٤) رواه الترمذي في باب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان برقم الحديث ١٩٨٥، ج ٣، ص ٢١٥،  
وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح سنن الترمذي باختصار السند، مكتب التربية العربي بدول  
الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٧٩.

(٥) الخياط، المجتمع المتكافل، ص ٢٥٩.

(٦) مقابلة، كمال ارشيد، العمل والأجور في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١م، ص ٢١٥.

(٧) بني أحمد، خالد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة  
الأردنية، ص ١٥٠.

يقول "مصطفى السباعي" رحمه الله " لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي حق

المواطن في تأمين معيشتة وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة ولا تركه"<sup>(١)</sup>.

فهذه وغيرها تشير إلى وجوب كفالة الدولة والمجتمع لأفرادها العاجزين عن الكسب لشيخوخة أو مرض، وعليه، فإن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني فيما يتعلق بكفالة العاملين والممثل بتأمينهم ضد الشيخوخة والعجز أمور لا اعتراض عليه من الناحية الشرعية، بل هو من المستحسنات في الشريعة الإسلامية لما فيه من تحقيق كبير مصلحة تعود على الأفراد والمجتمع<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فعندما يفقد الفرد المسن القدرة على رعاية نفسه، وتكون أسرته في موقف لا تستطيع معها التمكن من رعايته أو تربيته فإنه لابد حينئذ من إيجاد بيئة تحميه وتقوية وتقدم له الرعاية المفتقدة<sup>(٣)</sup>.

فهذا التأمين واجب؛ لأن الشيخ والعاجز كانا قد قدما عادة للمجتمع خدمات طيلة فترة قدرتهما على العمل ومداه بثمار جهودهما ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً.

وقد يكونون فقراء، وعندئذ قد يلجأون إلى التسول والصدقة المهينة إذا لم تضمن الجماعة لهما العيش اللائق، ولذا برزت الحاجة إلى أن تتعاون هذه الجماعة في سبيل تأمين القوت والرعاية إلى العجزة والشيخوخ، حتى يقضي كل واحد منهما حياته الباقية براحة بال واحترام وإجلال<sup>(٤)</sup>.

(١) اشتراكية الإسلام، دن، د. ط، ص ١٧٤.

(٢) بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص ١٥١.

(٣) فهمي، محمد سيد، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٦، ص ٢٢٥.

(٤) السعيد، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٧٢.

ومما يؤكد وجوب كفالة الدولة والمجتمع لأفرادها العاجزين عن الكسب لشيخوخة أو

مرض ما يلي:

١- كتاب "خالد بن الوليد" رضي الله عنه لأهل الحيرة، حيث جاء فيه " جعلت لهم أيما شيخ  
ضعف عن العمل، أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فاقتقر وصار أهل دينه  
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله<sup>(١)</sup> .

حيث يدل هذا على ما كانت تفعله الدولة الإسلامية تجاه أهل الكتاب فمن كبر وعجز عن  
العمل فيجب كفالتهم وعونهم على مصاعب الحياة، فإذا كان هذا لأهل الكتاب فإن يفعل ذلك  
للمسلمين من باب أولى، فدل هذا الأثر وبشكل غير مباشر على وجوب كفالة الدولة الإسلامية  
للعجزة والمرضى ممن عجزوا عن العمل<sup>(٢)</sup> .

٢- ما روى أبو عبيد أن الخيار بن أبي أوفى الهندي مر على عثمان ، رضي الله عنه،  
فقال: كم معك من عيال يا شيخ؟ فقال إن معي من العيال كذا، فقال عثمان فرضنا لك كذا وكذا،  
ولعيالك مائة مائة<sup>(٣)</sup> .

ج- ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال أن " عمر بن عبد العزيز" كتب إلى " عدي بن  
ارطاة" وأنظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر  
عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه  
وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو  
عقب. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين "عمر رضي الله عنه" مر بشيخ من أهل الذمة يسأل

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٧٩م، ص ١٤٤ .

(٢) فهمي، محمد سيد الرعاية الاجتماعية في الإسلام. نقلاً عن بني أحمد، ص ١١٥ ،

- مقابلة، العمل والأجر في الإسلام، ص ٢١٤ .

(٣) بن سلام، أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية،

١٩٧٥م، ص ٥٥ .

على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"<sup>(١)</sup>.

إذا كان هذا الاهتمام وهذه الأهمية ممنوحة للرجل العاجز لمرض أو شيخوخة فإنه من باب أولى يكون منح المرأة العاجزة والمسنة هذا التأمين.

وبناءً على ذلك فإن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للمرأة هو مما تقره الشريعة الإسلامية وتستحسنه، وما هو إلا ثمرة التعاون المحمود بين أرباب العمل والعاملين والدولة لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على البر والعدوان"<sup>(٢)</sup>.

فإنه ما من شك في قدرة التشريع الإسلامي الحنيف على استيعاب فكرة التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاء، بل يمكن القول، إنه احتملتها منذ بداياته وبالتالي فإن الخدمات والمنافع التأمينية التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني للمشاركين المستحقين ضد إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاء والبطالة هي خدمات ومنافع مقبولة شرعاً، وذلك لموافقتها لمبادئ التشريع الإسلامي وقواعده وأصوله العامة"<sup>(٣)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أن تحديد سن التقاعد بالنسبة للمرأة بسن الخامسة والخمسين وجعلها أقل من الرجل، هو مما يتفق مع الشريعة الإسلامية أيضاً وهو من مظاهر الرحمة بالعمال، وقد دعا الإسلام إلى الرحمة والرفق بالعمال، وهذه الرحمة تكون واجبة إذا كان هذا العامل أنثى ضحت بأمومتها لخدمة مجتمعها لتكون مدرسة وطبيبة وغير ذلك من الأعمال التي تتطلبها حاجة المجتمع إليها.

(١) بن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٧.

(٢) سورة المائدة آية ٢.

(٣) بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ١٦٣.

قال صلى الله عليه وسلم: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"<sup>(١)</sup>

يقول "مصطفى السباعي": وبذلك نعلم أن أكثر ما تضمنته قوانين العمل في بلادنا ما يرفع الظلم عن العمال ويضمن لهم حقوقهم، هي أحكام شرعية يحب التقيد بها وتنفيذها بحكم الشريعة عدا حكم القانون<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: مضمون تأمين الوفاة:

الوفاة هي تلك النهاية الطبيعية لكل إنسان وحق عليه، وتعد من مخاطر الزمن التي يترتب على وقوعها فقدان أسرة المتوفى مورد رزقهم، فكان لابد من تعويضهم عن خسارتهم بفقدان معيولهم بصرف راتب تقاعد الوفاة، أو مبلغ تعويض دفعة واحدة<sup>(٣)</sup>.  
إن هذا التأمين يهدف إلى حماية أسرة المؤمن عليه في حالة وفاته، حيث تنتهي الشخصية القانونية للإنسان<sup>(٤)</sup>.

حيث نصت (٤٧) من قانون الضمان الاجتماعي على ما يلي:

أ. يستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي أو راتب تقاعد الوفاة إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه شريطة أن يكون قد سدد اثني عشر اشتراكاً متصلاً أو أربعة وعشرين اشتراكاً متقطعاً<sup>(٥)</sup>.

كما نصت المادة (٥١) على أنه "إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي أو لبلوغه الستين من عمره بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة دون

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان، رقم الحديث (٦٠٩٩)، ص ١١٣٤.

(٢) اشتراكية الإسلام، ص ١٧٤.

(٣) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٨٩.

(٤) عبيدات، شرح قانون الضمان، ص ٢٥٧.

(٥) قرار محكمة العدل العليا ٩٠/١٦ لسنة ١٩٩١، المنشورة في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧م.

اكتمال مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد فيمنح تعويضاً تقدر نسبته (١٥%) من متوسط الأجر السنوي للسنتين الأخيرتين عن كل نسبة اشتراك فيها في التأمين أو متوسط الأجر الشهري إن قلت مدة اشتراكه عن سنتين مضروباً بعدد الاشتراكات<sup>(١)</sup>.  
ونلاحظ هنا أن هناك تلازماً بين تأمين الوفاة والاشتراكات الشهرية التي يدفعها المؤمن عليه خلال حياته.

#### خامساً: رأي الشرع في التأمين للوفاة:

إن ما جاء به قانون الضمان الاجتماعي من حيث كفالة الأيتام (البنات والأولاد) هو مما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ذلك أن خطر الوفاة لا يلحق بالمتوفى نفسه، ولكنه يعرض ذويه وأطفاله إلى خطر داهم يفقد عائلهم، بحيث إذا لم يكن هناك دخل بديل، وكانوا هم أنفسهم غير قادرين على العمل، تعرضوا أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة<sup>(٢)</sup>.  
وقد اهتم الإسلام بشأن الأيتام اهتماماً كبيراً من ناحية تربيتهم ومعاملتهم وضمان معيشتهم حتى ينشئوا ويصبحوا أعضاء في المجتمع ينهضون بواجباتهم ويقومون بمسؤولياتهم ويؤدون مالهم وما عليهم<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ<sup>(٤)</sup>﴾.

(١) قرار محكمة العدل العليا ٩٠/١٦ لسنة ١٩٩١م، المنشورة في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧م.  
(٢) البرعي، أحمد حسن، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٢٦.

(٣) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر الغربي، د. ط، ص ١٢٢-١٢٤، ص ٥٠.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

- علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٦١.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه أيضاً ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ

بِالذِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على كفالة الأيتام ورعايتهم، حيث قال "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى"<sup>(٤)</sup>.

فكفالة أبناء المرأة العاملة بعد وفاتها، هي من الأمور التي حرص عليها الإسلام في توفير الحياة الكريمة للعامل ولأسرته في حياته وبعد مماته<sup>(٥)</sup>؛ لأن حرص الإسلام على كفالة الأيتام لم يميز بين الذكر والأنثى بل حث على كفالة الأيتام، ذكوراً وإناثاً وهذا تأكيد آخر على أن الإسلام في كل موضع كان يحرص على حماية المرأة وصون كرامتها.

المطلب الثاني: المستحقون لراتب التقاعد والاعتلال:

إن أهم ما يميز نظام التأمينات الاجتماعية : في هذا الجانب عدم ربطة الحقوق التأمينية بحياة المؤمن عليه، بحيث لا تنتهي هذه الحقوق بوفاة المؤمن عليه، بل أنها تنقل إلى ورثته ولمن كان يعيلهم في حياته إذا توافرت فيهم شروط الاستحقاق<sup>(٥)</sup>.

فقد نصت المادة (٥٢) من قانون الضمان الاجتماعي على أنه "تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين أفراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب

(١) سورة الضحى، آية ٢.

(٢) سورة الماعون، آية ١-٢.

(٣) رواه الترمذي في السنن، باب ما جاء في رحمة اليتيم برقم (١٩٨٣) ج٣، ص ٢١٥، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٤) السباعي، اشتراكية الإسلام، ص ١٧٤.

(٥) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ١١٢.

الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوافر فيهم الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون<sup>(١)</sup>.

أ. أرملته

ب. أولاده ومن يعيلهم من إخوانه وأخواته.

ج. الأرمال والمطلقات من بناته.

د. والده.

هـ. زوج المؤمن عليها المتوفاة ( الأرملة).

و. الجنين.

وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تحديد الفئات المستحقة وشروط الاستحقاق:

أ- الأرملة: وهي من يتوفى عنها زوجها أثناء قيام الحياة الزوجية، أي تنتهي الحياة

الزوجية بالوفاة<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت المادة (٥٤) من قانون الضمان الاجتماعي على أنه "أ- يدفع الراتب لأرملة

المؤمن عليه أو أرملة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال ولبناته وأخواته العازبات أو

الأرامل أو المطلقات عند الوفاة ولمن كان يعيلهن من إخوانه، وتمنح البنت أو الأخت ما

يستحق لها من راتب عند الوفاة.

ب- يوقف الراتب عن الأرملة أو البنت أو الأخت عند زواجها ويعاد إليها عند طلاقها أو

ترملها".

(١) قرار محكمة العدل العليا ٨٦/٩٧ لسنة ١٩٨٨م.

(٢) الأهواني، حسام الدين كمال، أصول قانون التأمين الاجتماعي، د. ط. د. ن، ١٩٩٣، ص ١٥١.



فأرملة المؤمن عليها هنا تستحق راتب زوجها المتوفى ما دامت أرملة، فإذا تزوجت يوقف صرف الراتب لها، ثم يعاد إليها مرة أخرى إذا تم طلاقها ويستمر بصرف هذا الراتب لها إلى حين زواجها مرة أخرى.

كذلك يقطع الراتب عن الأرملة، ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة في حالة وفاتها حيث ينقضي الحق حكماً<sup>(١)</sup>.

كما أن هذه الأحكام تنطبق على أرملة المؤمن عليه، أو أرامله إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة حال حياته<sup>(٢)</sup>.

كما نصت المادة (٥٨/د.هـ) من قانون الضمان الاجتماعي على أنه:

- يحق للزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها.

- يحق للزوجة المستحقة لنصيب من راتب التقاعد أو راتب اعتلال يؤول إليها من زوجها الجمع بين ما لا يزيد على الحد الأدنى المقرر لراتب التقاعد أو الاعتلال وبين دخلها من العمل".

وحسناً فعل المشرع الأردني بنصه على هذه المادة، في إعطاء الزوجة الحق في الجمع

بين راتبها وراتب زوجها المتوفى.

٢: أولاده ومن يعيلهم من إخوانه وأخواته.

وهذه الفئة تشمل:

أ- الأولاد (الأبناء والبنات)

(١) عبيدات، شرح قانون الضمان، ص ٣٩٤.

(٢) عبيدات، شرح قانون الضمان، ص ٣٩٥.

## ب- الأخوة والأخوات

أما فيما يتعلق بالبنات أو الأخوات فقد نصت عليه المادة الرابعة والخمسون السابقة الذكر. حيث يشترط لاستحقاق البنات للراتب، أن لا تكون متزوجة عند وفاة المؤمن عليه (صاحب الراتب) ومهما كان سنها حتى لو تجاوزت الثامنة عشرة سنة إلا أنه يقطع عنها الراتب عند زواجها ويعاد إليها عند طلاقها.

كما أنه إذا كان للبنات أو الأخت، دخل آخر، فإنه يخصم من راتب الضمان الذي تحصل عليه عند وفاة المؤمن عليه (الأب أو الأخ بالنسبة للأخت) قيمة ذلك الدخل<sup>(١)</sup>.

إذا يشترط لاستحقاق كل من بنات المؤمن عليه أو أخواته لراتب الضمان ما يلي:

١- أن لا تكون البنات متزوجة عند وفاة المؤمن عليه (صاحب الراتب) مهما كان سنها حتى لو تجاوزت الثامنة عشرة سنة.

٢- يقطع الراتب عنها عند زواجها، ويعاد إليها عند طلاقها.

٣- أن تثبت هذه الإعالة على المؤمن عليه أو صاحب الراتب لها أثناء حياتها أي أنه الشخص الوحيد الذي يعيل هذه البنات أو الأخت.

٤- عدم وجود دخل آخر يزيد عن الراتب المستحق.

٥- يعاد الراتب إليها أيضاً عند ترملها.

وتطبق هذه الشروط على الأرملة والمطلقات من بناته.

---

(١) الشوابة، تأمين الشيخوخة، ص ١١٩.

الفرع الثاني: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للأرامل و المطلقات:

وبالمقارنة بين ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للأردني للأرامل و المطلقات وبين الشريعة الإسلامية نجد أن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للمطلقات والأرامل لإغبار عليه، بل هو من المستحسنات شرعاً، إذ الحسن ما حسنه الشرع وميزان الحسن هو الاتفاق مع التشريع الإسلامي بمبادئه وأصوله وقواعده ومقاصده، وأن كفالة الأرامل و المطلقات مما يتفق مع ذلك وقد ثبت في التشريع الإسلامي الحث على كفالتهم ورفع الضر عنهم<sup>(١)</sup>.

فالمرأة المطلقة والأرملة، لا بد لهما من حماية ورعاية، ولا سيما إذا كانت كل منهما ضيقة اليد وذات عيال وأولاد والرعاية لهما لا تقتصر على الناحية المادية، بل ينبغي أن تشمل الناحية الخلقية والناحية النفسية على السواء لتشعر بكيانها وكرامتها<sup>(٢)</sup>.

وقد دعا الإسلام إلى الاهتمام برعاية المطلقات والأرامل ومن ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"<sup>(٣)</sup>.

٢- كان "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه يقرر للأرامل حقهن من بيت المال مهما اختلفت بهن الديار، حتى ليقول "أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي"<sup>(٤)</sup>.

(١) بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص ١٥٤.

(٢) علوان، التكاثر الاجتماعي في الإسلام، ص ٦٧، الخياط، المجتمع المنكافل، ص ٢٧٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب الساعي على الأرملة) رقم الحديث ٦٠٠٦، ص ١٢٩٠.

(٤) ابن آدم، يحيى، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ص ٧٦.

أما فيما يتعلق بقطع المعونة عنهن في حالة زواجهن فلا ضير فيه خاصة وأن  
الزواج أفضل لهن وذلك؛ لأن نفقتهن تنتقل من معيلهن الأول إلى معيلهن الثاني وهم الأزواج  
المحبوسات بحقوقهم.

ولا سيما أن مصلحة الضمان الاجتماعي تقتضي ذلك لما فيه من استقرار لعملها وبالتالي  
فإن هذا الأمر يندرج تحت تصرف الإمام المحقق للمصلحة، إذ أن في استقرار عمل المؤسسة  
مصلحة لكافة المشتركين والمنفعين<sup>(١)</sup>.

فقانون الضمان الاجتماعي الأردني يتفق مع الشريعة الإسلامية من هذه الناحية ومما  
تجدر الإشارة إليه هنا أن قانون الضمان الاجتماعي يختلف عن الشريعة الإسلامية في أنه اعتمد  
بصورة واضحة على التلازم بين الاشتراكات والمنافع، أي أن ما يدفع من معاشات ومنافع نقدية  
يكون في الواقع خلال فترة تسوية المعاشات والمنافع مرتبط بصورة كلية أو جزئية حسب كل  
نظام بما يدفعه المشترك من اشتراكات وكذلك مدة هذه الاشتراكات<sup>(٢)</sup>.

أما أن تقديم المساعدة لمن يحتاجها في النظام الإسلامي فهو غير مرتبط باشتراك شهري  
سابق يدفعه هذا الشخص الذي يحتاج للمساعدة سواء كان عجوزاً أو امرأة أو غير ذلك.

### الفرع الثالث: الوالدان المؤمن عليهم:

نصت المادة (٥٥) من قانون الضمان الاجتماعي أنه "يشترط لاستحقاق والدة المؤمن  
عليه أو والدة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المتوفى لنصيبها من الراتب أن لا تكون  
متزوجة من غير والده أو تزوجت غيره بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو  
راتب الاعتلال".

(١) بلي أحمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص ١٥٤.

(٢) قويدر، إبراهيم، المنافع الضمانية، ١٩٩٣، د. ط، دن، ص ٤٦٩.

ولا شك أن نص هذه المادة على توريث والدة المؤمن عليه الراتب التقاعدي مما يحقق المصلحة والحماية للمرأة كتعويض لها عن فقد ولدها، حتى لو كانت هذه الوالدة مقتدرة أي لها دخل خاص من عمل أو راتب آخر.

#### الفرع الرابع: رأي الشرع في التأمين للوالدين:

إن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي بالنسبة للوالدين وذلك من توريثهم راتب الابنة أو الابن هو مما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

فصرف التعويض لوالدة المؤمن عليه المتوفى دون قيد أو شرط، سواء كان لها دخل خاص من عمل أو راتب تقاعدي أو غيره، هو من أنواع البر بالوالدين حيث دعا الإسلام إلى برهما في حياتهما وبعد مماتهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لاشتراط القانون، بأن لا تكون والدة المؤمن عليه متزوجة من غير والده، فهذا الشرط لا ضير فيه فهو يتفق مع الشريعة الإسلامية؛ لأن نفقة هذه المرأة أصبحت على زوجها فلا تحتاج إلى راتب التقاعد.

#### الفرع الخامس: زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل):

أعطى القانون الأردني الزوج (الأرمل) الحق في استحقاق راتب زوجته المؤمن عليها المتوفاة بعد وفاتها بشروط معينة.

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.

(٢) سورة لقمان آية ١٤.

فقد نصت المادة (٥٦) من قانون الضمان الاجتماعي إلى أنه "يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة، أن يكون مصاباً بالعجز الكلي، وأن لا يكون له دخل آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال فإذا كان ذلك أقل مما يستحقه من راتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الآخرين طبقاً للأنصبة المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع".

إذا فشروط استحقاق الزوج (الأرمل) لمعاش زوجته ما يلي:

١- أن يكون الزوج مصاباً بالعجز الكلي<sup>(١)</sup> وعليه فإن إصابة الزوج بالعجز الجزئي لا تعطيه

الحق في استحقاق راتب زوجته المؤمن عليها.

والحكمة من منح الزوج العاجز كلياً راتباً عن زوجته أنه في حالته هذه لا يستطيع العمل

بأي عمل أو مهنة يتكسب منها مما يتطلب أن يكون له مصدر للدخل ويكون ذلك باستحقاقه راتباً في حالة وفاة زوجته المؤمن عليها<sup>(٢)</sup>.

٢- أن لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال، فإذا

كان له دخل أقل مما يستحقه من ذلك الراتب، يدفع له بمقدار الفرق بينهما.

فالحكمة من منح الزوج راتباً عن زوجته لا تتحقق في حالة إن كان الزوج يحصل على

دخل آخر؛ لأنه بذلك ليس بحاجة لدخل يساعده في حاله عجزه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) العجز الكلي كما ورد في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي هو "كل عجز من شأنه أن يحول كلياً

دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أية مهنة أو عمل يتكسب منه".

(٢) الشوايكة، تأمين الشيخوخة، ص ١٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٣.

الفرع السادس: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان لزوج المؤمن عليها (الأرمل).

أن ما جاء به قانون الضمان الاجتماعي من إعطاء الزوج (الأرمل) الحق في راتب زوجته المتوفاة إذا كان عاجزاً كلياً وليس له دخل آخر هو مما يتفق مع الشريعة الإسلامية، واشتراطه هذه الشروط بالنسبة لمنح الزوج الراتب، هو من باب السياسة الشرعية للحاكم، وتحقيق مصلحة الدولة.

فإذا كان الإسلام منح الرجل حق الإرث من زوجته المتوفاة بقوله تعالى: ﴿وَأَكْرَبُ نَصْفُ

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ<sup>(١)</sup>.

فمن باب أولى يكون ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي بالنسبة للزوج الأرمل، وخصوصاً إذا كان هذا الزوج عاجزاً عن أداء أي عمل وقد يكون أيضاً ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للزوج الأرمل على سبيل التخفيف عن هذا الزوج العاجز بفقد زوجته.

ويؤكد هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، آية ١٢.

(٢) سورة الأنفال، آية ٧٥.

## الخاتمة والتوصيات

وبعد أن استعراض ما ورد في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي

من حقوق، وما مدى توافقها واختلافها مع الأحكام الشرعية، نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

أ- النتائج:

١. العمل حق مباح للمرأة فلها أن تعمل ما يناسب طبيعتها من الأعمال، مع التزامها بأداب الإسلام وشروط الخروج للعمل.
٢. تتفق وجهة نظر الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الحقوق الآتية للمرأة:
  - أ. حق المرأة في التعليم.
  - ب. حق المرأة في إبداء رأيها.
  - ج. حق المرأة في المساواة.
٣. يعتبر منصب القضاء حقاً من حقوق المرأة في تولي الوظائف العامة، ولكن هذا ليس على إطلاقه فنكون قاضية في غير الحدود والقصاص، وغير ذلك لا يجوز والله أعلم.
٤. يعتبر تولي المرأة منصب البرلمان والوزارة من حقوقها السياسية؛ لأنه ليس في نصوص الإسلام ويسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة.
٥. تتفق وجهة نظر قانون الضمان الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية في حق المرأة في الضمان الاجتماعي.
٦. تتفق وجه نظر قانون العمل الأردني مع الشريعة الإسلامية في الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.
٧. تتفق وجهة نظر قانون العمل الأردني مع الشريعة الإسلامية في منع عمل المرأة في الوظائف التي لا تتفق وطبيعتها، كالعمل في المناجم والمحاجر وغيرها.



## ثانياً: التوصيات:

١. سن التشريعات المناسبة لعمل النساء وتوفير الحماية القانونية لهن وفق مبادئ الشريعة

الإسلامية.

٢. النص على إجازة (عدة وفاة) في قانون العمل الأردني حيث أن القانون يخلو منها.

٣. إعطاء المرأة إجازة أمومة للتفرغ لتربية أولادها بأجر كامل.

٤. تشجيع هذا النوع من الدراسات في مجال حقوق المرأة، والتشجيع على فتح تخصص

(دراسات المرأة) كما في الجامعات الأخرى.

٥. العمل على زيادة وعي النساء بحقوقهن وفق رؤية إسلامية صحيحة وخاصة فيما

يتعلق بحقوقهن السياسية.

٦. منح المرأة الحق في العمل لنصف الوقت بنصف الأجر، وهذا المنهج يكون اختيارياً

للمرأة العاملة، فمن تريد أن تعمل لنصف الوقت بنصف الأجر فلها ذلك، ومن تريد

أن تعمل كل الوقت بكامل الأجر فلها ذلك أيضاً.

وأخيراً، هذا ما تيسر لي بحثه، فإن أصبت فذلك بعون الله وبحمده، وإن أخطأت فمن

نفسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وآخر داعونا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٠١	" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "	١٩٥	البقرة	١١٥
٠٢	" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ... "	٢٢٨	البقرة	٥٠
٠٣	" والوالدات يرضعن أولادهن "	٢٣٣	البقرة	١٣٢
٠٤	" أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى... "	٢٨٢	البقرة	٤٠، ٤٤
٠٥	" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "	٢٨٦	البقرة	١١٥
٠٦	" وليس الذكر كالأنثى "	٣٦	آل عمران	١١٨
٠٧	" فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم .....	١٩٥	آل عمران	٩٥، ١٩
٠٨	" يا أيها الناس اتقوا ربكم .....	١	النساء	٩٥
٠٩	" وابتلوا اليتامى "	٦	النساء	١٤٩
٠١٠	" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون "	٧	النساء	٩
٠١١	" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "	١١	النساء	٩
٠١٢	" ولكم نصف ما ترك أزواجكم... "	١٢	النساء	١٥٨
٠١٣	" وأنتنم إحداهن قطاراً... "	٢٠	النساء	٨٤، ٥٧
٠١٤	" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً.. "	٢٩	النساء	٨
٠١٥	" الرجال نصيب مما اكتسبوا... "	٣٢	النساء	٢٦، ١٨، ٩، ١
٠١٦	" الرجال قوامون على النساء... "	٣٤	النساء	٥٧، ٣٨، ٢٤
٠١٧	" ومن يعمل من الصالحات... "	١٢٤	النساء	٧٤
٠١٨	" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "	٢	المائدة	١٤٧
٠١٩	" والسارق والسارقة... "	٣٨	المائدة	٩٧
٠٢٠	" وقد فصل لكم ما حرم عليكم "	١١٩	الأحكام	١٨
٠٢١	" وأولوا الأرحام بعضهم أولاً ببعض... "	٧٥	الأطفال	١٥٨
٠٢٢	" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض "	٧١	التوبة	٦٨، ٥٣، ١٤
				٩٦، ٧٧

الرقم	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٢٣.	"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه..."	٢٣	الإسراء	١٥٦
٢٤.	"ولقد كرمتنا بني آدم..."	٧٠	الإسراء	٥١
٢٥.	"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات.."	٣	الكهف	١٩
٢٦.	"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن..."	٣١	النور	٢٦
٢٧.	"يا أيها الملأ افتوني في أمري..."	٣٢	النمل	٧٨، ٥٢
٢٨.	"قالت هل أدلكم على أهل بيت..."	١٢	القصص	٧٨
٢٩.	"ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس"	٢٣-٢٤	القصص	٣٠، ٢٨، ٢٤
٣٠.	"قالت أحدهما يا أبت استأجره..."	٢٦	القصص	٧٨
٣١.	"وصينا الإنسان بوالديه..."	١٤	لقمان	١٥٦
٣٢.	"وفرز في بيوتكن..."	٣٣	الأحزاب	٥٩، ٢٦، ٢٤ ٩٩، ٧٥
٣٣.	"واذكرن ما ينلى في بيوتكن..."	٣٤	الأحزاب	١٠٥
٣٤.	"وإذا سألتموهن متاعاً..."	٥٣	الأحزاب	٧٥
٣٥.	"قل هل يستوي الذين يعلمون..."	٩	الزمر	١٠٥
٣٦.	"إلما المؤمنون أخوة..."	١٠	الحجرات	٩٦
٣٧.	"يا أيها الناس إنا خلقناكم..."	١٣	الحجرات	٥١، ١
٣٨.	"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون..."	٥٦	الذاريات	٩٥
٣٩.	"قد سمع الله قول التي تجادلك..."	٤-١	المجادلة	٨٤، ٧٨
٤٠.	"يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات..."	١٢	المتحنة	٥٤
٤١.	"وإن كن أولات حمل..."	٦	الطلاق	١٢٧
٤٢.	"فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن"	٦	الطلاق	١٣٢، ١٢٧
٤٣.	"فأما اليتيم فلا تقهر..."	٢	الضحى	١٥٠
٤٤.	"اقرأ باسم ربك الذي خلق..."	٥-١	العلق	١٠٥
٤٥.	"وإذا الموءودة سئلت"	٨	التكوير	٨
٤٦.	"أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي دع اليتيم"	٢-١	الماعون	١٥٠

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
٧٦، ٦٢	إذا كان امرؤكم شراركم	(١)
٢٠	أسرعكن لحاقاً بي أطولكن بدأ	(٢)
١٠	أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً...	(٣)
١٠	إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات....	(٤)
١٢٥	إن الله وضع عن المسافر...	(٥)
١٢٧	إن لجسدك عليك حقاً...	(٦)
١٥٠	أنا وكافل اليتيم في الجنة...	(٧)
٢٢	انصرفي أيها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة	(٨)
١٢٩	تخيروا لنطفكم...	(٩)
٢٠	تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك	(١٠)
١٠٦	ثلاثة لهم أجران	(١١)
١٢١	الحلال بين والحرام بين	(١٢)
١٢١	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	(١٣)
٦٨	الدين النصيحة	(١٤)
١٥٤	الساعي على الأرملة والمسكين...	(١٥)
٢١	طلقت خالتي فأرادت أن تجذّ نخلها....	(١٦)
٧٩، ٥٥	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ	(١٧)
٣٥، ٢٥	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	(١٨)
١٠١، ١٠٠	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى	(١٩)
٦٦	كنا لا نعد النساء في الجاهلية شيئاً....	(٢٠)
٩	لا تلتكح الأيم حتى تستامر	(٢١)
١٢١	لا ضرر ولا ضرار	(٢٢)
١٢٠	لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء...	(٢٣)
٧٥، ٦٠، ٤٠	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	(٢٤)

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
١٤٤	ليس منا من لم يرحم صغيرنا....	(٢٥)
٦٣	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	(٢٦)
١٠٦	ما من مسلم تدرك له ابنتان	(٢٧)
١٤٤	من ترك مالا فلورثته...	(٢٨)
١٠	من سره أن يبسط له في رزقه...	(٢٩)
١٠٦	من سلك طريقاً يلتمس به علماً	(٣٠)
١٤٨	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله..	(٣١)
٥٦	النساء شقائق الرجال	(٣٢)
٤١	ما رأيت من ناقصات عقل ودين	(٣٣)
٢٠	نهانا صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة	(٣٤)
٦٨	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	(٣٥)
٥٦	والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب	(٣٦)
١١٥	ولا تكفوهم ما يغلبهم...	(٣٧)

## المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم، إيناس، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٣. أحمد، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط.
٤. أنور، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثانية.
٦. الأهواني، حسام الدين كمال، أصول قانون التأمين الاجتماعي، د.ط، دن، ١٩٩٣م.
٧. البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، دار الأرقم بن الأرقم، د.ن.
٨. البدرى، إسماعيل، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية "دراسة مقارنة"، دن، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٩. بسيوني، عبد الغني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.
١٠. البقري، أحمد ماهر، العمل والقيم الخلقية في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٨م.
١١. بن زير، رمضان محمد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، جامعة الناصر، ليبيا، د.ط.

١٢. بني أحمد، خالد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩م.
١٣. بني يونس، أسماء عبدالمطلب، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، رؤية شرعية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م.
١٤. البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
١٥. البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م.
١٧. النل، سهير سلطي، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، السياسة الشرعية، إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
١٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٠. جبار، سهام مهدي، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العمرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢١. الجرجرة، عيسى حسن، ريادة الإسلام وسبقه في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تطبيق تقرير حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، دار ابن رشد، عمان، د.ط، ١٩٩٨م.
٢٢. جرادات، صالح أحمد، حقوق المواطن الأردني، دن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٣. الجمري، عبد الأمير منصور، المرأة في ظل الإسلام، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٢٤. الجوير، إبراهيم بن مبارك، عمل المرأة في المنزل وخارجه، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٦م.
٢٦. الحجوي، محمد، المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب، المغرب، د.ط.
٢٧. أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٨م.
٢٩. الحصين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار المعارف الدولية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٠. الحموري، عصام، الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة في قانون العمل الأردني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوطنية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٠١م.



٣١. ابن حنبل، أحمد بن هلال، مسند أحمد، دار الفكر، د.ط.
٣٢. الحيارى، عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دن، د.ط، ١٩٧٢م.
٣٣. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط.
٣٤. الخالدي، محمود، نظام القضاء في الإسلام، دن، د.ط، ١٩٨٣م.
٣٥. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٦. الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الكويت، دار القلم، الطبعة الثالثة.
٣٧. أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣٨. الداوودي، غالب علي، شرح قانون العمل الأردني، دن، ١٩٩٦م.
٣٩. الداوودي، غالب، القانون الدولي الخاص الأردني، دن، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ١٥٩.
٤٠. الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، دن، دمشق، د.ط.
٤١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٤٢. ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحق إبراهيم بن عبد الله الهمداني، أدب القضاء، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، دار الإرشاد، بغداد، د.ط، ١٩٨٤م.
٤٣. رأفت، عادل، حقوق العمال وواجباتهم، د.ط، دن.

٤٤. رضا محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
٤٦. رواشدة، محمد أحمد، موقف الفقه والقانون الأردني من تقلد المرأة منصب القضاء، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة "رؤية شرعية" المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣م.
٤٧. رياض، فؤاد عبد المنعم، الجنسية المصرية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٠م.
٤٨. الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
٤٩. الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٥م.
٥٠. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
٥١. الزعبي، أحمد حسن، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٥٢. أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، د.ط.
٥٣. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٥٤. زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، الطبعة الأولى.

٥٥. الزيدي، محمود داوود، المرأة العربية والعمل، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٦، سنة ١٩٩٦م، الصادرة عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.
٥٦. السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، دن، د.ط.
٥٧. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
٥٨. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.
٥٩. السعيد، صادق مهدي، التأمينات الاجتماعية، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٠م.
٦٠. ابن سلام، أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.
٦١. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن، تنوير الحوالك، شرح على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
٦٢. الشاطبي، إسحاق بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٩.
٦٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٦٤. شخاترة، حسن إبراهيم، المرأة الأردنية حقائق وأرقام، دن، د.ط، ١٩٩٢م.
٦٥. شرار، نوال، دور المرأة المسلمة في صنع القرار، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣م.

٦٦. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٧. شروط وظروف العمل العربية، مكتب العمل العربي، تونس، ١٩٩٢.
٦٨. الشعراوي، محمد متولي، الفتاوى، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، د.ط.
٦٩. الشعراوي، محمد متولي، مكانة المرأة في الإسلام، دار القلم، بيروت.
٧٠. أبو شقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
٧١. شلبي، رؤوف، استوصوا بالنساء خيراً، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط.
٧٢. شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٧٥م.
٧٣. الشوابكة، جاسر منزل، المرأة الأردنية ومهنة القضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٧٤. الشوابكة، هيام حرب، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في قانون الضمان الاجتماعي الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.
٧٥. الشواربي، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.
٧٦. الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق ممد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٧. الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٧٨. أبو صفية، فخري، القضاء في الإسلام، د.ط، د.ن.
٧٩. ابن عابدين، محمد أمين عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، د.ط.
٨٠. عارف، ناظم، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل "دراسة مقارنة"، مجلة مؤتة للبحوث، العدد (١)، ١٩٩٦م.
٨١. عامر، محمد علي، شرح قانون العمل الأردني، المركز القومي لنشر، إربد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٨٢. عبد الرحمن، حاج أرمان بن حاج، الأحاديث الواردة في حقوق المرأة (جمعاً وتطبيقات ودراسة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.
٨٣. عبد الكبير، عبد الباقي، حقوق المرأة السياسية واجبات لا حقوق: رؤية شرعية معاصرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة رؤية شرعية وقانونية المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣م.
٨٤. عبد الغني، صلاح، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، د.ط.
٨٥. عبده، عيسى، العمل في الإسلام، دار المعارف، د.ط.
٨٦. عبيدات، عوني محمد، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٨٧. العتر، نور الدين، ماذا عن المرأة، دار الفكر، سوريا، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨م.
٨٨. العتوم، منصور إبراهيم، شرح قانون العمل الأردني، عمان، د.ن، د.ط، ١٩٩٢م.

٨٩. عثمان، حسن محمد سليمان، الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١م.
٩٠. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، د.ط، دار الفكر، بيروت.
٩١. عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي "رؤية شرعية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٩٢. العقاد، عباس، المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م.
٩٣. عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٩٤. علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩م.
٩٥. العمروسي، أنور، التشريع والقضاء في الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٠م.
٩٦. العمري، عيسى، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، رؤية شرعية وقانونية المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣.
٩٧. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط.
٩٨. الغاوي، وهبي، المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة.
٩٩. الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية بشارع محمد علي، عصير، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.

١٠٠. غزوي، محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، دن، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١٠١. أبو فارس، محمد، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

١٠٢. أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة السادسة، ١٩٨٦م.

١٠٣. أبو فارس، محمد، حقوق المرأة والمدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠٤. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٣م.

١٠٥. الفنجري، شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

١٠٦. فهمي، محمد سيد، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية، والمعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٦م.

١٠٧. القاضي، علي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة للنشر والترجمة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٠٨. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

١٠٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١١٠. القدومي، رحاب، حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، الملتقى الإنساني لحقوق

المرأة.

١١١. القرشي، باقر شريف، حقوق العامل في الإسلام، دار التعارف، ١٩٩٢م.
١١٢. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، دار التعاون للمطبوعات، سوريا، د.ط.
١١٣. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١١٤. القضاة، محمد طعمة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١١٥. قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة السادسة، ١٩٦٤م.
١١٦. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٩٩٢م.
١١٧. قويدر، إبراهيم، دراسات في أنظمة الضمان الاجتماعي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩٢م.
١١٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
١١٩. كشاكش، كريم، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
١٢٠. كشاكش، كريم، نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي، دن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٢١. كمال، ارشيد مقابلة، العمل والأجور في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١م.



١٢٢. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبو

الحسن السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى،

١٩٩٦م.

١٢٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات

الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٢٤. متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،

الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.

١٢٥. محاسنة، نسرين، وضع المرأة في القوانين الأردنية، مجلة رسالة مجلس الأمة.

١٢٦. محمد، صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى،

١٩٩٨م.

١٢٧. محمود، عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار

النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٢٨. محمود، علي عبد الحليم، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء للطباعة،

المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٢٩. مدغمش، جمال، شرح قانون العمل، المركز الاستشاري القانوني، عمان، د.ط، ٢٠٠٣م.

١٣٠. مذكور، محمد سلام، الإسلام والأسرة في المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

١٣١. المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي، دراسة ميدانية في ثمانية بلدان عربية،

المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣٢. المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهداية شرح

البداية المبتدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٣٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الأرقم بن

الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣٤. المصري، منذر، التعليم والمرأة في الأردن، مجلة العمل، مجلة علمية تصدر عن

وزارة العمل، الأردن، العدد ٧٤، السنة التاسعة عشرة، ١٩٩٦م.

١٣٥. معربة، زهيرة عبد الحميد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في الإسلام، ورقة

عمل مقدمة للمؤتمر الثاني لكلية البنات، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٦. مفتي، محمد أحمد، أركان وضمانات الحكم الإسلامي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٩٩٦م.

١٣٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت،

د.ط.

١٣٨. مهنا، أميمة فؤاد، المرأة والوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٤م.

١٣٩. المودوري، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

١٤٠. الموصلي، ابن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة

الثالثة.

١٤١. نجمة، حنان، الأحكام الخاصة بالمرأة في تشريعات العمل (بحث مقارنة)، مجلة

المحامون، العدد ٦، ١٩٩٦م.

١٤٢. نواب، عبد الرب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الوفاء للطباعة، المنصورة،

الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٤٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،

علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤. ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، دار الكنوز الأردنية، د.ط.

١٤٥. أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، دار عمار، عمان، الطبعة

الأولى، ١٩٨٩م.

١٤٦. أبو يحيى، محمد حسن، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، ورقة عمل مقدمة

إلى مؤتمر المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، المنعقد

في جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٠١م.

- الدستور الأردني.

- قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م.

- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م.

## Abstract

*Bani Younis, Khawla Mubarak. (2003) "Woman Rights in Jordanian Constitution, Work and Social Security Law Compared with the Islamic Figheh. Supervisor Dr. Mostfa Al-Gdah, and Dr. Krim Kshakesh.*

This study investigated the woman's rights in the Jordanian constitution, work and social security law compared with the Islamic figheh, where the first chapter was devoted for the woman's rights in the Jordanian constitution. Where the study focus was upon the legitimacy of holding public jobs as Juelicial parliament, ministry by women, in addition to her right in equality and freedom of opinion, then this was compared to Islamic Shariah, whereas the second chapter was about woman's rights in the work and the social security laws, where the study was about the rights assigned to the woman in the Jordanian work law as compared to Islamic figheh as well as woman's rights in the social security law.

Based on this research the following results were attained:

- The woman has the right to perform any job that matches her nature, provided her commitment with Islamic traditions and the conditions to work outdoors.
- There is a consistency between the Jordanian work law and Islamic Shariah regarding the following rights:
  - her right of education.
  - Her right to express her opinions.
  - Her right of equal treatment.
- Judiciary position is one of the woman's right to hold public positions, but this is not in absolute terms wher she can be a judge for Al-Hodod and al ghasas, otherwise she is not allowed.

- Woman's right to be a parliament member or minister, is reserved, and is one of her political rights, because it is not mentioned in the Islamic text, and it denies her ability and qualification to work as a legislator or monitor.
- There is a consistency between the social security law view and Islamic Shariah regarding her right in the social security.
- Jordanian work law is consistent with Islamic Shariah regarding the right reserved by this law.
- Jordanian work law is consistent with Islamic Shariah regarding in habiting the woman from working in jobs that do not fit with her nature, such as mining and rock abstractors and others.